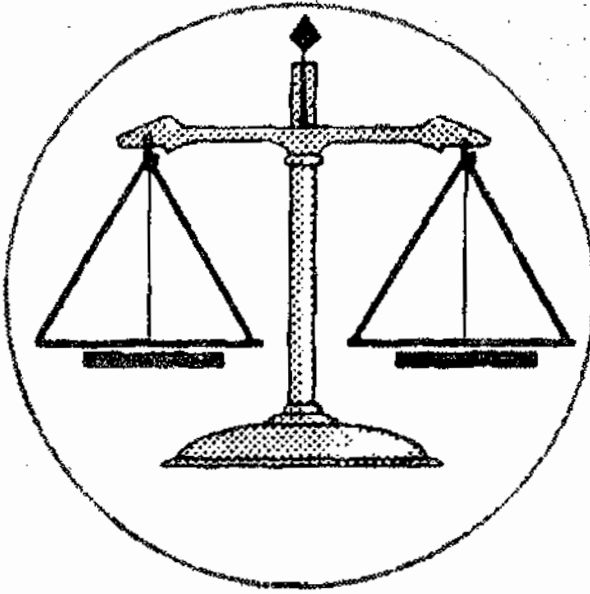


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا



المجلة القضائية

العدد الثالث 1994

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا تختص بنشر
المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها كما
تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا
رئيس التحرير: بن عياش بن عيسى القاضي، الملحق بالمحكمة العليا
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية

10 شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق - الجزائر العاصمة

الهاتف : 57 - 14 - 71 (02)

تلكس: 61 414

مطبعة الحراش الهاتف : 65 - 15 - 52 (02)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل

وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ﴾

﴿ صرق الله العظيم ﴾

﴿ من سورة آل عمران، الآية ٧١ ﴾

من قضاء وإجتهاد المحكمة العليا

الغرفة الحرنية

ملف رقم 85535 قرار بتاريخ 1992/05/27

قضية: (ي س) ضد: (ي ح)

العقد العرفي - عدم إنكار خطه وإمضاءه - نقض

(المادة 327 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن يعتبر العقد العرفي - صحيحا - وصادرا من وقعه - ما لم ينكر هذا الأخير - ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن منذ بداية الدعوى ينكر هذا العقد العرفي بالبيع، ويتكلم فقط عن سلف دين، فإن قضاة المجلس بالزامهم الطرفين إفراغ البيع في الشكل الرسمي، قد تجاهلوا تماما نص المادة المذكورة أعلاه، وأغفلوا اتباع طرق البحث عن الحقيقة.

لما يستوجب نقض قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيثار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 جويلية 1990 .

بعد الإستماع إلى السيد: مكناسي بلحرثي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة:

حيث طعن السيد: (ي س) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1990/1/9 والذي قضى بالغاء الحكم المستأنف أمامه الصادر من محكمة سوق أهراس يوم 1989/5/8 و القاضي بالزام المدعى عليه بالخروج من القطعة الأرضية السالفة الذكر مع حفظ الحقوق فيما يخص استرداد الثمن - والقضاء من جديد بصرف الطرفين أمام الموثق لافراغ عقد البيع العرفي في شكل رسمي. المصاريف على المستأنف عليه.

حيث أن السيد: قلو عز الدين المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه واشكاله القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على وجه واحد:

مخالفة القانون وسوء تطبيقه وانعدام الأساس القانوني للحكم.

إن القرار المطعون فيه قد اعتبر مبلغ 6000 دينار الذي كان يمثل من حيث الأصل ضمان الدين فقط لثمن بيع عدة هكتارات لأرض زراعية وذهب القرار إلى القول بأن العقد العرفي يعترف به.

إن المحكمة أصابت بقضائها المتتبع للاجتهاد القضائي الذي استقرت عليه المحكمة العليا منذ صدور الأمر المتضمن تنظيم التوثيق في سنة 1970 وخاصة المادة 12 منه، فقط خطأ القرار في تطبيق القانون.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه يستنتج منه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على مقتضيات المواد 354 و 390 ق مدني ولكن اجهلوا تماما نص المادة 327 من نفس القانون التي تنص بأن يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء اما ورثته او خلفه فلا يطلب منهم الإنكار.

حيث أنه منذ بداية الدعوى والطاعن ينكر هذا العقد العرفي بالبيع ويتكلم عن سلف دين فقط.

حيث كان على قضاة المجلس أن يتصدوا بطريق أخرى للوصول إلى الحقيقة على وجه البحث أو أعمال أخرى.

حيث أن بقضائهم هذا، قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه والصادر عن مجلس قضاء قلالة بتاريخ 1990/1/9 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون. المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة واثان وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
مكناسي بلحرثي
شياني محمد

بحضور السيد: قلوب عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: زغودود مسعود كاتب الضبط.

قضية: (ل ب ع) ضد: (فريق ل)

قسمة تركة - تكوين الحصص - إجراء الإقتراع - فرز كل نصيب -
نقض

(المواد 725، 726 و 727 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن يقسم المال الشائع بين الشركاء على أساس تكوين
الحصص، ثم تجري القسمة بطريق الإقتراع، وتختص المحكمة بشيئها بعد
فرز نصيب كل شريك والفصل في كل المنازعات، لا سيما ما يتعلق منها
بتكوين الحصص.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع أغفلوا في قرارهم -
المطعون فيه - التطرق إلى تكوين الحصص، وإجراء القسمة بين الشركاء
بطريق الإقتراع، فإنهم خالفوا بذلك القانون، وعرضوا قرارهم المذكور
للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1991/02/20 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد: مكناسي بلحرشي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد: (ل ب ع) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1990/06/02 والذي قضى بافراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1987/12/23 والمصادقة على تقرير الخبير المؤرخ في 1988/07/03، ونتيجة لذلك قضى بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة زمورة بتاريخ 1983/09/04 والقاضي بالإشهاد للمدعية لحقها 5 هكتارات و 27 ار و 65 سنتييار من قطعة الأرض وعلى المدعى عليه (ل ب ع) بدفعه للمدعية تعويضها عن منحة الإستغلال قدرها 72.380 دينار مبدئيا وتعديلا له القول أن (ل ع) لها الحق في اثني عشر هكتارا من الأرض التي يحتلها (ل ب ع)، وتأييد الحكم بشأن حق الإستغلال الغير مشروع والمقدر بـ : 72.380 دينار، ابقاء المصاريف القضائية على عاتق (ل.ب.ع).

حيث أن السيد: قلو عز الدين المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه واشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: إنتهاك مقتضيات المواد 724، 725 و 727 من ق.م.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والإطلاع على جميع وثائق الملف، تبين أن الأمر يتعلق بتقسيم الأموال التي تركها مورث الأطراف.

حيث أن الخبير المكلف بمشروع القسمة قام بمهمته بتقسيم التركة طبقا للمادة 725 ق.م ولكن حيث أن قضاة الموضوع اكتفوا بالمصادقة على تقرير الخبرة وتعيين مناب المطعون ضدهم دون التطرق إلى المواد 726 و 727 من ق.م التي تطلب منهم تكوين الحصص، وبعد ذلك تجرى القسمة بطريق الإقتراع.

حيث أن قضاة الموضوع لما خالفوا ذلك فإنهم خرقوا القانون وبذلك عرضوا قرارهم للنقض بدون حاجة إلى التطرق للأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغنام بتاريخ 1990/6/2 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة إثنان وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
مكناسي بلحوشي
زودة عمر

وبحضور السيد: قلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب ضبط رئيسي.

ملف رقم 102567 قرار بتاريخ 1993/12/22

قضية: (ورثة ب م) ضد: (ورثة ب م)

قسمة تركة - دفع الديون الثابتة - نقض

(المادة 180 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن يؤخذ من التركة عند قسمتها ما يلي:

1 - مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2 - الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3 - الوصية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، ألزموا ورثة المرحوم (ب.م) بدفع الديون، ومنها التعويضات المحكوم بها، رغم أنها لم تأخذ على مسؤولياتهم وذممهم، فإن قرارهم يخالف بذلك القاعدة التي تنص على أن الديون الثابتة تأخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه، وجاء خاليا من كل سند قانوني.

مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيثار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 23 فيفري 1996 .

وبعد الإستماع إلى السيد: جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طعن ورثة المدعو (ب م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ
1991/12/30 من مجلس قضاء الشلف والذي قضى بقبول الإستئناف
شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالمصادقة على
الخبرة المؤرخة في 1989/10/13 ونتيجة لذلك قضى على المدعى عليهم
المستأنفين بدفعهم للمدعين المستأنف عليهم مبلغ 34272 دج مقابل
الإستغلال اللاشعري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ: مصطفى بوشاشي مذكرة
أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للقرار، ذلك أن قضاة
الحكم الزموا ورثة المدعى عليه (المدين بالتعويض) تسديد دين ترتب في ذمة
مورثهم حال حياته دون سند قانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسيب وتناقض الأسباب، ذلك
أن قضاة الحكم كلفوا الخبير بتقويم التعويض من الإستغلال غير المشروع
بينما تنحصر مهمته في تقدير الضرر الذي أصاب المدعي، كما أنهم أي
قضاة الإستئناف قد أغفلوا عن إخراج الطرف الذي أدخله القاضي الأول
من تلقاء نفسه بينما كانوا قد الغوا الحكم المستأنف.

عن الوجه الأول: حيث أن ما جاء في هذا الوجه سديد.

حيث أن بالرجوع إلى أصل القضية يتبين أن مورث الطاعين هو الذي
كان يستغل الأرض إستغلال لا شرعي بحيث طرد منها لصالح مورث
المطعون ضدهم.

حيث أن قضاة الموضوع الزموا ورثة الأول المرحوم (ب م) بتسديد
تعويضاً لهذا الإستغلال اللا شرعي قدره 272. 34 دج دون ذكر مضمون
السند القانوني، علماً بأن الديون الثابتة في ذمة المتوفى وهو المرحوم (ب م)
فإن هذه الديون ومنها التعويضات المحكوم بها عليه، تؤخذ من التركة
حسب الترتيب المشار إليه في المادة 180 من قانون الأسرة ولم تنقل هذه
الديون على مسؤولية وذمة الورثة. وبما أن قضاة الإستئناف خالفوا هذه

القاعدة وقضوا بدون أساس قانوني فإنهم عرضوا قرارهم للنقض وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني يجب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1991/12/30 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	جبار سعد الدين
المستشار	زرقان محمد الصالح

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: حساس محمد السعيد كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 103177 قرار بتاريخ 1993/10/06

قضية: (ق ع) ضد: (ب ي)

وقف التنفيذ - حكم غيابي معارض فيه - نقض

(المادة 100 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن يوقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، إلا إذا نص صراحة على غير ذلك.

ولما تبين جليا أن الحكم الغيابي وقع فيه طعن بالمعارضة وتم تحديد تاريخ جلسة النظر فيه، مما جعل المحكمة تأمر برفض دعوى المطالبة بتسليم النسخة التنفيذية.

فإن القرار - المطعون فيه - الذي صادق على الأمر الاستعجالي الثاني، القاضي بتسليم النسخة التنفيذية، يكون قد خالف صراحة القانون.

مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من (ق إ م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض التي أودعها الأستاذ: مولاي الحبيب بتاريخ 1992/03/11.

وبعد الإستماع إلى السيد: شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ: الحبيب مولاي قام بتاريخ 1992/3/11 في حق المستأنف (ق ع) بالطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1991/10/29 عن مجلس قضاء الجزائر الذي صادق على الأمر الإستعجالي المؤرخ في: 1991/03/09 من محكمة باب الوادي الذي أمر غيايبا بصرف الطرفين كما يظهر لهما في الأصل، وبأمر رئيس كتاب الضبط لمحكمة باب الواد بتسليم نسخة تنفيذية ثانية للحكم الصادر بتاريخ 1982/1/20 ...

وحيث يثير الطاعن في الوجه الوحيد تجاوز السلطة، وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات إلا أن المحكمة العليا تثير تلقائيا وفقا للمادة 234 (ق إ م) خرق القانون، إذ أن القرار المطعون قد صادق على أمر إستعجالي قد أمر بتسليم نسخة تنفيذية ثانية من الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 1982/1/20 عن محكمة باب الوادي، بينما نفس المحكمة، بأمر مؤرخ في 1991/1/06 قد رفضت الدعوى. وفيها قدم المدعى عليه الطاعن حاليا دفوعات جوهرية مفادها أن النزاع ما زال منشورا أمام العدالة.

وحيث بالاطلاع على أوراق الملف يتبين جليا بأن الحكم الغيابي المؤرخ في 1982/01/20 قد وقع فيه طعن بالمعارضة سجلتها كتابة الضبط لمحكمة باب الوادي بتاريخ 1986/07/03 وحددت لها الجلسة ليوم 1986/10/4 تحت رقم 1016 مما يجعل القرار مخالف للمادتين 100 و 322 (ق ا م) لأن المعارضة توقف إجراءات التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة المعنية باستثناء لتلك القاعدة، بحكم معلل ومبرر، وعليه يجب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس ليفصل فيها مجددا حسب القانون وعلى المطعون ضدهما بالمصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/10/29 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ثلاث وتسعون تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

مقراني حمادي
شيباني محمد
هني فلة

وبحضور السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد:
حفصة كمال كاتب ضبط.

ملف رقم 106893 قرار بتاريخ 1993/12/22

قضية: (ع ع) ضد: (ك ح)

بيع ملك الغير - إنعدام الوكالة الخاصة - عدم رضا المالك - نقض

(المادتين 2/397 و 574 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه،
فلمشتري الحق في طلب إبطال البيع، ولا يكون هذا البيع ناجزا في حق
مالك الشيء المباع ولو أجازاه المشتري.

ويتوجب قانونا الحصول على وكالة خاصة في كل عمل يتعلق بالبيع
أو المرافعة أمام القضاء في حق الغير.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يكن راضيا
بالبيع ولا طرفا في العقد وانكر توكيله للمطعون ضده للقيام ببيع سيارته
فإن قضاة الموضوع بعدم تحققهم من ذلك وقضوا بإلزامه لإتمام إجراءات
البيع قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر
1960، الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 جوان 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحرواي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أقام السيد: (ع ع ل) طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ أحمد دهمي ضد قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/2/16 والذي قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي أصدرته محكمة فرجيوة في 1990/9/2 والتي حكمت به بإلزام المدعي عليه (ع ع) على إتمام بيع السيارة من نوع رينو 16 رقم 143-171-488 لصالح المدعي بالتصريح بالبيع لدى الجهات الإدارية المختصة وتحمله المبالغ التي دفعها المدعي في شراء وتركيب (البلوك) والمقدر بمبلغ 4988 دج وعلى المدعي (ك ح) الوفاء بما تبقى في ذمته من ثمن السيارة بعد خصم المصاريف المذكورة أعلاه أي مبلغ 1017,60 دينار جزائري.

وحيث أن الحكم المذكور جاء بعد رفع دعوى من طرف السيد (ك ح) يطلب فيها الحكم على المدعي عليهم بتسوية بيع سيارة مع الدفع له المصاريف التي دفعها في تصليح هذه السيارة.

وحيث أثار الطاعن وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق وإغفال الاشكال الجوهرية للاجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم كفاية الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

وحيث أن المطعون ضده السيد (ك ح) لم يجب.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من عدم كفاية الأسباب وانعدام الأساس القانوني مع مخالفة القانون.

حيث يدعي الطاعن أن القرار المنتقد جاء مخالفا للقانون وخاصة المواد 571 و572 و574 (ق م).

وحيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس ارتكز على المادة 103 (ق م) مصرحا ان العقد شريعة المتعاقدين، غير أن في الدعوى الحالية الطاعن كان ليس طرفا في عقد البيع وانكر أنه وكل السيد: (ع ع) ببيع سيارته، وفي هذه الحالة، فإنه على قضاة الموضوع أن يتحققوا أن صاحب الشيء المباع وكل البائع للقيام ببيع هذا الشيء في مكانه طبقا للمواد 571 وما يليها من (ق م) وخاصة المادة 574 (ق م).

وحيث ما دام صاحب الشيء غير راض على بيعها وأن شروط الوكالة غير متوفرة فإنه لا يمكن الإدعاء بها اتجاه صاحبها طبقا للمادة 397 الفقرة 2 حتى ولو اجازها المشتري.

حيث بمخالفتهم للمواد القانونية المذكورة فإن قضاة المجلس عرضوا
قرارهم المطعون فيه، للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا:

ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/2/16
تحت رقم 90/2156 وإحالة القضية والأطراف على مجلس سطيف
مشكلا من هيئة أخرى للنقض فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني
والعشرون من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا المغربية المدنية والمترتبة من النعامة:

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	حاج صدوق
المستشار	زرقان محمد الصالح

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة
السيد: حساس محمد السعيد كاتب ضبط رئيسي.

ملف رقم 107604 قرار بتاريخ 1994/04/27

قضية: (الوكيل القضائي للخرينة الفرنسية) ضد: (ع م)

القانون الواجب التطبيق - فعل منشئ للإلتزام - قانون البلد الذي وقع فيه الفعل

(المادة 20 من قانون المدني)

من المقرر قانونا أنه يسري على الإلتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام.

ولما تبين أن موضوع النزاع الحالي يتعلق بوضوح بتعويضات مدنية تتحملها الخرينة الفرنسية بصفقتها مسؤولة مدنيا عن حادث مرور أدى إلى أضرار بالغة بالضحية، فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب عندما اعتبروا القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق، وطبقوا مضمونه على الوجه الأكمل، مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 6 جويلية 1992 وعلى مذكرة الرد التي أودعها المظنون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: عمر مزيان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن الوكيل القضائي للخزينة العامة الفرنسية يوم 6 جويلية 1992 بواسطة الأستاذ: سعيد زوجي في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1990/12/11 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع قضى بإبقاء القرار المعارض فيه المؤرخ في 5 فيفري 1989 وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المعارض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة مبدأ عدم تقاضي الدول وإتفاقية ايفيان التي شاركت فيها الجزائر باعتبار أن المبدأ الدولي يمنع على الدولة أن تقاضي دولة أخرى بدون موافقة هذه الأخيرة وهذا المبدأ الدولي ينتج منه الاستقلال والمساواة للدول، وبالتالي يجعل حصنا منيعا بين الدول في التقاضي وأن هذا

المبدأ صودق عليه بمقتضى إتفاقية إيفيان يوم 18/4/1961 وبمرسوم 64-84 ليوم 04/03/1964 الذي يوسع الإعفاء لممثلي الدول الأجنبية المادة 30 المعتمدة. ومع كل هذه القيود والنصوص القانونية، فإن المجلس يصرح بأن الوكيل القضائي للخزينة الفرنسية الممثل للدولة الفرنسية يمكن الحكم عليه من طرف محكمة جزائية بحيث أنه لا يمس السلطة الفرنسية لا من قريب ولا من بعيد مما يستوجب معه النقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من سوء تطبيق القانون، ذلك أن الدولة الفرنسية مسؤولة مدنيا عن أحد أعوانها. فإن المحاكم الجزائرية ينبغي عليها أن تشير إلى القوانين الفرنسية الخاصة بمثل هذه القضايا وأن لا تصدر أحكامها بطريقة عشوائية خالية من النصوص القانونية المطبقة في مجال السيادة للدول عند صدور الأحكام مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ: بناي محمد الذي ناقض الوجهين الثارين منتها في الأخير إلى المطالبة برفضهما .

عن الوجه الأول بفرعيه الأول والثاني:

وحيث أنه بالرجوع إلى قراءة القرار المطعون فيه وإلى حيثته الأولى يتبين منه وبكل وضوح أن موضوع القضية يتعلق بتعويضات مدنية تتحملها الخزينة الفرنسية بصفتها المسؤولة المدنية عن الدولة الفرنسية في حادث مرور أدى إلى أضرار بالغة للضحية (ع م) - المطعون ضده - سببته له شاحنة تابعة للدرك الفرنسي البحري، وأن الدعوى لا تهدف أصلا إلى محاكمة سيادة الدولة الفرنسية، وفي هذا بيان وما بعد البيان، بيان لانتفاء معالجة السيادة وخلط الأمور وإقحام إتفاقية إيفيان ومراسيم ومواد قانونية للمناقشة

والتحليل والتأويل المتدرع بها من قبل الطاعن في الوجه الأول المثار.

حيث أن مرسوم 84/64 ليوم 1964/3/4 في مادته 30 ينص على أن: (الموظف الدبلوماسي يستفيد بالحصانة الدبلوماسية أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية).

حيث يجب التفرقة بين الممثل الدبلوماسي الذي له مهام سياسية فقط يمثل بها سيادة دولته والموظف العادي. مهنته كانت الجهة التي يتبعها عسكرية أو إدارية و يخضع دائما للقضاء المدني والجزائي.

حيث أن الموظف العادي تطبق عليه أحكام القضاء العادي حتى ولو كان تحت سلطة وصائية ولو كانت الدولة هذه الأخيرة تكون مسؤولة مسؤولية مدنية إذا ما ارتكب أحد أعوانها خطأ ملزم بالتعويض، وعليه فإن في القضية الحالية موضوعها لا يمس بسيادة الدولة الفرنسية وعليه تعتبر قضية مدنية بحتة.

الفرع الثاني: حيث أن البروتكول القضائي الجزائري الفرنسي ليوم 1962/08/28 المصادق عليه بمرسوم 515/62 في مادته 17 فقرة 4 و 5 ينص صراحة: على أن القضايا المطروحة في الوقت الحالي أمام القضاء الجزائري والتي تهتم بها الدولة الفرنسية أو... يتم حذفهم بقوة القانون.

حيث أن البروتكول يعالج القضايا التي كانت مطروحة وقت صدوره أي سنة 1962 .

حيث أن القضية الحالية لم تكن مطروحة آنذاك على القضاء الجزائري.

عن الوجه الثاني:

حيث يجب الإشارة أن تاريخ وقوع الحادث فإن القانون الفرنسي كان يطبق في جميع الميادين ماعدا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

حيث أن قانون نابليون سنة 1804 هو الواجب التطبيق، وبالرجوع إلى هذا القانون، نلاحظ أن الالتزامات غير التعاقدية تخضع لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام وما كان يطبق في المحاكم الفرنسية منذ 1948 في قضية شهيرة تسمى قضية لوتور. ومنذ ذلك الوقت 1948 أصبحت جميع الالتزامات غير التعاقدية تخضع لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام - السوابق العادلة - وفي القضية الحالية القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق إنذاك وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون المدني الجزائري، مما يفيد بأن قضاة الموضوع طبقوا مضمون القانون الفرنسي على الوجه الأكمل مما يستوجب معه رفض الوجه الثاني .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

السابع والعشرين من شهر أفريل سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية
من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركة من السادة:

الرئيس المقرر

عمر مزيان

المستشار

زرقان محمد الصالح

المستشار

حاج صدوق

وبمختبر السيادة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة
السيادة: براهيم مليكة كاتبة الضبط.

ملف رقم 109957 قرار بتاريخ 24/03/30

قضية: (ق أ) ضد: (ق ح خ)

الوقف - حبس المال عن التملك - رفض دعوى التملك

(المادتين 213 - 214 قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق. إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضية الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن، التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه فإنهم التزموا بتطبيق القانون، لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل تملك أو دعوى ملكية، لما يتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأيام - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 5 سبتمبر 1992 وعلى مذكرة الجواب المودعة من محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: ررقان محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المسمى (ق أ) طلب نقض قرار صادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1991/12/31 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الملح بتاريخ 1991/4/21 برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

وحيث أنه يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق الأساس القانوني ومخالفة أحكام المادة 3/233 من (ق أ ج) وخرق أحكام الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن المدعي في الطعن هو الوارث الوحيد للمرحوم أخيه (ق ل) وحيث أن المدعي عليه ليس بوارث لصاحب املاك المرحوم (ق ل) الأمر الذي يعد خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار المنتقد يكون منعدم الأساس القانوني وبالتالي عرضة للنقض.

عن هذا الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث أنه يتبين من خلال الإطلاع على القرار المنتقد أن قضية الموضوع استسوا قرارهم على أن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل تملك أو دعوى ملكية وعندما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً حسب مقتضيات المادتين 213-214 من قانون الأسرة مما يستوجب رفض هذا الوجه لعدم التأسيس، ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعن بكافة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر مارس سنة أربعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
زرقان محمد الصالح
يوسف ولد عوالي

وبحور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة الحامية العامة وبمساعدة السيدة: براهيمى مليكة كاتبة ضبط.

ملف رقم 123402 قرار بتاريخ 95/07/12

قضية: (ب ع) ضد: (ورثة ب ل)

الوظيفة الولائية للقاضي - محجز ما للمدين لدى الغير - من النظام العام

(المادة 355 ق 1 م)

من المقرر قانونا أنه يحوز للدائن - بمقتضى سند رسمي أو عرفي - محجز ما يكون لمدينه لدى الغير، من مبالغ مستحقة الأداء، وما يكون له من أموال منقولة في يد الغير.

ومن ثم فإن هذا الاختصاص يدخل ضمن الوظيفة الولائية للقاضي.

ولما ثبت أن قضية الموضوع أيدوا الأمر الاستعجالي القاضي بإلزام مدير التعاونية بعدم دفع المبالغ المالية التي توجد تحت يده للطاعن - الحالي - فإنهم بذلك سورا في إطار الوظيفة القضائية عملا يدخل أصلا ضمن الوظيفة الولائية لهم، علما أن هذا التقسيم يتعلق بالنظام العام، مما يستوجب إثارته تلقائيا من قبل المحكمة العليا وبالتالي نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأيبار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 234، 239، 244، و257 وما يليها
من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 3 أكتوبر 1993 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد: زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 22 مارس 1993
القاضي بتأييد الأمر الاستعجالي القاضي بالزام مدير تعاونية الحبوب والبقول
الجافة بقسنطينة بعدم دفع المبالغ المالية التي توجد تحت يده والمستحقة عن
كمية الحبوب الجافة التي دفعها له الطاعن.

وتتلخص وقائع القضية في أن المطعون ضدهم رفعوا دعوى استعجالية
طالبين فيها إلزام مدير تعاونية الحبوب والبقول الجافة بقسنطينة بعدم دفع
المبالغ المالية التي توجد تحت يديه والمستحقة للطاعن عن كمية الحبوب التي
دفعها له، استثمارا للأراضي التي توجد في الشيوع والمشمولة بالحراسة
القضائية.

في حين أجاب الطاعن أن الأراضي الفلاحية التي قام بحريتها وحصدها
لا تدخل ضمن الأراضي التي توجد في الشيوع وانهم لم يشتوا ان هذا
الانتاج قد جاء نتيجة لاستغلال الاراضي التي توجد في الشيوع فيطالب
برفض الدعوى.

فانتهى النزاع الى صدور الامر المشار اليه والمؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول وأنه يستند على وجهين للنقض.

لكنه اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة 233-2 ق.ا.م.

حيث أنه كما هو ثابت من أوراق القضية أن الطاعن باع كمية من الحبوب تقدر بقيمة 30، 3 464 973 دج الى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بقسنطينة.

وحيث ان المطعون ضدهم رفعوا دعوى استعجالية طالبن فيها الزام مدير هذه التعاونية بعدم دفع المبلغ المذكور إلى الطاعن على أساس هذا الانتاج ناجم عن استثمار الأراضي التي توجد في الشيوخ والمشمولة بالحراسة القضائية.

وحيث ان الاجراء الذي قام به المطعون ضدهم يدخل ضمن اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه في المادة 355 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وحيث أن المشرع قد اسند الى القاضي الوظيفة القضائية والوظيفة الولائية ولكل وظيفة عمل خاص تستقل به. يمارس في اطار اجراءات قانونية محددة.

وحيث ان المشرع قد قسم العمل القانوني الى عمل قضائي وعمل ولائي، انما يهدف من وراء ذلك الى تحقيق الصالح العام ولا يهدف الى رعاية مصالح الاطراف وتبعاً لذلك فان هذا التقسيم يتعلق بالنظام العام، يتعين على المحكمة العليا ان تثيره تلقائياً.

وحيث ان قضاء الموضوع عندما سوا في اطار الوظيفة القضائية عملاً يدخل ضمن الوظيفة الولائية، يكونون بذلك قد خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات والمنصوص عليها في المادة المنوه اليها اعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للبطلان.

وبغير حاجة الى مناقشة الواجهة المثارة من قبل الطاعن.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وابطال القرار الصادر بتاريخ 93/3/22 عن مجلس قضاء قسنطينة واحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها، مجدداً وبهيئة اخرى والحكم على المطعون عليهم بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثاني عشر من شهر جويلية سنة خمس وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل

المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

مقراني حمادي
زوده عمر
زيري فضيلة

بحضور السيدة: صحراوي طاهر مليكة المحامي العام وبمساعدة السيدة:
إبراهيمي مليكة كاتب ضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 56184 مؤرخ في 1990/02/05

قضية: (ا ف م) ضد: (ب ر)

التماس إعادة النظر - تقديم وثيقة غير محتجزة لدى الخصم - قبوله -
تطبيق سيء للقانون

(المادة: من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجوز طلب التماس إعادة النظر في الحكم إذا
اكتشف بعد صدوره وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى
الخصم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقبولهم
التماس إعادة النظر بناء على وثيقة لم تكن محتجزة لدى الخصم، يكونوا
قد أعطوا تفسيراً خاطئاً للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/1/21 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث قدم السيد: (أ ف م) بواسطة محاميه الأستاذ محمد حمديكن عريضة طعن موقعة ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 87/1/21 ضد (ب ر) القائم في حقها وأبنائها القصر الأستاذ موساوي زروق وضد القرار المطعون فيه بالنقض والصادر من مجلس باتنة بتاريخ 85/11/4 والمتضمن قبول الإلتماس شكلاً، في الموضوع: إلغاء القرار الملتمس بإعادة النظر فيه وإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد التصدي لموضوع الدعوى والحكم باعتبار عقد الهبة المؤرخ في 1957/4/22 بين (ف ع) و(م أ) صحيح وعليه القول بأن موضوع الهبة (الدار) تعود لورثة (م أ).

حيث تضمنت عريضة الطعن لمحة عن وقائع القضية من كون ابن (ف ع) بنت (س) شقيقة الطاعن زوجة المرحوم (م أ) وهبت له داراً كانت تملكها بباتنة، وكان من شروط الهبة أن تستعيد الواهبة دارها فيما إذا توفي زوجها قبلها أو وقع الطلاق بينهما، وذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في: 1957/04/22، وقد تم الطلاق في سنة 1969 وتوفيت الواسية في سنة

1975، فقام أخوها الطاعن الحالي بصفته الوارث الوحيد لها يطالب بدعوى ضد مطلقها (أ) طالبا الحكم عليه بالخروج من الدار المذكورة على أساس عودة الدار إلى أخته بسبب الطلاق، غير أن المدعى عليه أجاب بأنه راجع أخته (ع) عن طريق الزواج العرفي الفاتحة قبل وفاتها، فانتهت القضية أمام مجلس باتنة بقرار أصدره في: 1982/11/08 بحرمان (م أ) من الأثر لزواجه بسبب الطلاق، وقد توفي (م أ) في 1982/10/08 أي قبل صدور القرار لذا قامت زوجته (ب ر) بعد وفاة زوجها بالمعارضة فيه عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة، ورفض اعتراضها في 1984/02/20 وقامت في آخر الأمر عن طريق صلب التماس إعادة النظر في نفس القرار 1982/11/08 المطعون فيه مؤسسة طعنها على ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من الاختلال بالمادة 176 من الدستور فيما يتعلق بحق الدفاع، وذلك أن المجلس فصل في القضية رغم تقديم طلب اعادتها إلى الجدول من طرف المحامي ليتسنى له تقديم دفاعه نظرا لتأكيده من عدم كفاية جواب (ب.ف.م) المباشر للخصام بنفسه.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، فإن القرار المطعون فيه مؤسس من حيث الشكل، على أن الملتزمة قدمت وثيقة جديدة لم توضع بالملف الأول الملتزم فيه والمتمثلة في عقد الزواج مورثها بصاحبة الدار، والحال أن الفقرة الخامسة المادة 194 من ق.ا.م تطبق فيما إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق كانت محتجزة لدى الخصم، أنه في هذه القضية فإن عقد الزواج سجل في 1982/11/09 أي بعد صدور قرار 1982/11/08 أي بعد صدور القرار الملتزم فيه بإعادة النظر ولم يكن محتجزا لدى الخصم.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم، ذلك أن الأمر القضائي المؤرخ في: 1989/11/08 المؤسس عليه عقد الزواج لا يقبل كحجية ضد (ب ف م) لصدوره بعد قرار 1982/11/08 الملتمس إعادة النظر فيه ولكونه كمقرر ولائي لا يكتسي قوة الشيء المقضي فيه لذلك يطالب بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أجابت أرملة (م أ) (ب ر) المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها الاستاذ موساوي زروق معجبة على ما ورد في العريضة عن أوجه الطعن طالبة رفض الطعن والحكم عليه بخمسة آلاف دج تعويضا.

المحكمة العليا: حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها خصوصا القرار المنتقد ما يلي:

فمن الوجه الأول: اتضح لنا من القرار المطعون فيه بأن حق الدفاع المنصوص عليه بالمادة 176 من الدستور قد احترم، وأن طرفي الخصومة مكنهما المجلس في قراره المنتقد من حق الدفاع ولم يجعل أي خلل فيه، لذا ينبغي رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه. ولأنه من جهة أخرى ليس من بين النقاط المنصوص عليها في المادة 233 من (ق أ م)، لذا ينبغي رفضه.

عن الوجه الثاني: فالبرجوع إلى القرار المنتقد ومراجعة قراءة المادة 194 فقرة 5 من (ق أ م) نلاحظ بأن قضاة الموضوع لم يصيبوا في تفسيرهم للقانون، لذا جاء القرار المنتقد ذو فهم خاطئ ومعيبا في قضائه، فإن الخصم لا ذنب له في تأخير إحضار عقد الزواج إلى يوم 1982/11/9 أي إلى اليوم الموالي لصدور القرار المنتقد الملتمس فيه إعادة النظر والذي لا تنطبق عليه تطبيق الفقرة الخامسة من المادة 194 من (ق أ م)، لذا يجب نقضه لهذه

المخالفة القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العقد المحتج به في المة يمة يكون وصية وهذا العقد كان معلقا على شرط إعادة أو فسخ العقد إذا توفي قبلها أو طلقها، والحال أنه طلقها في سنة 1969 وبالتالي فإن الشرط قد تحقق أي فسخ العقد، ولم يتجدد العقد موضوع الوصية، لأن عقد التبة لا يكون موقوفا على أي شرط مع الحياة أو مع إرجاع الزوجة المطلقة وحتى إذا تم الزواج فعلا منها فإنه لا وصية لوارث، بالاضافة إلى انعدام شروط الالتماس باعادة النظر، لذا يجب نقض القرار المنتقد للأسباب أعلاه، ونكتفي بهذا القدر عن التعرض لباقي الأوجه لعدم الحاجة إليها.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه والصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 85/11/4 وإحالة ملف القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

حمزاوي أحمد
صالح عبد الرزاق
يوسف ولدعوالي

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي
عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 69798 مؤرخ في 1991/04/23

قضية: (ب ن ضد: خ ل)

اللعان - وقوعه بنفي نسب الولد - ولا زيادة قبل أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج -

الشرعية الإسلامية

(المادة: 24 من قانون الأسرة)

من المقرر شرعا و قانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين، ومن المقرر كذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الولد ازداد قبل ستة أشهر من بعد الزواج وأن اللعان الذي وقع من الزوج كان مطابقا للشرعية الإسلامية، فإن قضاة المجلس بقضائهم بإعدام نسب الولد لأبيه طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1988/11/20 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: بوسنان الزتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ب ز) رفعت طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ رشيد بوعبد الله يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء البليدة في 1987/7/04 القاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة باب الوادي بتاريخ 1981/1/24 والذي قضى بالطلاق بين الزوجين بطلب منهما، بطلقة واحدة بائة، وعلى الزوج بأدائه مبلغ 200 دينار نفقتها للمدة الماضية ابتداء من تاريخ رفع الدعوى 1980/5/21 إلى يوم النطق بالطلاق وبشوت أبوة المدعي عليه للطفل عبد الحكيم المولود في 1980/3/2 وإسناد حضائته إلى أمه وعلى أبيه أن يؤدي نفقة 150 دج مع المنحة العائلية ابتداء من تاريخ ميلاده.

- وللأب حق الزيارة كل يوم جمعة من الواحدة إلى الثالثة زوالا عند أمه أو بمكان يتفقان عليه ورفض مطالبتها الأخرى.

- في شقه المتعلق بثبوت النسب إلى المدعى عليه (خ ع) وكذلك نفقته وحق الزيارة وبتأييده فيما عدا ذلك وبالفصل من جديد برفض طلبات المدعية.

وقد استندت الطاعنة في مذكرة طعنها إلى أربعة أوجه للنقض:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وإنعدام الأسباب وتجاوز السلطة.

الفرع الأول: من أن قضاة الموضوع لا يجيبون حتى على الأوجه المثارة من المدعية في الطعن والتي حسبها قاعدة اليمين الذي قام به الزوج المدعي عليه في الطعن، لا يستجيب للشروط المطلوبة والشرعية والسنة وبالتالي فهو باطل.

يجب على القاضي أن يتدلى في تحليف الزوجين الحاضرين.

يجب أن تعد اليمين أمام أربعة شهود على الأقل في المسجد ومن الأفضل بعد صلاة الظهر.

حيث أن عدم إحترام هذه القواعد الملزمة يؤدي إلى بطلان اليمين... إلخ.

حيث أن من أجل إنتزاع حقوقها كان على قضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم على صفة يمين اللعان وذلك ليس شأن هذه الحالة حتى وأن قضاة الموضوع قرروا أن المولود خارج الزواج يمكن أن يعترف به كمولود شرعي أن قضاة الموضوع قد ارتكبوا تجاوزا حقيقيا في السلطة وأن قرارهم يجب أن ينقض.

الوجه الثالث: المأخوذ من التطبيق البسيء للقانون خاصة الشريعة والتطبيق الخاطئ لمقتضيات المادة 42 من قانون الأسرة. ونقض القواعد الشرعية.

من أن قضاة الموضوع يخلطون بين ولادة الطفل قبل الزواج الذي لا يمكن الإعتراف به شرعا والإبن المبني قبل الزواج والمولود في الزواج أن هذا الأخير يمكن الإعتراف به باعتراف الزوجين.

إن قضاة الموضوع قاموا بتفسير خاطئ للمادة 42 من (ق 1) الذي يحدد الحمل بستة أشهر على الأقل وعشرة أشهر على الأكثر.

إن هذا التحديد يخص فسخ الزواج ويمكن الإثبات إذا كان الطفل المولود خلال هذه الفترة هو خارج الزواج أم لا.

إن ذلك ليس شأن هذه الحالة لأن الطفل قد إزداد خلال الزواج.

حيث أنه بالقرار خلاف ذلك فإن قضاة الموضوع قد قاموا بتطبيق خاطئ للقانون ولم يعطوا قاعدة أساسية لقرارهم الذي يجب فيما يخص هذه النقطة أن ينقض.

الوجه الرابع: خرق القانون وخاصة مقتضات المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية من أن قضاة الموضوع قد تجاوزوا أسباب المجلس الأعلى الذي أدى إلى النقض قرار المجلس بالفعل رغم أن المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 1986/3/10 قد قضى بالنقض بسبب الزوج المدعى عليه في النقض قد علم قبل الزواج من أن زوجته كانت حامل وبالتالي لم يكن يمكن

اللعان، فإن هذا اليمين لا يمكن أن يطلب إلا في حالة الزواج القانوني.

من جهة أخرى كان على الزوج أن يخبر به قبل الولادة وأن سكوته لا يسمح له بالتماس اللعان.

حيث أن قضية الموضوع، ليس أنهم خالفوا النقطة القانونية المفصول منها من المجلس الأعلى فقط لكنهم عملوا عكسها وبالتالي فإنهم خرقوا مقتضيات المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية ولم يضعوا قاعدة شرعية لقرارهم الشيء الذي يجب أن يراقب من المجلس الأعلى.

وحيث أن المطعون ضده قد أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ الصادق مجاهد جاء فيها:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المتخذة للأسباب وتجاوز السلطة حيث أن المدعية دفعت بعدم صحة يمين اللعان أمام مجلس قضاء الجزائر مما دفع قضية الموضوع بالإطلاع على وسائل دفاعها حيث جاء في قراره المؤرخ في 83/10/18 أن دفع المستأنف عليها المدعية في الطعن بأن اليمين غير قانونية وأن من الواجب أن يتلى ويقرأ من طرف الإمام وليس مساعد الموثق مردود. إذ أنه من الثابت شرعا أنه ليس شرط أن يتلى يمين اللعان من طرف الإمام وإنما يكفي أن يقرأ يمين اللعان من شخص مسلم مكلف بتلقيها قانونا أمام جماعة المسلمين يتجاوز عددهم أربعة أشخاص.

حيث أن قرار الموثق يذكر أن أداء اليمين اللعان وقع بالمسجد بعد صلاة الجمعة في وسط المصلين وبعد احذارهم من اليمين مما يستظهر أن هذا الوجه غير مؤسس.

فيما يتعلق بالوجه الثالث للطعن: حيث أن قضاة الموضوع لم يخطأوا في تطبيق المادة 42 من قانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث أن المادة 42 من نفس القانون تنص على أن الطفل المنجب من الزواج، أبوه زوج الأم من شرطين أن يكون هناك نفس النسب وأن تضع الزوجة حملها في مدة لا تقل عن ستة أشهر بعد الزواج.

حيث أنه ثابت من الدفتر المزور أن الطرفين شرعا في العلاقات الجنسية في أواخر شهر أكتوبر 79 وحيث أن تبادل رسائل بين الرجل والمرأة تغير أو تفترض تبادل في المحبة وأنها غير كافية لإفترض تبادل أنواع الغراميات بينهما قبل ذلك التاريخ، وأن المدعى عليه في الطعن كالمعلمين الآخرين، كان على علم بعلاقتها مع أشخاص آخرين ولذا رفض أن يتزوجها رغم التهديدات الأولى.

وحيث أن المدعية لم تنازع بحق العارض في نفي النسب ووافقت على تحفظاته في ورقة عرقية مكتوبة بيدها وأن المدعية رفضت تأييد الشكوى المقدمة من أهلها ضده إلى الشرطة مصرحة لها بأن لاعلاقة للعارضين بحملها. وأن المدعى عليه في الطعن أندفع إلى التعاقد مع المدعية، وشرط أن تتخلى عن المزيود أو أن تأخذه بأسمها.

ومن جهة أخرى فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم سيدي خليل وابن مالك يرون أنه إذ أحملت الزوجة قبل إنعقاد زواجها ووضعت حملها قبل ستة أشهر يمكن للزوج إنكار أبوته إن لم يكن قبل صراحة أو ضميا بأبوته كما أنهما يرون إذا وقع اللعان بين الزوجين يجب إنكار الأبوة وهذا في حالة الزواج القانوني أو غير القانوني (ابن مالك).

ومن الثابت إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين
.... إلخ.

فقد تزوجا في السابع من الحمل وهكذا يتبين أن هذا الوجه غير مؤسس.

فيما يخص الوجه الرابع: حيث أن مناقشة الوجه الثالث يشكل ردا
كافيا على هذا الوجه.

عن كل أوجه الطعن محتملين: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون
فيه يتبين أنه مسبب تسببيا كافيا حيث اعتمد على الشريعة الإسلامية وقانون
الأسرة خاصة المادة 42 من نفس القانون. وأن المجلس لم يتجاوز سلطته بل
أنه تصرف في حدود هذه السلطة.

وحيث أن الطاعنة حين تناقش اللعان وأسبابه وكيفيته فهذا شيء لم
يتطرق إليه القرار المطعون فيه. وقد فصل في هذا الشأن المجلس الأعلى
بخصوص القرارات الأولين الصادرين عن مجلس قضاء الجزائر وهذا ليس
موضوع هذا الطعن.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يتجاوز أسباب القرار للمجلس الأعلى
كما تدعيه الطاعنة، حيث أن توجيهات المجلس الأعلى كانت تخص قضية
اللعان حيث أن قضية الموضوع لم يخالفوا هذه التوجيهات وإنهم طبقوا
الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة فيما يتعلق بالنسب وتبعاً قضية النفقة التي
لا تجب على المطعون في حالة نفي النسب.

وعليه فإن الأوجه المثارة كلها غير مؤسدة ويتعين رفضها.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلباته مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1987/07/4 وقضت على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس
رئيس قسم مقرر
المستشار

دحماني محمد
بوسنان الزتوني
الأبيض أحمد

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: عيودي رابع المحامي العام.

قضية: (ب م) ضد: (م هـ)

الزواج الصحيح - التفريق بين مجلس الخطبة ومجلس العقد -
تعريف الفاتحة -

(المادتان 5 و9 من قانون الأسرة)

من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، وأن لصحة عقد الزواج لا بد من توفره على جميع أركانه المتمثلة في: رضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور الشاهدين وصدق.

ولما ثبت - من أوراق الملف الحالي - أن شهود القضية صرحوا وأكدوا حضورهم لوليمة أو فاتحة الخطبة، واكتفى قضاة الموضوع في تأسيس قرارهم - القاضي بصحة الزواج - على ذلك، علما أن الفاتحة ليست من بين أركان الزواج، وإنما هي من باب التبرك والدعاء وأن مجلس الخطبة يختلف عن مجلس العقد.

لذا فإن القرار المنتقد جاء خاليا من الأساس القانوني السليم ويتعين نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
- الأيبار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 6 فيفري 1990 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد: الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيد: عيودي رابع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (أ ع م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن
مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1989/10/30 القاضي بتأييد حكم محكمة
بسكرة المؤرخ في 1988/3/20 القاضي بصحة الزواج وأمرت بتسجيله.

حيث أستند الطاعن في طلباته على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتصت المطعون ضدها برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتصت نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 9 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بصحة الزواج بناء على قرار الزوج الوارد في مذكرته المؤرخة في 1988/10/10 دون التحقق من توفر أركان الزواج المنصوص عليها بالمادة المشار إليها رغم أن الطاعن قد أعترف بالخطية فقط والخطية لاتعني الزواج.

حيث أنه بالفعل فإن الشهود الذين وقع الإستماع إليهم سواء أمام القاضي الأول أو أمام العضو المقرر يذكرون حضورهم لوليمة الخطبة أو فاتحة الخطبة مما يعنى أن المحققين لم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو مجرد حضور خطبة على معنى المادة 5 من قانون الأسرة أم أنهم قد حضروا مجلس العقد على معنى المادة 9 من نفس القانون بينما الفاتحة فهي ليست ركنا من أركان الزواج وليست شرطا لوقوع الخطبة وإنما هي من باب التبرك والدعاء وعلى ذلك يجب التفريق بين الفاتحتين.

حيث جاء في القرار المنتقد أنه تأكد من شهادة الشهود الذين تم سماعهم يوم 16 جانفي 1989 بأنهم حضروا وليمة الخطبة ولدى مطالبتهم بقراءة الفاتحة علموا بأن هذا الحفل يخص الطرفين الأمر الذي جعل قضاة الموضوع لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1989/10/30 وإحالة القضية

والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفعل فيها طبقا للقانون
وتحميل للمطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع عاشر من شهر مارس سنة إثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة.

الرئيس	دخمانى محمد
المستشار المقرر	الهاشمى هويدى
المستشار	الأيض أحمد

بمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: عبيودي
رابع المحامي العام.

ملف رقم 90468 قرار بتاريخ 1993/03/30

قضية: (ر ب) ضد: (ر ن) و (ص م)

منع البنت من الزواج - لا يجوز إذا كان أصلح لها - للقاضي أن يأذن به
- (المادة 12 من قانون الأسرة)

- موقف الفقهاء

من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته، من
الزواج إذا رغبت فيه، وكان أصلح لها وللقاضي أن يأذن به مع مراعاة
أركانها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن البنت راشدة، وعبرت عن رضاها
وأن الراغب في زواجها معلم وله مسكن، فإن والدها - الطاعن - لم يشر
الأسباب التي دفعت به لمنع هذا الزواج، لذا فإن قضاة الموضوع كانوا
على صواب عندما رخصوا للمطهرين ضدهما بالزواج، مما يضمن رفض
الطاعن لعدم تأصيله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 21 جانفي 1991 . وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهما.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ر ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 14/10/1990 القاضي بتأييد حكم محكمة برج بونعامة المؤرخ في 13/11/1989 القاضي بالأذن بزواج المدعية.

حث إستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهما برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة الفقرة الثانية من المادة 12 من (ق س) بدعوى أن قضاة الموضوع قد خالفوا الفقرة الثانية من المادة 12 من (ق س) التي تسمح للأب بمنع زواج إبنته البكر إذا كان في المنع مصلحة لها.

لكن حيث أن إمتناع الطاعن من تزويج إبنته الراشدة المطعون ضدها لم

يوضح فيه الأسباب التي بنى عليها هذا الإمتناع، خصوصا وأنها مولودة في شهر مارس 1969 وحصلت على نهاية التعليم الثانوي في جوان 1989 وأن الراغب في الزواج بها معلم وله سكن وظيفي وقد عبرت عن رضاها وقبولها بالزواج به أمام القاضي الأول وأن الفقرة الأولى من المادة 12 من (ق) الأسرة لا تجيز للولي منع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وعند حصول المنع فاللقاضي أن يأذن به وهذا ما يتفق مع قول خليل والثيب تعرب كيكور رشدت أو عضلت أي: منعها والدها من النكاح وليس لها مصلحة في هذا المنع بل عنادا وأضرارا بها.

وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر مارس سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	دحمانى محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

وبحضور السيد: عيبودي رايح المحامي العام وبمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 96004 قرار بتاريخ 1993/11/23

قضية: (س س) ضد: (أ ج)

الحكم بالتعويض - الوشاية الكاذبة - لعدم كفاية الأدلة - تطبيق سليم للقانون.

(المادة 124 من قانون المدني)

(المادة 300 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أن كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض.

ولما ثبت - من أوراق القضية الحالية - أن الطاعنة بإعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعم مركزها الاجتماعي، وخذشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي إنتهت إلى صدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، ولذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ،
الابيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 24 جويلية 1991.

بعد الإستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم السيد (س س) مدعى في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ الهادي صخري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/07/24 كما صادق أيضا على المذكرة الإضافية أو الشارحة الواردة خلال الأجل القانوني.

ضد السيدة (ع ج) مدعى عليها في الطعن بالنقض.

ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 1991/03/09 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإلزام المستأنف عليه بدفع مبلغ خمسة آلاف دج تعويضا عن الضرر اللاحق بالمستأنفة.

الوقائع والإجراءات: تزوج الطرفان خلال سنة 1985 بموجب عقد

زواج رسمي وبتاريخ 1987/4/14 وادعى رجوعه من عمله إلى بيت الزوجية وجد شخصا أجنبيا ولم يتمكن العارض من القبض عليه نتيجة لهذا الادعاء قدم العارض بشكوى إلى محكمة العلمة ضد المدعي عليها في الطعن زوجته سابقا متهما أياها بالزنا وبتاريخ: 1987/06/14 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بآنتفاء وجه الدعوى.

خلال نفس المدة اقامت المدعي عليها في الطعن الحالي دعوى أمام محكمة العلمة مطالبة بالتطليق للضرر المترتب على هذه الإشاعة وبتاريخ 1988/01/03 أصدرت المحكمة حكما قضى بالتفريق بين الطرفين والاشهاد بوقوع اللعان بينهما ونفي نسب الابن سفيان عن العارض الحالي وإلحاقه بأمه المدعي عليها في الطعن الحالي والمولود في 1987/10/04 وقد بلغ هذا الحكم للمدعي عليها في الطعن وإستأنفته بعد مضي الأجل القانوني.

لذا رفض مجلس قضاء سطيف في قراره المؤرخ في 89/11/07 وبتاريخ 1989/06/03 أقامت المدعي عليها في الطعن الحالي دعوى أمام محكمة العلمة ضد العارض مطالبة بتعويضها عن الضرر اللاحق بها من جراء الإشاعة الكاذبة الناتجة عن أتهامها بالزنا من طرف العارض الحالي والذي صدر أمر لصالحها قضى بآنتفاء وجه الدعوى، مطالبة بتعويض قدره مائة ألف دج وقد أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 1990/1/08 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس فأستأنفته المدعي عليها أمام مجلس قضاء سطيف الذي أصدر القرار موضوع الطعن من طرف العارض والمنوه عن منطوقه أعلاه مؤسسا طعنه على وجه وحيد للنقض حسب ما جاء في المذكرة الإضافية.

الوجه الوحيد: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب.

حيث جاء في عريضة الطعن بأن العارض فاجأ المدعى عليها في الطعن عند رجوعه من عمله وهي مع شخص أجنبي في بيت الزوجية والذي تمكن من الفرار منه وقد قدم شكوى ضدها أمام المحكمة التي أصدرت أمراً بانتفاء وجه الدعوى لصالح المدعي عليها في الطعن وذلك في 1987/06/13 لعدم وجود أدلة كافية تثبت جريمة الزنا التي رماها بها ملاحظاً في عريضة الطعن بأن الطلاق الحاصل بين الطرفين يعتبر دليلاً لصالحه (خصوصاً وأن اللعان ونفي النسب حصل بناء على رغبته).

موضحاً في عريضته بأن المدعى عليها في الطعن لم تطالب بالتعويض منه إلا بعد عامين من تاريخ صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

وقد إكتفى القرار - المنتقد - بالقول أن البلاغ الكاذب ثابت في حق العارض دون تقديم دليل قاطع يثبت وجود العناصر المكونة للفعل الضار حسب ما جاء في عريضة الطاعن قائلًا لذا جاء القرار غير مغلل ولم يذكر النص القانوني الذي أعتمده في الحكم بالتعويض مما يستوجب نقضه.

حيث بلغت المدعى عليها في الطعن ولم تجب.

فعن الوجه الوحيد: ينعي العارض على القرار المنتقد نقص التعليل وإنعدام الأساس القانوني .

لكن وحيث يتجلى من مراجعة القرار المطعون فيه القاضي للمدعى عليها في الطعن نتيجة للضرر الذي ألحقه بها العارض بوشاية كاذبة والمتمثلة في

أتهامها بالزنا. وقد أصدرت محكمة العلمة مكتب التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى لصالحها وذلك لعدم كفاية الأدلة أما حكم الطلاق الصادر بين الطرفين فذلك جاء بناء على طلبها، أما اللعان ونفي النسب فلا حاجة للتعرض إليهما في هذا المقام ولا يعتبران نتيجة لصحة إتهامها بالزنا لأن هذه التهمة لم تثبت قانونا وقد صدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى من المحكمة المذكورة أعلاه بتاريخ 1987/06/14 تضمن إنتفاء وجه الدعوى الأمر الذي سمح للمدعى عليها في الطعن الحالي بالتعويض للمحكوم به لصالحها جبرا للضرر الذي لحق بها من جراء هذه الوشاية الكاذبة وأتهامها بالزنا دون إثبات. مما يعبر عنه قانونا بالوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من (ق ع) ومما لا جدال فيه فإن المدعى عليها في الطعن بأعتبرها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أديا وماديا فقد تزعزع مركزها الاجتماعي وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء هذه الوشاية وقد برر القرار المنتقد ان قضاءه مؤسس على أحكام المادة 124 من (ق م) وبذلك جاء مؤسسا ويرفض الطعن.

وحيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت إلتماساتها الكتابية برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

دحماني محمد
صالح عبد الرزاق
أو سليمان عبد القادر

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد:
دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ف ش) ضد: (ش ذ)

عقد الحبس في المذهب الحنفي - عدم إنتفاع البنات المتزوجات - ولا
يشمل الإنتفاع أبناء الحبس عليهن -

(من المذهب الحنفي)

متى إشتراط في عقد الحبس - المؤسس على المذهب الحنفي - عدم
إنتفاع البنات المتزوجات إلا إذا كن مطلقات، فإنه لا يجوز القضاء
بخلاف ذلك.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع عندما حكموا للمطعون ضدها بأنها
المنتفعة الوحيدة مع زوجها (الذي هو ابن عمته) فقد ألقوا قرارهم
الأساس القانوني السليم، خاصة وأن الحبس لا يشمل أبناء الحبس
عليهن.

مما يستوجب نقض قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأيام الجزائرية العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 24 أوت 1992.

بعد الإستماع إلى السيد: الهاشمي هويدي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ف ش) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/10/27 القاضي بتأييد حكم محكمة ذراع الميزان الصادر يوم 1990/6/27 القاضي برفض دعوى الطاعنين.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتست نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للحكم.

بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر المطعون ضدها هي الوارثة الوحيد مع

زوجها مع أن عقد الحبس المؤرخ في 15 جويلية 1941 قد أسس على المذهب الحنفي مشروطا لأنقاع البنات من الحبس أن تكون غير متزوجة أو مطلقة والمطعون ضدها قد تزوجت بإبن عمتها (ي) المسمى (ح ك) في 11 أكتوبر 1960 .

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد لم يفحص الحبس الذي وضعه (ش ع) بن (ب) في 15/07/1941 الذي أقامه على المذهب الحنفي الذي بقيه إنتضاع البنات المحبس عليهن في حالة عدم الزواج أو حد الطلاق.

حيث أن المطعون ضدها هي الوحيدة التي بقيت على قيد الحياة من بنات المحبس وهي في عصمة (ح ك) منذ أكتوبر 1960 .

حيث أن القرار المنتقد لم يستند على أي أساس قانوني عندما اعتبر المطعون ضدها هي الوارثة الوحيدة مع زوجها (ك) إعتقادا منه أن (ك) المذكور الذي هو إبن (ش ي ع) أحد المحبين عليهن مع أن الحبس لا يشمل أبناء المحبس عليهن وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/10/27 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
التاسع عشر من شهر جويلية سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

رئيس قسم مقرر

المستشار

المستشار

الهاشمي هويدى

لوامري علاوة

نعمان السعيد

وبحضور السيد: عبيودي رابع المحامي العام وبمساعدة السيد: دليلش
صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 110096 قرار بتاريخ 1994/11/15

قضية: (ز د) ضد: (ج أ)

الوكالة في دعوى الطلاق - إستئناف الحكم بالطلاق - عدم القبول
شكلا - تطبيق سيء للقانون.

(المادتان 571 و 574 ق مدني)

(المادتان 48-57 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن الوكالة أو الإنابة، هي عقد بمقتضاه يفوض شخص
شخصا آخر للمعاملة بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وأن الوكالة
الخاصة، الرسمية، تصح للمرافعة أمام القضاء.

ومن المقرر أيضا أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للإستئناف ما عدا في
جوانبها المادية.

ومن ثم يتعين القول أن الزوج الذي وكل والده نيابة عنه لمتابعة
إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق - موضوع النزاع الحالي - كان
بناء على وكالة رسمية، التي تحدث آثارها القانونية، عكس ما ذهبت إليه
الطاعنة بالقول: (لا تصح الوكالة في مثل هذه الحالات) إلا أن الذي
يأخذ على قضاة الإستئناف عدم قبولهم الإستئناف شكلا من دون مراعاة
أحكام المادة 102 من (ق.إ.م) بدعوى أن الطلاق نهائي وكان الأولى
النظر في مسألة الإستئناف وبعد قبوله ينظر في موضوع الطلاق ويقضي
بعدم الاختصاص لكون الحكم صدر نهائيا.

وعليه فالوجه المثار في محله ويستحق القرار المنقذ، النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأحياء الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 12 سبتمبر 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: الأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
لمكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أقامت السيدة: (هـ ز) طعنا بواسطة محاميها الأستاذ برزوق عبد
الصاير يرمي إلى نقض القرار.

الصادر بينها وبين زوجها (ج أ) من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ
91/11/30 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا، بعد الاستئناف في

حكم محكمة تلمسان الصادر بتاريخ 91/2/4 القاضي بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوج وحفض حقوق المطلقة.

وحيث أن الطعن يستند إلى أربعة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 48 من قانون الأسرة.

حيث أن القرار المطعون فيه بالنقض قد خالف أحكام المادة المذكور أعلاه التي تنص على وجوب صدور الطلاق أما بإرادة الزوج المنفردة أو بتراض الزوجين معا وهذا على خلاف ما قضى به القرار المطعون فيه، وحكم محكمة تلمسان اللذين إستندا إلى وكالة خاصة بالطلاق سلمت إلى والد الزوج نيابة عنه.

الوجه الثاني: مأخوذ من التفسير الخاطئ لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة.

حيث أن قضاة الإستئناف قد أخطأوا والتفسير لأحكام المادة أعلاه عندما قضوا عدم قبول الإستئناف شكلا، بدعوى أن الطلاق نهائي ولا يقبل الإستئناف في حين أن هذه المادة تنطبق على الطلاق الصادر عنه أزواج تلفضوا به بصورة شخصية أما في دعوى الطلاق موضوع النزاع فقد صدر بناء على وكالة خاصة نيابة عن الزوج وكان على قضاة الإستئناف رفضه، برفض الدعوى.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة إجتهد المحكمة العليا.

حيث أن المحكمة العليا، سبق لها أن قضت بأبطال الطلاق الواقع عن طريق الوكالات الخاصة، ويجب الأخذ بقضاء المحكمة العليا.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن قاضي الموضوع بمحكمة تلمسان لم يقيم بإجراءات الصلح بين الزوجين مخالفاً بذلك أحكام المادة 49 من قانون الأسرة.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يرد على مذكرة الطعن.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 48 من قانون الأسرة.

حيث أنه بالإطلاع على ملف قضية الطعن يتبين وأن الزوج قد وكل والده نيابة عنه لتابعة إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق موضوع النزاع وكان ذلك بناء على وكالة رسمية مرفقة، وأن الوكالة تحدث آثارها القانونية في دعوى الطلاق خلافاً لما تدعيه المدعية في الطعن.

وحيث أن هذا الوجه حرفوض.

عن الوجه المأخوذ من التفسير الخاطئ لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة.

حيث أنه كان على قضاة الإستئناف، النظر في مسألة قبول الإستئناف شكلاً أولاً، وما إذا كانت تتوفر فيه أحكام المادة 102 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية من حيث أجل الإستئناف، لا أنه يرفض شكلاً بدعوى أن الطلاق نهائي ولا يجوز الإستئناف فيه، وفي حالة قبول الإستئناف ينظر بعد

ذلك في الطلاق موضوعا أو بالقضاء بعدم الإختصاص مادام المحكم في مسألة الطلاق غير قابل للاستئناف لصدوره نهائيا فهو والحالة هذه يقبل الطعن بالنقض فقط عملا بأحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية، أما القرار المطعون فيه يكون قد خرق أحكام القانون ويستحق النقض.

وحيث أن هذا الوجه مقبول وصحيح من غير حاجة إلى التعرض للأوجه الباقية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 91/11/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيه، من جديد طبقا للقانون وتحمل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الأبيض أحمد
المستشار	بلحبيب محمد

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 110173 قرار بتاريخ 1994/11/15

فضية: (ب ي) ومن معها ضد: ورثة (ب ع)

إكتساب الحقوق الميراثية بالتقادم - الحيازة لمدة 33 سنة -
مع انعدام الإكراه، الخفية، والإلتباس -

(المادتان 808 و 829 من ق م)

من المقرر قانوناً أن في جميع الأحوال لا تكتسب بالتقادم الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثاً وثلاثين سنة، وألا تكون مقرونة بالإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها إلتباس، وألا أصبحت بدون أثر تجاه من وقعت عليه - العيوب المذكورة - إلا من تاريخ زوالها.

ولما ثبت - من أوراق القضية الحالية - أن وضع اليد على التركة أو جزءاً منها - من قبل مورثي المطعون ضده لم يكن إلا على سبيل التسامح، ومراعاة للعلاقات العائلية - من قبل الطاعنتين - لذا فإن هذه الحيازة تعتبر منذ البداية مقترنة بالإلتباس خاصة وأن التحقيق أثبت عدم وجود القسمة المزعومة، وعليه فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعوى قسمة التركة.

لم يوفروا لقرارهم الأساس القانوني السليم ويستحق الإحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 ، الأيثار
الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 16 سبتمبر 1992 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد: دحماني محمد الرئيس المقرر في تقديم طلبات
المكتوبة.

وحيث أن الطاعنتين (ب ي) و(ت) ابتتا (ا) طعننا بالنقض.

بعريضة قدمها محاميها الأستاذ: مبروك بلحسين بتاريخ: 1992/09/16
في قرار مجلس قضاء البويرة بتاريخ: 1992/06/21 قضى فيه نهائيا بقبول
رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا وافراغا للقرار التمهيدي الصادر يوم :
1991/01/27 قضى من جديد برفض دعوى المرجعتين لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعنتين استندتا في تدعيم طعنهما لنقض وإبطال القرار

المطعون فيه على أربعة أوجه الأول منها مأخوذ من سوء تطبيق القانون، فالمادة: 338 من (ق م) تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تثبت الحقوق التي تكرسها والقرينة عن ذلك لا يمكن معالجتها بأي دليل وقد أبعد القرار التمهيدي القسمة المنتجج بها مما يعني ضمناً أبعاد الدفع بالتقادم المنصوص عنه بالمادة 829 من (ق م) وهذا يعني أن القرار التمهيدي قبل قسمة التركة ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه أقر الدفع بالتقادم فناقض القرار التمهيدي وخرق المادة: 338 من (ق م) فيما يخص مسألة القسمة.

الوجه الثاني: مأخوذ من سوء تطبيق القانون، فالقرار المطعون فيه أساء تطبيق المادة 829 من (ق م) فأندمت فيه القاعدة القانونية ذلك أن المادة: 7 من قانون المدني تنظم التقادم في المسائل التي سبقت صدور هذه المادة على أن النصوص القديمة التي تسري عليها. كما أن المادة: 1002 من (ق م) تنص على أن أجل التقادم بهذا القانون لا تنطبق إلا على الوقائع التي طرأت بعد نشره، ومع ذلك فإن قضاة الإستئناف طبقوا المادة: 829 من (ق م) فأساءوا التطبيق.

الوجه الثالث: مأخوذ من إنعدام التسبب لكون القرار المطعون فيه لا علاقة له بالأسباب المتعلقة بالدفع بالتقادم، ودعوى الطاعنتين كان يمكن رفضها لمرور الزمن.

الوجه الرابع: مأخوذ من إنعدام القاعدة القانونية لكون قضاة القرار المطعون فيه أقرروا الدفع بالتقادم في إطار ملكية عائلية وفي غياب قسمة فعلية تحولان دون سيران التقادم والحيازة، خاصة وأن الطاعنتين كانتا تعيشان مع أخوانهما الذين يستغلون العقار في تجارة مشتركة خاصة وأن التقاليد لا

تسمح للمرأة بالمطالبة بقسمة التركة وهي تعيش مع بقية الورثة فهذه عراقيل تحول دون قسمة التركة، فالتقادم والحالة هذه لا يمكن أن يكون له أثر أو تأثير.

وحيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب ب ا ع)، وورثة (ب ب ا م) أجابوا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميهم الأستاذ، بوشان عبد الله بتاريخ 10/02/1993م، طالبوا فيها بعدم قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، كل ذلك إثر مناقشتهم لأوجه الطعن قصد دحضها، وقد التفتوا مذكرتهم بمراسلة أخرى أرفقوها بشهادة وفاة المرحومة (ب ب ا ت).

وحيث أن النيابة العامة تبلفت بملف الطعن بالنقض مصحوباً بتقرير المستشار المقرر عملاً بالمادة: 248 من (ق أ م) وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا: وفيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن شكلاً المشار إليه من المطعون ضدهم.

لكن وحيث أن إضافة إسم (ب ب ا ف) إنما هو مجرد تكرار لأسم الأرملة وبهذا الاعتبار فإنه يبقى مجرد خطأ مادي لا معنى له. كما وأن وفاة (ب ب ا ت) يوم: 05/04/1992 جاءت قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر لتقريره المكتوب بجلسة المرافعات بالمجلس يوم: 07/06/1992 أي قبل أن تهين القضية للفصل فيها أمام المجلس وقبل أن يصدر القرار المطعون فيه، ومع ذلك فإن المطعون ضدهم لم يعلنوا هذه الوفاة إلى قضاة الموضوع في حينها

لأدخال الورثة في الخصام على مستوى المجلس تاركين ذلك إلى ما بعد الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه علما أن الإعلان عن أية وفاة أمام المحكمة العليا إنما يتم عاديا وطبقا لأحكام المادة: 252 من (ق إ م) في حالة ما إذا وقعت الوفاة بعد صدور القرار المطعون فيه أو أثناء إجراءات الطعن بالنقض وذلك لأعطاء فرصة لورثة المتوفي للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم أمام قضاة الموضوع، فالإعلان المتأخر للوفاة مع أنها حدثت قبل أن تنتهي القضية للفصل فيها أمام المجلس لا يتلاءم وأحكام المادة: 252 من (ق إ م) وبالإضافة إلى أن الدفع بوفاة (ب ب ا ت) هو دفع مخصص عند الإقتضاء لغير الطاعنين ويرفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا.

وعن الوجه الأول: المأخوذ من سوء تطبيق المادة: 338 من (ق م) والمنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن الاعتبار في قوة الشيء المقضي به هو المنطوق وما قضي به وبالرجوع إلى القرار التمهيدي ليوم: 1991/10/27 يتبين وأن منطوقه لم يفصل في أي حق من الحقوق لأمكانية الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به لكونه وبعد إلغاء الحكم المستأنف قضى بتعيين خبيرين تمهيدا للفصل في موضوع النزاع. فلا يمكن والحالة هذه إستخلاص القول بأن القرار التمهيدي قد فصل نهائيا في مسألة القسمة المزعومة لعام 1937، مادام منطوقه لم يصرح بشيء من ذلك، ويرد الوجه الأول.

وعن الوجهين الثاني والرابع: والمأخوذ من سوء تطبيق القانون للمادة: 825 من (ق م) وإنعدام القاعدة القانونية والمنوه بهما أعلاه، وحيث أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضاءه على تطبيق المادة: 829 من (ق م) لكون المطعون ضدهم أحتجوا ومنذ بداية النزاع بحيازتهم للعقار المتنازع

عليه منذ عام 1937 وحتى الآن وأن الطاعنتين لم تطالباً بأي شيء إلى غاية عام 1983 تاريخ إنطلاق النزاع القضائي بين الأطراف وبذلك فإن مدة التقادم المكسب في إعتقاد قضاة الموضوع والمنصوص عليها بالمادة: 829 من (ق م) قد اكتملت قبل مقاضاة المطعون ضدهم، لكن وحيث أن الحيازة المعتبرة قانوناً في الاكتساب بالتقادم لا تقوم على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو مجرد تسامح ممن له الحق في العقار، كما وأن الحيازة من أجل الإكتساب بالتقادم لا تتحقق إذا اقترنت بأي إلتباس وذلك ماجاءت به أحكام المادة: 808 من (ق م) وبهذا الصدد فقد صرحت الطاعتان بمحضرة التحقيق المحرر من قبل المستشارة المقررة السيدة: زهية حفيص بتاريخ: 1992/05/31 بأنهما لم تطالباً بالخروج من الشيع احتراماً لأخويهما خاصة المدعو (ع)، بأعتبار العلاقات الحسنة القائمة فهذا من الطاعنتين إزاء أخويهما المطعون ضدهم يفسر بوضوح أن وضع اليد على التركة أو جانب منها من قبل مورثي المطعون ضدهم، لم يكن إلا على سبيل التسامح مراعاة للعلاقات العائلية، وأن هذه الحيازة كانت منذ البداية مقترنة بالتباس مادام واضح اليد على العقار المتنازع عليه من الورثة خاصة وأن الطاعنتين تنكران وجود القسمة المزعومة من طرف مورثي المطعون ضدهم والتي يثبتها التحقيق المنوه به أعلاه أي أنفاء، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل يكون قد أخطأ في تطبيق المادة: 829 من (ق م) وخرق أحكام المادة: 808 من (ق م) فلم يوفر لقضائه أساساً قانونياً سليماً، فأستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثالث.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ: 1992/06/21

وأعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هيدوره وللفصل
كما يجب قانونا إحالة و القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
وحكمت على المظعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الأمس عشر من شهر نوفمبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

دحماني محمد
بلحبيب محمد
الايض أحمد

وبحضور السيد: خروبي عبد الرشيم المحامي العام وبمساعدة السيد:
دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 56516 قرار بتاريخ 90/07/09

قضية: (ع م) ضد: (مقاولة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي)

إحالة عامل على التبرص - تحرير عقد مختصر - النقض.

(المادة 36 من المرسوم رقم 298/82 المؤرخ في 82/09/07)

من المقرر قانونا أنه يترتب على إحالة العامل على التكوين، تحرير عقد بين العامل و المؤسسة، يحدد فيه على الخصوص موضوع التكوين، ومستوى التأهيل المنشود ومنصب العمل عقب التكوين.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المؤسسة المستخدمة لم تقم بتحرير العقد المذكور أعلاه، ومع ذلك بنت قرارها لعزل الطاعن على أنه لم يمثل للإلتحاق في مكان التبرص، فإن الدفع المثار مؤسس وينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة، نهج سبيل رمضان، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، ومن 240 إلى 260 و 142، الإجراءات المدنية.

بمقتضى أحكام المواد 71 و79 من القانون 82/06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 و36 من المرسوم 298/82 المؤرخ في 07 سبتمبر 1982 .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا يوم 07 فيفري 1987، وعلى مذكرة الرد التي قدمتها المؤسسة المطعون ضدها يوم 05 أفريل 1988 بواسطة وكيلاها الأستاذ عمر الصغير باباعلي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتصقا فيها عدم قبول الطعن شكلا وإحتياطيا رفضه موضوعا.

بعد الإستماع إلى السيد عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المصرح به وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع م) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة يوم 07 جوان 1986 أيد بمقتضاه الحكم المعاد القاضي برفض طلبات المدعى لعدم تأسيسها كون العزل شرعي. حول مذكرة الرد في شأن عدم قبول الطعن شكلا: حيث يستفاد من أدلة الملف أنه على مرحلتين: محكمة الدرجة الأولى والثانية فالإجراءات تمت بنفس عنوان الموطن إلى يوم الطعن الذي جاء قبل نشر تغييره لم يبلغ لالرقم ولا للجهة القضائية المختصة، حسبما هو مشترط في أحكام المادة 84 وما بعدها (ق ا م) مما يجعل الطعن بالنقض مستوفى الشروط القانونية المشترطة بالمادة 241 من نفس القانون. قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد الوهاب بن لطرش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربع أوجه للنقض:

عن الوجه الأول: المبني على عدم الإختصاص وتجاوز السلطة:

الفرع الأول: متعلق بخرق مبدأ ثبوت النزاع حيث أن مجلس قضاء عنابة بخلافاً لمزاعم الطاعن عند ما كيف وقائع الدعوى قام بالمهمة المنوطة به في تطبيق القانون علماً أنه ليس معجراً بالتهمسك بما احتفظت به لجنتي التأديب وهذا طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون 06 - 82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 وحسبما هو مشروط في أحكام المواد المنصوص عليها في الكتاب الأول من باب الأول من قانون إجراءات مدنية.

الفرع الثاني: حيث أن هذا الفرع أوجب عليه ضمياً في الفرع السابق علماً أن المادة 71 المصحح بها في غير محلها ولا علاقة لها بموضوع التضييق التي تخص استفادة العامل المفصول بدون إجراء تأديبي من ساعتين يومياً للبحث عن منصب عمل آخر مما يجعل الوجه في فرعه الاثنان غير مؤسسين.

عن الوجه الثاني: المبنى على إنعدام لأسباب وتناقضها:

الفرع الأول: كون المجلس اعتبر طلب عدم وجود أي سند كتابي أو أمر المهمة يشكك حقيقة التبرص بجدية بينما هو تابع للطلب الأول.

حيث قدم فعلاً الطاعن على مستوى مرحلة الاستئناف دفع حول عدم وجود أي سند كتابي يدل على تعيينه في التبرص.

حيث أن قرار العزل مستتب من عدم امتثال الطاعن للالتحاق بمكان التبرص مما يجعل الدفع تابع للطلب الأصلي علماً أن عملاً بأحكام المادة 36 من المرسوم 298/82 المؤرخ في 07 سبتمبر 1982 يترتب على إحالة أي عامل على التكوين تحرير عقد بين العامل والمؤسسة يحدد فيه باختصار موضوع التكوين، مستوى التأهل المنشود، ومنصب العمل عقب التكوين وهو الإجراء الذي لم تتم ملاحظته ويرر الفرع المشار.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن لصحته شكلا. وصرح بتأسيسه موضوعا ونقض وأبطال
القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة يوم 07 جوان 1986
وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه
طبقا للقانون.

وحمل المصاريف القضائية على المؤسسة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة في التاسع
من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المجلس الأعلى الغرفة
الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	عبد المجيد مصطفى قارة
المستشار	تحلايتي السعيد

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 73195 قرار بتاريخ 91/05/13

قضية: (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ضد: (س م ومن معه)

الدعوى التفسيرية - من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم - النقض.

(من مبادئ القضاء)

متى كان من المستقر عليه قضاء أن الدعوى التفسيرية تقام أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره، فإنه ينبغي على القضاء المدني أن يصرح بعدم اختصاصه في الدعوى التفسيرية لحكم جزائي.

ومن ثم فإنه يعين على المحكمة العليا أن تثير هذا الوجه للقائيا لتقضي بنقض وإبطال القرار - المطعون فيه - مع الإحالة بواسطة النائب العام.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبواب الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 27 فيفري 1989، وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتلمسان في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 11 جويلية 1988 الذي صادق على حكم محكمة بن باديس المؤرخ في 2 جويلية 1986 وبالإضافة إليه القول بأن الحكم الجزائي المؤرخ في 2 أبريل 1984 سيكون مشتركا لسوق الفلاح لأولاد ميمون بصفته المسؤول المدني وكذا الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تلمسان بصفته مؤمن الشاحنة.

حيث أن الطعن أستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير ثلاثة أوجه للطعن تدعيما لطعنه.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا ودون الحاجة لمناقشة أوجه الطاعن.

حيث أن موضوع الدعوى الحالية يرجع إلى تفسير منطوق الحكم الجزائي الصادر في 2 أبريل 1984 عن محكمة بن باديس وتعيين المسؤول المدني عن الأضرار التي نجمت عن حادث المرور.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن نفس المحكمة وفي نفس القضية بتاريخ 26 ديسمبر 1983 والذي قضى بتعيين خبير لفحص ضحية الحادث يتبين بأنه قد صرح في حثياته بأن السيد (م م) المسؤول عن سوق الفلاح قد حضر الجلسة وتنصب مسؤولا مدنيا، وأن الحكم الصادر بعد الخبرة في 2 أبريل 1984 قد حكم على المتهم تحت مسؤولية المسؤول المدني بأداء التعويض المحكوم به.

وحيث أن الأمر يتعلق بدعوى تفسيرية لحكم جزائي وأن الدعوى التفسيرية تقام أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره، وكان يتعين إذن على القضاء المدني أن يصرح بعدم اختصاصه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس في 11/07/1988 للفصل من جديد وفق القانون وإحالة القضية الأطراف أمام نفس المجلس المذكور مكونا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعروزة عمارة
ذيب عبد السلام
محدادي مبروك

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 83043 قرار بتاريخ 1992/03/04

قضية: (ز ح) ضد: (فريق ب)

حق البقاء - لايجوز للشاغل الإحتجاج به - عند تعدد المساكن -
رفض الطعن -

(المادة 517 فقرة 3 من قانون مدني)

من المقرر قانونا أنه لاحق في البقاء بالأمكنة للأشخاص المنصوص
عليهم في المواد 514، 515 و 516 من القانون المدني، في حالة ما إذا
كانت لهم عدة مساكن إلا إذا دعت الضرورة لذلك بسبب الوظيفة أو
المهنة.

ومن ثم فإنه يمكن للخصم التمسك بالنص المذكور أعلاه في حالة ما
إذا كان الشاغل وقت صدور القرار القضائي يتمتع في آن واحد، فعلا
وقانونا بمسكنين، كما هو عليه الحال بالنسبة للطاعن - في القضية
الراهنة، مما يتعين بذلك رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 238، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1990/04/14، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ح ز) يطلب نقض القرار المؤرخ في 1989/05/15، الذي بموجبه أيد مجلس قضاء البلدة الحكم الصادر بتاريخ 1988/1/5، عن محكمة البلدة التي أثبتت صحة التنبيه بالإخلاء، بلغت إليه من طرف المدعي عليهم في الطعن فريق (ب) وأمرت بطرده من المسكن المتنازع عليه التابع للمدعين المذكورين، فريق (ب) والكائن بالبلدة شارع فلسطين.

حيث أن الطعن أستوفى الشروط الشكلية والاجال القانونية.

من حيث الموضوع: حيث أن المدعي (ز ح) يشير تدعيما لطعنه وجهين مأخوذين: الأول من سوء التطبيق وقصور في الأسباب وإنعدام الأساس القانوني، والثاني من إنعدام الأساس القانوني.

حيث أن المدعي عليهم فريق (ب) يطلبون رفض الطعن على أساس أنه غير مؤسس في الوجهين والحكم على المدعي (ز ح) بالدفع لهم مبلغ

10,000 دج على سبيل التعويضات من أجل الطعن التعسفي وكذا بالمصاريف

عن الوجه الأول: يصرح المدعي (زح) بأن التنبيه بالإخلاء الذي بلغ له على أساس المادة 517 الفقرة 3 من القانون المدني، وأن هذه الفقرة في النص المحرر باللغة العربية تذكر حيازة سكنات عديدة وليس مسكنين فقط، وأن اللغة العربية على عكس اللغة الفرنسية تحتوي على المثني والجمع، وأن المشرع يعتبر اللغة العربية هي اللغة الوطنية، وأن النص باللغة الفرنسية ماهو إلا ترجمة، واستعمال صيغة الجمع في اللغة العربية عوض المثني فإن المشرع كان يهدف إلى تحديد عدد المساكن التي لا تعطي الحق في البقاء بحد أدنى لا يقل عن ثلاثة ومن بينها بطبيعة الحال المسكن المتنازع عليه وأنه يجب على القاضي تطبيق القانون تطبيقاً دقيقاً عندما تكون أحكامه واضحة.

وقد أثار هذا الوجه أمام مجلس قضاء البلدة متمسكا بأنه كان يسكن في مسكن متنازع عليه وأن المسكن الآخر الوحيد الذي بني (بيني مراد) لا يكفي لإيواء جميع أعضاء عائلته، وأن المجلس القضائي قد أعاد ذكر حجة في عرض الوقائع في القرار المطعون فيه ولكن استبعدها بتسبيب واحد وهو التسبيب الذي يعد في الوقائع إلا مجرد تعصير وليس تحليلاً.

ولكن حيث أنه من المهم التذكير بأن التشريع الخاص بالإيجارات السكنية والمهنية متميزة عن القواعد العادية للإيجار، ويهدف بالفعل إلى القضاء على أزمة السكن، وأن الهدف الأساسي للمشرع على عكس ماهو متمسك به هو حماية المستأجرين بتوفير مسكن لهم.

وحيث أنه بالنظر لذلك من الضروري أن تلاحظ بأنه وحسب ما استقر

عليه الاجتهاد القضائي فإنه يمكن التمسك بأحكام المادة 517 الفقرة 3 من القانون المدني في حالة ما إذا كان الشاغل الذي يحتج بها يتمتع في آن واحد فعلاً وقانوناً بمسكيتين وهو ما عليه الحال في هذه القضية مما يستخلص بأن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: الذي يتمسك فيه المدعي المذكور بأنه قد أثار وذهب إلى أن تقرير المنازعة يتم يوم تقديم الطلب ويتم تقريرها في مجال الإيجارات السكنية يوم توجيه التنبيه بالإخلاء وقد أكد بأنه في اليوم الذي بلغ له التنبيه بالإخلاء كان لا يزال يقيم بالمسكن المتنازع عليه ولم يكن قد انتهى بعد من البناء الكائن بيني مراد وقد أكد بأن عون التنفيذ ذكر بأن التبليغ سلم له (أي المدعي في الطعن) شخصياً وبمعنوان المسكن، ويتمسك إذا بأنه لا يمكن إثبات صحة التنبيه بالإخلاء مادام محتواه غير مطابق للواقع.

ولكن حيث أنه وعلى عكس ادعاءات المدعي المذكور فإنه من المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أنه في حالة تعدد السكنات يجب تقدير حالة هذه السكنات والاحتياجات الشخصية والعائلية للشاغل في الحالة التي توجد عليها هذه السكنات وقت إصدار القرار وليس وقت التنبيه بالإخلاء، وبالتالي فإن الوجه الثاني غير مؤسس.

عن طلب دفع التعويضات المقدمة من طرف المدعي عليهم في الطعن.

حيث أن استعمال طريق الطعن المنصوص عليه في القانون لا يشكل خطأ من شأنه أن يفتح المجال للتعويضات إلا في حالة ما إذا شكلت تصرفاً احتيالياً أو سوءنية أو على الأقل خطأ جسيماً مما ثلّا للتدليس.

حيث أن المدعي عليهم فريق (ب) لم يبرروا بأي محتوى هذا الطعن التعسفي وبهذا فإن طلبهم يدفع مبلغ 10,000 دج على سبيل التعويضات المدنية غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً، من حيث الموضوع القول بأنه غير مؤسس وبرفضه - برفض طلب دفع مبلغ 10,000 دج أيضاً على سبيل التعويضات المدنية المقدم من طرف المدعي عليهم فريق (ب).

الحكم على (ز - ح) حسان المدعي في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، والتركية من السادة:

الرئيس	نعزرة عمارة
المستشار المقرر	تحلايتي السعيد
المستشار	قارة مصطفى عبد المجيد

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيبازة ومن معه)

الإختصاص النوعي للمحاكم - انحلال العقد - فسخ العقد الملزم
للجانين - من إختصاص القاضي المدني - نقض.

(المادة 07 مكرر قانون الإجراءات الجزائية 119 قانون مدني)

من المقرر قانونا أن المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن
المعدة للسكن تخضع لإختصاص المحاكم الابتدائية، وفي العقود الملزمة
للجانين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد
اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

ولما تبين - من قضية الحال - أن النزاع يتعلق بفسخ العقد المبرم بين
الطرفين، وليس بالطعن في الرسالة الموجهة من مدير ديوان الترقية و
التسيير العقاري والتي بلغت بواسطتها - الطاعن الحالي - بفسخ عقد
الإيجار، فإن القاضي المدني هو المختص قانونا، خلافا لما ذهب إليه قضاة
الموضوع في قرارهم لما يتعين نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المعقّدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1990/05/27 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت السيدة (ب م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة في 23 نوفمبر 1989 الذي صادق على حكم محكمة الشارقة المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي.

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون: حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 7 من (ق 1 م) التي تمنح الإختصاص للقاضي المدني في المنازعات المتعلقة بالينجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن والمادتين 119 و 120 من القانون المدني اللتان تمنحان للقاضي وحده صلاحية فسخ العقد.

حيث أنه يتبين فعلا أن قضاة الموضوع اعتبروا أن الرسالة الموجهة في 04 جانفي 1987 من مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري للطاعنة والتي بلغت بواسطتها بفسخ عقد الإيجار هي عمل اداري ينزع منهم الإختصاص النوعي.

وحيث أن النزاع القائم لا يتعلق بالطعن في هذه الوثيقة بل بفسخ العقد المبرم بين الطرفين.

وحيث أن المشرع أعطى صراحة للقاضي المدني الإختصاص في مادة الإيجارات المعدة للسكن مهما كانت صفة اطراف العقد وذلك عملا بالمادة 7 مكرر من (ق 1 م).

وحيث ان فسخ العقود الإيجارية لا يمكن ان يتحقق الا عن طريق التقاضي أمام المحاكم، لذا يتعين القول أن قضاة الموضوع اساوؤا تطبيق القانون وبدون التطرق للأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: في الشكل قبول الطعن وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 11/23/1989 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس بتشكيلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ

السادس عشر من شهر جوان سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتكونة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعروزة عمارة
ذيب عبد السلام
محدادي مبروك

بمحضور السيد: غانم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد: علالي علي
كاتب الضبط.

قضية: (المجلس الشعبي البلدي لواسيف - ولاية تيزي وزو) ضد: (و أ)

الإختصاص النوعي - طرد موظف - رقابة المحاكم الإدارية

(المادة 07 ق م)

(المادة 01 من الأمر 75 - 32 الصادر في: 1975/04/29)

من المقرر قانونا أن دعاوى الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية ومن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي من إختصاص المحاكم الإدارية للفصل فيها، بينما لحال على المحاكم المختصة بالمسائل الإجتماعية كل النزاعات الناتجة عن عقد عمل أو علاقة عمل أو عقد تدريب مهني بين صاحب العمل والعامل الغير خاضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، بعد عرض النزاع على مفتش العمل - المختص اقليميا - للمصالحة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المدعى عليه يتمتع بصفة الموظف وهو خاضع لقانون الوظيفة العمومي وتم طرده بقرار بلدي ، وأن القرارات البلدية هي من الأعمال الإدارية التي لا تخضع لرقابة المحاكم العادية، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم الابتدائي الفاصل في الدعوى قد خرقوا القانون ويستوجب نقض وإبطال قرارهم بدون إحالة.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
- الأيثار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 30 ديسمبر 1990 وعلى مذكرة جواب المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طعن المجلس الشعبي البلدي لواسيف في القرار الصادر عن مجلس
قضاء تيزي وزو في 11 افريل 1990 المصادق على حكم محكمة عين
الحمام المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 القاضي باعادة إدماج المدعى عليه
بمنصبه مع إحتفاظه بمرتبه الشهري من تاريخ الطرد إلى حين الرجوع الفعلي.

حيث أن الطعن استوفى الاشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول من عدم الإختصاص

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه التمسك بإختصاصه، مخالفة المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي الإختصاص للمحاكم الإدارية في النزاعات القائمة بين المجموعات المحلية والخواص وكذا المادة 1 الفقرة 1 من الأمر 75 - 32 المؤرخ في 1975/4/29 التي تنص: بأن الإختصاص في قضايا العمال الخاضعين للتوظيف العمومي يخرج عن نظامها المحاكم الإجتماعية.

حيث أنه يتبين فعلا أنه المدعى عليه يتمتع بصفة الموظف، وهو خاضع لقانون التوظيف العمومي في توظيفه ومسار وظيفته وطرده.

وأنه وظف بواسطة قرار بلدي وطرده بواسطة قرار بلدي وأن القرارات البلدية من الأعمال الإدارية التي لا تخضع لرقابة المحاكم العادية.

لذا، يتعين القول عملا بالمادة الأولى من الأمر 75 - 32 المؤرخ في 1975/4/29 ان الإختصاص في قضية الحال يخرج عن إختصاص القضاء العادي، وبالتالي فإن هذا الوجه مؤسس، وبدون التطرق للوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

- في الشكل: قبول الطعن.

- في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1990/04/11 بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	نعرورة عمارة
المستشار المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بو عبد الله مختار

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد: علالي على كاتب الضبط.

ملف رقم 100001 قرار بتاريخ 1993/10/11

قضية: (م أ) ضد: (الشركة الوطنية للنقل البري)

إحالة على التقاعد - عدم القيام بالإجراءات الواجبة - التسرع في إيقاف المرتب - نقض.

(المادة 3/10 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد)

(اجتهاد المحكمة العليا)

من المقرر قانوناً أنه في جميع الأحوال، لا يجوز الإقرار بالإحالة على التقاعد ما لم يتم منح الحصة الأولى من المعاش.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الجهة المستخدمة لم تتخذ الإجراءات القانونية التي تقع على عاتقها من أجل إحالة الطاعن على التقاعد، وبتصفية وضعيته الإدارية والمالية، وتسرعت في إيقاف دفع مرتبه، فإن قضاة الموضوع يعدم معانيبتهم لهذا الخرق أثناء نظر الدعوى فإنهم اساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ديسمبر 1991 وعلى مذكرة جواب الملعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: تشتشان عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (م أ) طعن بالنقض في 1991/12/09 بواسطة موكله الأستاذ: الطاهر بوسليو المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، ضد القرار المؤرخ في 1991/04/23 الصادر عن مجلس قضاء المدية القاضي استئنافا بالغاء الحكم المعاد المؤرخ في 1990/6/23 الصادر عن محكمة قصر البخاري والذي قضى على المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن راتبه الشهري ابتداء من شهر فيفري 1990 إلى يوم النطق بالحكم وذلك بمعدل 182,39 4 دج وكذا مبلغ 10,000 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة به.

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة للنقض أثار فيها ثلاثة أوجه:

(1 - مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 10 من قانون 12/83 الخاص بالتقاعد:

(2 - مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني:

(3 - مأخوذ من قصور وتناقض الأسباب.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، خرق المادة 12 من قانون رقم 12/83 الخاص بالتقاعد.

حيث يتبين من وثائق الملف وحيثيات القرار المطعون فيه أن النزاع يتعلق بحالة الطاعن على التقاعد وهو الإجراء الذي يتطلب شروط، وضعها المشرع على عاتق الجهة المستخدمة وفي قضية الحال فإن المدعى عليها في الطعن لم تتخذ الإجراءات القانونية التي تقع على عاتقها من أجل إحالة الطاعن على التقاعد بتصفية وضعيته المالية إدارياً ومالياً وتقديم الملف إلى الصندوق الوطني للمعاش وتسارعت فقط بإيقاف دفع مرتبه وهذا مخالف لنص المادة 10 المشار إليها فإذا كان من حقها أن تحيله على التقاعد فكان عليها أن تحترم الإجراءات القانونية الواردة في المادة 10 المشار إليها، وكان على قضاة القرار المطعون معانية هذا الخرق للقانون من المدعى عليها في الطعن بالخصوص أن الطاعن دفع أمامهم بخرق المادة 10 المحتج بها وعليه فالنعي بخرق القانون في محله، مما يجعل الوجه مؤسس.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً.

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 04/23/1991 .

وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
تشتشان حميد
حساني نادية

وبحضور السيد: غالم أحمد المحامي العام، وبمساعدة: حميد حمدي كاتب الضبط.

قضية: (المؤسسة الوطنية للبناء بتمنراست) ضد: (ع ب)

حالة الفصل التعسفي - الأمر بالرجوع للعمل مع التعويض - لايجوز دفع الأجور إلا مقابل العمل.

(المادة 53 من القانون 90 - 11 المؤرخ في 1990/04/21)

(المادة 79 من القانون 82 - 06 المؤرخ في 1982/02/27)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة. وفي حالة فصل العامل تعسفيا، يأمر القاضي بإعادة دمج العامل في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة له.

ولما ثبت أن النزاع الحالي يتعلق بفصل العامل تعسفيا، وأن قضية الموضوع أمروا بدفع الأجور عن المدة التي كان متوقفا فيها عن العمل، فإنهم خالفوا القانون. واستحق قرارهم النقض في هذه النقطة فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
- الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 جوان 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: بن عصمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بونايل عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية للبناء بتمنراست بالنقض في القرار الذي قضى فيه مجلس قضاء تمنراست بجلسة 1992/03/11 بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة تمنراست يوم 1991/11/06 والذي قضى بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله مع تمتعه براتبه الشهري من تاريخ طرده إلى غاية رجوعه الفعلي.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لشروط صحته شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه تستند الطاعنة إلى ثلاثة أوجه للنقض.

حيث اجاب المطعون ضده بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن ويلتمس فيها الحكم له بتعويض قدره 60,000,00 دج عن الطعن التعسفي.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وعدم الاختصاص وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن القرار المنتقد قضى بالرجوع إلى منصب عمل دون وجود قرار طرد سابق وبدون وجود اي محضر عدم الصلح، بل بالعكس فإن الطاعة هي التي أثبتت بأنها ارجعت العامل إلى منصب عمله بمحضر لجنة التأديب وأنها تنتظر منذ نوفمبر 1987 التحاقه بعد استدعائين.

لكن حيث أنه يتبين من وثائق الملف أن محضر عدم المصالحة موجود به، بالإضافة إلى أن ما تثيره الطاعة لا يتعارض مع ما قضى به قضاة الموضوع بالنسبة لارجاع المطعون ضده إلى منصب عمله مادامت مستعدة لارجاعه فالدفع اذن غير جدي وبالتالي يتبين أن الوجه برمته غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب بدعوى أن قضاة الإستئناف اكتفوا بحجتي ناقضتين ومتناقضتين.

لكن حيث أنه كما صادق المجلس على الحكم المستأنف فقد بين الأسباب السليمة الواردة فيه حول إرجاع المطعون ضده، أما ما أضافه فلا يؤثر على سلامة القرار المنتقد طالما أن موضوع رجوع العامل قد عملت به الطاعة نفسها وأصبح مسلم به ولهذا فلا تعتبر الأسباب الواردة فيه متناقضة ولا يشوبها قصور فالوجه اذن غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن العامل كان في حالة غياب مستمر من تاريخ آخر يوم عطلة شرعية إلى غاية تاريخ رفع الدعوى، فكيف يعقل أن تدفع له أجور عن هذه المدة، فقد خالف المجلس خاصة القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 في مادته 53.

حيث أنه متى تنص المادة 79 من القانون رقم 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية على أنه في حالة الفصل التعسفي يأمر القاضي بإعادة دمج العامل مع منحه التعويضات المستحقة وهو القانون المطبق على النزاع الحالي نظرا لتاريخ الوقائع.

وحيث أنه لما قضى قضاة الموضوع بدفع الأجور فإنهم بذلك قد خالفوا نص المادة المذكورة آنفا مما يعرض قرارهم للنقض الجزئي في هذه النقطة القانونية فقط.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تمناست يوم 1992/03/11 جزئيا فيما قضى بدفع الأجور الشهرية من تاريخ طرده إلى غاية رجوعه الفعلي.

مع الزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

نعروزة عمارة
بن عصمان عبد الرزاق
شريفى فاطمة

وبحضور السيد: بونايل عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد: حميد
حمدى كاتب الضبط.

قضية: (ن م) ضد: (ش و ل ب وحدة الصيانة عين البيضاء)

تسريح عامل تعسفيا - حكم ابتدائي - لا يجوز استئنافه.

المادة 73-4 من القانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 المعدل
والمتمم للقانون 90-11

من المقرر قانونا أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا
للإجراءات القانونية (و) أو الإتفاقية الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب
إلغاء قرار التسريح (و) أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى
الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الدعوى رفعت على أساس أن
التسريح من العمل اعتبر تعسفيا، لكونه تم في غياب النظام الداخلي
للشركة المستخدمة، فكان ينبغي أن يكون نهائيا غير قابل للإستئناف،
ويجوز فيه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. لاسيما وأن القواعد
الإجرائية تطبق فورا حسب المادة السابعة من القانون المدني (لكونها
قواعد أمرة) لذا ينبغي التصريح بنقض القرار - المنتقد - من دون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
- الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المدلولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 234، 239، 235، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 أكتوبر 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: نعرورة عمارة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي المقبول في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة أودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 25 أكتوبر 1992 طلب السيد: (ن م) نقض القرار الصادر يوم 20 جوان 1992 من مجلس قضاء أم البواقي القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض الدعوى.

حيث أنه بموجب عريضة طعن أودعت في حق الطاعن من وكيه الأستاذ رابع خليف المحامي المقبول مذكرة تمسك فيها بثلاثة أوجه للطعن، حيث أن المطعون ضدها قدمت بواسطة وكيهها الأستاذ بو الصرف محمد الطاهر المحامي المقبول مذكرة جواب ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات لكون المدعي في طعن أسس دفعه على انعدام النظام الداخلي

للمشركة المستخدمة الا أن المجلس لم يجب عن هذا الدفع بالرغم من أن المادة 2/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 المعدل والمتمم للقانون 11/90 توقف التسريع على إحترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي والا اعتبر التسريع تعسفيا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بما أن التسريع يعتبر تعسفيا وخارقا للقانون فإن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 1992/02/24 هو حكم نهائي غير قابل للإستئناف عملا بنص المادة 04/73 من القانون 29/91 المشار إليه أعلاه ولما خالف المجلس ذلك فيتعين نقض قراره.

حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية وإلى القرار المتقدم يتضح بأن المدعي في الطعن يعتبر التسريع الذي تعرض إليه تعسفيا هذا لعدم وجود نظام داخلي لدى الهيئة المستخدمة.

حيث أنه عملا بنص المادة 73 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 فإن عقوبة العزل يتم تسليطها في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي وأنه طبقا للمادة 77 من نفس القانون فإن النظام الداخلي يحدد طبيعة الأخطاء المهنية ودرجة عقوباتها وإجراءات تنفيذها.

وحيث أنه في قضية الحال فإن عقوبة العزل التي سلطت على المدعي في الطعن تمت في غياب النظام الداخلي مما يعد خرقا لأحكام المادتين 77/73 المذكورتين أعلاه.

وحيث أن إجتهد المجلس بخصوص العمل بالنظام الداخلي القديم إذا لم يخالف القانون حين تمكن الهيئة المستخدمة من اعداد نظام داخلي جديد

لا يعتمد على أساس قانون يسنده، وذلك لأن النظام الداخلي ينبغي اعداده في ظل القانون 11/90 ولا يمكن اعتماده الا بعد المصادقة عليه من طرف مفتشية العمل وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وأي نظام داخلي لا يأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المشار إليها لا يعمل به هذا من جهة.

وحيث يتعين القول من جهة أخرى إلى أن الحكم الصادر بتاريخ 1992/02/24 من محكمة عين البيضاء بما أن الدعوى رفعت على أساس أن الفصل يعتبر تعسفيا لكونه تم في غياب النظام الداخلي فكان ينبغي أن يكون نهائيا غير قابل للإستئناف طبقا لنص المادتين 73-04 ومن القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 وإنما يقبل الطعن بالنقض امام المحكمة العليا.

حيث أن المادة المذكورة تعتبر من القواعد الاجرائية التي تطبق فورا طبقا لنص المادة السابعة من القانون المدني الجزائري لكونها من القواعد الآمرة.

وحيث أنه يتعين على المجلس والحالة هكذا أن يقضي بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه.

وحيث انه بناء على تأسيس هذا الوجه ينبغي التصريح بنقض القرار المطعون فيه من دون إحالة ودون مناقشة بقية الوسائل المثارة من طرف الطاعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر
عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1992/06/20 وبدون إحالة.

الحكم على المطعون ضدها بالمصاريف.

بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ
الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل
المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

نعرورة عمارة
بن هونة رشيد
شرفي محمد

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد:
للاي علي كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

قضية: (ب ع) ضد: (م م)

رفض تجديد الإيجار - عرض التعويض الإستحقاقى - المصادقة على
التنبيه بالإخلاء - رفض .

(المادة 176 من ق . ت)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه
ينبغي عليه - فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها قانونا - تسديد
التعويض للمستأجر الخلفى، والمسمى بتعويض الإستحقاق، المساوي للضرر
الناتج عن رفض التجديد.

ولما ثبت - من القرار المطعون فيه - أنه عرض التعويض عن الإخلاء،
فإن ذلك يعد تسييبا كافيا للمصادقة على التنبيه بالإخلاء، وعليه فالدفع
المثار في غير محله ويستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتى نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/09/14، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المظنون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة المأهولة إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 1992/09/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 1992/04/11 القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي صادق على التنبيه بالإخلاء وعين خبيرا قصد تقويم تعويض التخلي المستحق له.

حيث أنه تدعيما لطلابه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ الاغواطي عبد القادر عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ يحيى عبد القادر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه عدم رده على الوجه المتعلق
ببطلان التنبيه بالإخلاء لعدم مطابقتها لأحكام المادتين 173 و 176 من
القانون التجاري، بخارفاً بذلك الأشكال الجوهرية للإجراءات، وهو بمثابة
إنعدام التسييب.

ولكن حيث أن هذا الوجه في حد ذاته لا يوضح وجه البطلان في التنبيه
بالإخلاء.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني:

حيث أن القرار المطعون فيه يعاب عليه إنعدام الأساس القانوني ونقص
التسييب، كونه قبل بطلب الاسترداد المقدم من قبل المؤجر دون توفر حالة
الضرورة الشخصية وهو الشرط المنصوص عليه في القانون.

ولكن حيث أن الوجه لا يبين كيف أن طلب الاسترداد غير مطابق
للقانون، وأنه من جهة أخرى، فإن عرض تعويض عن الإخلاء يكفي
لتسييب التنبيه بالإخلاء.

ومن ثمة فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة اربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
محرز محمد
بيوت نذير

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة نويات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 112383 قرار بتاريخ 1994/01/17

قضية: (شركة كات) ضد: (أوبديار (المانيا))

عقد النقل - بدايته ونهايته - تعريف التسليم.

(المادتين: 739 - 802 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أن يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه، وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

ومن المستقر عليه قضاء أن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه، ويحصل على القبول من طرفه.

ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس أخطوا بين التسليم والتفريغ إذ جاء في قرارهم أن عمليات التفريغ من اختصاص مؤسسة الميناء متناسين أن ذلك لا يعني الإعفاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية الناقل إلى حين تسليم البضاعة للمرسل إليه تسليما قانونيا، فإنهم بذلك خرقوا القانون وعرضوا قضاءهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار - الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/11/22 .

بعد الإستماع إلى السيد فريقع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بالجزائر - كات - والتي مقرها الكائن بـ 7 شارع حماني - الجزائر - الممثلة من طرف مديرها العام قدمت عريضة طعن بالنقض بواسطة محاميها بوخشبة عبد الرحمان بتاريخ 22 نوفمبر 1992 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 05 جوان 1989 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها - شركة أويد ياركوسان هايتمان وسي كابن المانيا - لم تقدم أي مذكرة جواب رغم تبليغها وفقا للقانون.

حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى جميع أوضاعه الشكلية واعتمدت الطاعنة في تدعيم طلبها على وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من الخرق والتطبيق الخاطئ للقانون لان المجلس

رفض طلبات كات معتمدا على المادة 790 و 873 بحري وعلى الخبرة التي توصلت إلى أن الأضرار حصلت أثناء عمليات التفريغ، والوضع على الأرصفة. وهذه العمليات تدخل ضمن أحكام المادة 770 و 789 و 802 بحري والناقل مسؤول عن البضاعة إلى حين تسليمها للمرسل إليه.

عن الوجه الأول: المؤدى مباشرة إلى النقص من غير حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

تفريغ البضاعة بالميناء، لايعنى تسليمها إلى المرسل إليه، والناقل مسؤول عن الخسائر أو الأضرار إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع قد أسسوا قضاءهم في رفض الدعوى، على أساس أن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبضاعة ترجع إلى عمليات التفريغ التي هي من اختصاص مؤسسة الميناء في حين أن المادة 802 بحري تحمل الناقل المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار منذ تكفله بها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، وقضاة الموضوع اخلطوا بين التفريغ والتسليم. فالأول لا يعني تسليم البضاعة إلى المرسل إليه والتسليم بالمعنى القانوني: يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على القبول من طرف هذا الأخير. وبما أن القرار المنتقد صرح بأن عمليات التفريغ من اختصاص مؤسسة الميناء متناسين أن ذلك لا يعنى الاعفاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية الناقل إلى حين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليما قانونيا. وبذلك فإنهم خرقوا القواعد القانونية وعرضوا قضاءهم للنقض.

حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ
1989/06/05 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا من
هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

وحملت المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع عشر من شهر جانفي سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا الفرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
فريقع عيسى
مراد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات
ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

قضية: (ك م ص) ضد: (فريق س)

تنازع الاختصاص - صدور عدة أحكام - الجهات القضائية ليست من نفس النوع - رفض.

(المادة 205 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لا يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، إلا إذا صدرت عدة أحكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نفس النوع أو صرحت بعدم اختصاصها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن القرار الأول صادر عن المحكمة العليا والثاني عن مجلس قضاء أم البواقي، فإن الجهتين القضائيتين لم تكونا من نوع واحد، وعليه فإن الدفع المثار غير سديد ويتوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائرية العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
(ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 19 جانفي 1993 وعلى مذكرة الجواب.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد: حسان بوعروج في تلاوة تقريره
وإلى المحامي العام السيد: إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ك م س) طعن بطريق النقض بتاريخ 19 جانفي
1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 7 نوفمبر 1992
القاضي عليه بدفعه للمطعون ضدهما (فريق س) ما قدره 553,92 439
دينارا.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيه الأستاذ: رضا صايم
عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ: أحمد حميدي خوجة أودع مذكرة جواب في حق
المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني بدعوى أن مجلس
قضاء أم البواقي ذكر أن هناك شركة فعلية وسأول أن يذكر نص مادة قانونية
من القانون المدني لكنه ترك فراغا في مكان نص المادة.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه
يذكر أن الشركة التجارية تخالف نص المادة 545 من القانون التجاري

وكذا المواد 417 و418 و445 من القانون المدني ويشير في نفس الوقت إلى أن العقد العرفي يؤول إلى التصفية وأخذ كل طرف حقه في الأموال المقدمة.

عن الوجهين لتكاملهما:

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قرارا صادرا عن مجلس أم البواقي في 19 أبريل 1989 قد أبطل العقد العرفي المبرم بين الأطراف المتنازعة والمتعلق بإنشاء قاعدة تجارية وقضى على المطعون ضدهما بارجاع المفاتيح لصاحب المحل وأن المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهما (فريق س) وذلك بموجب قرار مؤرخ في 7 أبريل 1991 .

حيث أن المطعون ضدهما (فريق س) رفعوا دعوى ضد خصمهما طالبن استرجاع ماقدماه من بضائع ووسائل أخرى لإنشاء الشركة.

حيث أن محكمة عين البيضاء استجابت للطلب واصدرت حكما بتاريخ 18 نوفمبر 1989 بتعيين خبير لتصفية الحسابات بين الأطراف وأن ذلك الحكم تمت المصادقة عليه من طرف مجلس أم البواقي بتاريخ 27 جانفي 1990 .

وحيث أنه على إثر تنفيذ الحكم المؤرخ في 18 نوفمبر 1989 وإنجاز المهمة من قبل الخبير صدر حكم عن نفس المحكمة في 15 فيفري 1992 قضى على الطاعن بدفعه للمطعون ضدهما مبلغ 439 553,92 دينارا.

حيث أن الحكم هذا استؤنف أمام مجلس أم البواقي الذي صادق عليه

بموجب القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1992 وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث أنه يتجلى من الإجراءات السالفة الذكر أن مبدأ تصفية الحسابات بين الأطراف قد كرسه القرار المؤرخ 27 في جانفي 1991 .

وضمن هذه الظروف أنه كان يتعين على الطاعن بالنقض الذي ينازع في تصفية الحسابات أن يطعن بالطرق القانونية ضد القرار المذكور أعلاه.

ونتيجة لذلك فإن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم تأسيسا قانونيا إذ أنهم اعتمدوا على القرار المؤرخ في 27 جانفي 1990 للحكم على الطاعن برده للمطعون ضدهما قيمة ما قدماه من بضائع ووسائل النقل كمشاركة في انشاء القاعدة التجارية.

وعليه فإن الوجهين الأول والثاني غير مبررين.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون ويتضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: يعيب على القرار المنتقد خرق المادة 338 من القانون المدني بدعوى أن الطاعن أشار أمام قضاة الموضوع أن القضية قد سبق الفصل فيها بموجب القرار الصادر عن مجلس أم البواقي بتاريخ 19 أبريل 1989 وقرار المحكمة العليا بتاريخ 7 أبريل 1991 إلا أن مجلس أم البواقي قضى مرة ثانية مخالفة للأحكام السابقة.

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف خلافا

لمزاعم الطاعن قد أجابوا عن الدفع المثار والمتعلق بقوة الشيء المقضي فيه الناتج عن قرار مجلس أم البواقي الصادر في 19 أفريل 1989 بقولهم وعن حق أن موضوع النزاع يختلف، إذ أنه كان يتعلق في الدعوى السابقة بإبطال عقد عرفي وبطرد المطعون ضدهما (فريق س) من المحل التجاري في حين أن الدعوى الحالية تتعلق بتصفية الحسابات بين الأطراف المتنازعة.

وعليه فإن الفرع الأول من الوجه الثالث غير سديد.

الفرع الثاني: يعيب عن القرار المنتقد خرق المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قرار مجلس أم البواقي خالف قرار المحكمة العليا المؤرخ في 7 أفريل 1991 .

لكن حيث أنه لا يوجد أي تنازع في الإختصاص بين القرارين الصادرين الأول عن المحكمة العليا في 7 أفريل 1991 والثاني عن مجلس أم البواقي في 7 نوفمبر 1992 لأن الجهتين القضائيتين المذكورتين لم تكونا من نوع واحد طبقاً لأحكام المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن الفرع الثاني غير سديد.

الفرع الثالث: يعيب على القرار المنتقد خرق المواد 416 و 417 و 445 من القانون المدني عندما اعترف بوجود شركة فعلية من دون ذكر نص المادة القانونية الخاصة بهذه الشركة.

لكن حيث أن ماجاء في الفرع الثالث من الوجه الثالث يكرر مضمون الوجه الأول المبين أعلاه.

وحيث متى كان ذلك فإن الأوجه المثارة غير مبررة، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة اربعة وتسعون تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

المستشار

بوعروج حسان

مستيري فاطمة

فريق عيسى

مراد الهواري

وبحضور السيد: باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: ماجد نويوات كاتب الضبط الرئيسي.

قضية: (ف ع) ضد: (س م ومن معه)

حفظ المال الشائع - اشتراط الوكالة عن جميع الورثة - تطبيق سميء
للقانون.

(المادة 718 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه يحق لكل شريك في الشيوع أن يتخذ من الوسائل
ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع إشتراطوا على الطاعن
- الذي يملك في الشيوع المحل المتنازع عليه - إثبات وكالة عن جميع
الورثة لرفع دعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهما، فإنهم بذلك خرقوا
القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيار - الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد: حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامية العامة السيدة: بارة أم الخير في طلباتها الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ف ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 مارس 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 جانفي 1990 القاضي برفض إستئنافه لعدم التأسيس.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيه الاستاذ: ساطور عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 718 من القانون المدني بدعوي أن القرار المطعون فيه قرر أنه لا يمكن للشريك في الملكية أن يرفع دعوى قضائية الا صحبة باقي الشركاء، الا أن دعوى الطاعن ترمي إلى الحفاظ على الشيء المشاع والقانون يسمح له بذلك.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى طرد المطعون ضدهما (س م ومن معه) ومن المحل التجاري

على أساس أنه مالك في الشيوع وبالتالي يجب عليه أن يثبت أنه وكيل عن جميع الورثة وفقا لأحكام المادة 716 الفقرة الأخيرة من القانون المدني.

حيث أن قضائهم هذا يخرق مقتضيات المادة 718 من القانون المذكور لأنه يمكن لكل شريك في الشيوع أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا لحفظ الشيء المشاع ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.

وعليه، وبما أن قضاة الإستئناف قرروا أن الطاعن يملك في الشيوع الحقل المتنازع عليه، فكان يتعين عليهم، ألا يشترطوا منه أن يثبت أنه وكيل عن جميع الورثة عندما رفع دعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهما.

وعليه فإن القرار المنتقد لم يطبق القانون تطبيقا سليما الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 جانفي 1990 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون - وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما (فريق س).

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
محرز محند
بيوت نذير

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد:
عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 116876 قرار بتاريخ 1994/09/27

قضية: (شركة تيسافريك) ضد: (فريق د)

تنفيذ عقد رسمي - تم إبرامه أمام موثق بالخارج - شرط إصدار أمر قضائي بالتنفيذ.

(المادة 325 من ق ا م والمادة 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية)

من المقرر قانوناً أن العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، إلا وفقاً لما تقتضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد الإيجار أبرم أمام موثق بمرسيليا (فرنسا)، فإن قضاة المجلس برفضهم الدفع الخاص: بضرورة استصدار أمر قضائي لتنفيذ العقد، قد خالفوا القانون وأعطوا - لتبرير ذلك - تفسيراً خاطئاً للمادة 08 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 07/29/1965 مما يتعين نقض وإبطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 237، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 أبريل 1993 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط إسماعيل الخامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة وضعتها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 11/4/1993 شركة (تيس افريك) التي انابت للدفاع عن مصالحها الأستاذ: تقيري، طعنت بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الجزائر يوم 14/10/1992 والذي ايد الحكم الصادر عن المحكمة يوم 13/4/1991 الذي استجاب لطلبات المطعون ضدهم عندما قضى بالمصادقة على تنبيههم بالاخلاء وعين خبيرا من أجل تقدير التعويض الاستحقاق.

حيث أن عناصر القضية الحالية تتمثل فيما يلي:

الشركة (تيس افريك) مستأجرة محل كائن ب نهج زيفوت يوسف والذي هو ملك (ر ف)، وعند وفاة هذا الأخير، (د ج م) و(د ج)، وديسيليس جوزات زوجة (س)، والسيدة (ر ب) زوجة (ب)، تقدموا كورثة وتمسكوا بهذه الصفة نظرا لعقد الاشهار المحرر من طرف الموثق جيار في مقره بمرسيليا فرنسا يوم 3/10/1986 وفي 14/10/1989 وجهوا المذكورين آنفا تنبيها بالاخلاء إلى الطاعة، ثم رفعوا دعوى ضدها من أجل

تصحيح التنبيه وتعيين خبير لتقدير التعويض الاستحقاقى، واصدرت المحكمة في هذا الشأن الحكم المذكور انفا الذي ايد بموجب القرار المطعون فيه حاليا والمبين أعلاه.

وحيث أن الطاعنة أثارت أربعة أوجه لتدعيم طعنها.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا على لسان وكيلهم الاستاذ ابراهيم عبد الحفيظ أن الوجه الأول والثاني والرابع غير مؤسسين، بينما الثالث غير مقبول شكلا وطلبوا رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وعليه في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات كون القرار لم يتضمن ذكر التاريخ الذي سيصدر فيه طبقا للمادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المعاد يتبين أن قضاة الموضوع تداولوا في القضية واصدروا قرارهم في نفس اليوم أي في 1992/10/14 .

وحيث لا يوجد في القانون ما يمنع القضاة من المداولة وإصدار قرارهم

في نفس اليوم مما يبين أن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية كون محامي المطعون ضدهم هو السيد إبراهيمي وأن المستشار المقررة هي السيدة إبراهيمي وكان عن هذه الأخيرة أن تعلم المجلس أنها معنية بسبب من أسباب الرد بمفهوم المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية وعندما امتنعت من ذلك، فإن المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية أخترقت.

لكن حيث أن الطاعنة لم تبين أن العلاقة الموجودة بين محامي المطعون ضدهم والمستشارة المقررة، لتكون حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية. وعليه، فهذا الوجه من الطعن مردود.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من سوء تطبيق المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/7/29 كون تمسكت الطاعنة بأن عقد الإشهار المحرر من طرف موثق اجنبي ليس له آثار إلا إذا كان موضوع أمر بالتنفيذ. وابتعد المجلس هذا الدفع وأسس رفضه على المادة 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بينما هذه المادة لم تعفى من الأمر بالتنفيذ.

حيث ان المطعون ضدهم أثاروا عدم قبول هذا الوجه شكلا كونه يتعلق بخرق أو سوء تطبيق المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على قاعدة جوهرية للإجراءات وعليه فالوجه يصبح سوء تطبيق قاعدة جوهرية للإجراءات التي ليس وجه من أوجه الطعن.

لكن، حيث أن الطاعنة تمسكت بسوء تطبيق المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 8 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية وسوء تطبيق مواد قانونية، يعتبر سوء تطبيق القانون وهو وجه من أوجه الطعن، ودفع المطعون ضدهم لا أساس له.

وحيث أن بالرجوع للقرار المعاد، يتبين أن قضاة الموضوع رفضوا الدفع الخاص بالأمر بالتنفيذ بالتسبيب التالي: حيث أن الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/7/29 تنص في مادتها 8 أن العقود الرسمية وخاصة الموثقة تنفيذية في احدى الدولتين يصرح بأنها تنفيذية في الدولة الأخرى من طرف السلطة المختصة حسب قانون الدولة المتابع فيها التنفيذ.

حيث أنه بالتالي يستخلص من نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية ومن الإتفاقية أن المشرع استبعد من الالتزام بالحصر الصيغة التنفيذية للعقود التوثيقية المحررة في احدى البلدين.

لكن، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 8 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية، يتبين أنه يجب ان تصرح السلطة المختصة بتنفيذ العقود التوثيقية المحررة في البلد الآخر، وعلى السلطة المختصة أن تتحقق أن العقود مستوفية للشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغير النظام العام.

وحيث إذن، المادة 8 من الإتفاقية لا تعفى من التصريح بتنفيذية العقد التوثيقي الفرنسي، وعند التصريح بتنفيذية هذا العقد يجب التحقيق أن شروط رسمية العقد متوفرة حسب قانون الدولة الذي حرر فيه العقد وأن النظام العام للدولة أين ينفذ فيها العقد لم يمس، أي بعبارة أخرى. يجب أن

بأمر بتنفيذ العقد التوثيقي.

وحيث حكموا بالعكس، فإن قضاة الموضوع خرقوا القانون لا سيما المادة 8 من الإتفاقية الجزائرية، الفرنسية المؤرخة في 1965/7/29 وعرضوا بذلك حكمهم للنقض بدون حاجة للتطرق إلى الوجه الرابع للطعن.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبالتالي بنقض القرار الصادر عن مجلس الجزائر يوم 1992/10/14 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس، مشكلا تشكيلة أخرى، وعلى المطعون ضدهم جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة الف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

الرئيس

المستشار المقرر

المستشارة

المستشار

بوعروج حسان

مراد الهواري

مستيري فاطمة

فريقع عيسى

وبحضور السيد: باليط إسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (ك ش) ضد: (ب ش و من معه)

عقد التسيير الحر - تحريره في شكل رسمي - نشره خلال 15 يوما -
القيّد في السجل التجاري.

(المادة 203 ف 3 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه يحظر كل عقد تسيير في شكله الرسمي وينشر
خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في
النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يتعين على المؤجر إما تسجيل
نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة
بتأجير التسيير.

ولما ثبت أن الطاعن استجاب للشروط المتعلقة بتحرير عقد التسيير
كما هو مشار إليه أعلاه، خلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس، فإن عدم
تسجيل نفسه بالسجل التجاري لا يؤدي إلى بطلان عقد التسيير الحر
المذكور، لأنه لا يمس بحقوق المؤجر، ولما حكم قضاة الموضوع بعكس
ذلك، فإنهم خرقوا القانون، مما يستوجب إثارة هذا الوجه - تلقائيا - من
قبل المحكمة العليا، مع النقض والإحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1993/05/26 وعلى مذكرة جواب المعلنون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مراد الهوارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1993/5/26 السيد (ك ش) الذي أناب الدفاع عن مصالحه الاستاذ: صالح بأي بعد أن طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس البلدية يوم 1989/5/30 والذي أيد الحكم الصادر في 1984/6/4 فيما قضى بطرد الطاعن من المحل الذي يشغله والغاء فيما قضى بتعيين خير لتقدير التعويض الإستحقاقى.

حيث أن عناصر النزاع الحالي تتمثل فيما يلي:

يشغل (ك) محل تجاري بعقار فريق (ب ش) وبما أنه تبين له أن شخص آخر يشغل المحل موضوع النزاع، وجه له فريق (ب ش) عقد غير قضائي

مؤرخ في 1981/7/9 يطلب فيه من المستأجر أن يشغل المحل بنفسه، وأنه تمسك بتأجيله عن طريق التسيير الحر، فعليه أن يقدم عقد التسيير وإشهار العقد، والسجل التجاري للمستأجر عن طريق التسيير الحر وفي 1981/12/17 وجه فريق (ب) تنبيها بالإخلاء بدون دفع أي تعويض ثم رفع دعوى من أجل إخلاء المحل وفي 1984/6/4 أصدرت محكمة بوفاريك حكما تقضى فيه بطرد المستأجر مع تعيين خبير لتقدير التعويض الإستحقاقي وعلى إثر الإستئناف أصدر المجلس القرار المطعون فيه حاليا والمين أعلاه.

حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه لتدعيم طعنه.

وحيث أن المطعون ضدهم وهم أرملة (ب ش) المولودة (ب خ) (ب ش م)، (ي)، (ع) أجابوا على لسان وكيلهم الاستاذ: طيبي حسين.

وحيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وعليه: في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الاول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات كون لم يرسل الملف إلى النيابة العامة للإطلاع عليه كما تنص عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن، حيث أن الطاعن لم يبين لماذا كان من اللازم أن تطبق المادة 141

من قانون الإجراءات المدنية وأنه لم يستنتج من الإطلاع على أوراق الملف أن أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية متوفرة وتستوجب إرسال الملف إلى النيابة العامة، وعليه هذا الوجه من الطعن غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام التعليق وفقدان الأساس الشرعي كون المجلس لم يناقش دفوعات ووثائق الطاعن وكون الطاعن أجز المحل عن طريق التسيير الحر ولم يخالف القانون.

لكن، حيث أن إنعدام التعليق ليس وجه من أوجه الطعن المحددة على سبيل الحصر بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية بينما لم يشر الطاعن إلى المواد القانونية التي كان على المجلس أن يعمل بها ويؤسس قراره عليها، وبالتالي هذا الوجه من الطعن غير جدي .

عن الوجه الثالث: المأخوذ من تحريف الوقائع وتناقض الأسباب كون الطاعن إستأنف الحكم أمام المجلس وتمسك بيطلاق التنبيه بالإخلاء بدعوى أنه يحتوي على تزوير وطلب إيقاف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الجانب الجزائي، وكان على المجلس أن يأمر بكل تدبير تحقيق لإظهار الحقيقة، وبامتناعهم لإظهار الحقيقة إرتكب القضاة، التعسف في استعمال السلطة ومخالفة القانون، وجرّدوا الطاعن من حقوق معترف بها قانوناً.

لكن، حيث أن تحريف الوقائع ليس وجه من أوجه الطعن المحددة حصراً في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية بينما لم يبين الطاعن ما هي التناقضات التي ارتكبتها المجلس، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن غير سديد.

وحيث متى كان كذلك، استوجب الرفض.

عن الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق القانون

حيث أن المطعون ضدهم طلبوا طرد الطاعن على أساس أنه أجر المحل من الباطن، وأن المجلس إستجاب لطلب فريق (ب ش) بدعوى أن الطاعن لم يستطع أن يقدم بيينة على تأجير التسيير ولم يأت بالبيينة على أنه قام (...)
بالاعلانات القانونية والرسومية في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية كما تنص على ذلك المادة 203 - 3 من القانون التجاري كما أنه لم يقم بتسجيل نفسه في السجل التجاري مع البيان صراحة بتأجير التسيير وفقا للمادة 203 - 4 من القانون التجاري.

لكن، حيث أن القانون يشترط أن عقد التسيير الحر يرم على الشكل الرسمي وأنه ينشر، وأن الطاعن استجاب لهذه الشروط طبقا للمادة 203 فقرة 3 من القانون التجاري عكس ما يدعي المجلس، وأن بالنسبة للتسجيل المنصوص عليه في المادة 203 - 4 من القانون التجاري فإن هذا الشرط لم يمس بحقوق المؤجر، وأنه لا يتعلق بصحة العقد، بل يتعلق بالتزام شخص للمؤجر، وعدم احترامه لا يؤدي إلى بطلان عقد التسيير الحر، وعندما قضوا بعكس ذلك فإن قضاة الموضوع خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 1989/5/30 وإحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى وعلى

المطعون ضدهم جملة المصاريف معا وبالتضامن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	مراد الهواري
المستشار	فريق عيسى
المستشار	مستيري فاطمة

ويخضور السيد: بالبط إسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 119165 قرار بتاريخ 1994/03/21

قضية: (شركة كات) ضد: (كرس مدرتاني)

عقد الحلول - يكون في حدود التعويض المسدد فعلا - وإلا تنعدم الصفة في رفع الدعوى.

(المادة 144 من القانون رقم 80 - 07 والمادة 459 من ق إ م)

من المقرر قانونا أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه - ضد الاطراف الأخرى المسؤولة - في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد الحلول الذي تقدمت به الشركة الطاعنة، جاء بعد رفع الدعوى بأزيد من سنة فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بعدم قبول دعاوها لإنعدام الصفة، لأن الصفة لا تعطى إلا ابتداء من التعويض، وأن التسديد هو شرط أساسي لممارسة الدعوى.

ومن ثم يتعين القول بأنه لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له قبل أن يعرضه مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 30 ماي 1993 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة وضعتها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم: 1993/5/30، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، والتي ناب للدفاع عن مصالحها الاستاذ: بوكاري، طعنت بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الجزائر يوم: 1992/5/25 والذي ألغى الحكم الصادر عن المحكمة يوم: 1986/6/03 وحال الفصل من جديد قضى بعدم قبول دعوى الطاعنة لانعدام الصفة عند رفعها.

وحيث أن عناصر النزاع الحالي تتمثل فيما يلي:

نقلت الباخرة (ليبارتي) كمية من اللحوم لحساب شركة (ايديبال) ووصلت هذه الباخرة إلى ميناء الجزائر في: 1984/4/10، وحجزت هذه

اللحوم حسب محضر في: 1984/4/12 من طرف البيطري مفتش
المذبحة.

ورفعت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل يوم: 1985/4/10 دعوى ضد
الناقل أي الشركة الوطنية للملاحة (كرس مد تراني) من أجل الحكم عليها
بدفع مبلغ 126 468 دج مقابل الخسائر اللاحقة للبضائع ودفع مبلغ
5000 دج كتعويض، وبحكم مؤرخ في 1986/2/5، رفضت المحكمة
هذه الطلبات لعدم التأسيس، وعلى إثر إستئناف، ونظرا لأن الطاعنة تقدم
عقد حلول مؤرخ في: 1986/6/3 أصدر المجلس القرار المطعون فيه حاليا
والمبين أعلاه.

وحيث أن الطاعنة أثارت وجها واحدا لتدعيم طعنها.

وحيث أن المطعون ضدها شركة (كوس مراني) طلبت على لسان
وكيلها الأستاذ: شريف بطوش رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه.

وعليه: في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال
وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق وسوء تطبيق المادة 144 من
القانون 80/07 المؤرخ في 1980/8/8 والمتعلق بالتأمينات والمادة 459

من (ق 1 م) بدعوى أن المجلس صرح بعدم صفة الطاعة بسبب أن عقد الحلول الذي تقدمت به جاء بعد رفع الدعوى، بينما المادة 144 المذكورة تنص بأن المؤمن مسؤول في حدود المبالغ المسترجعة من الغير، وأن الحلول المنصوص عليه بالمادة 144 (ق ت) هو حلول شرعي ولا يستوجب اثباته بعقد مسلم من المؤمن له، وعندما حكموا كما جاء في قرارهم، قضية الموضوع أساؤا في تطبيق القانون.

لكن، حيث أن بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبين أن قضية الموضوع اشاروا في حكمهم إلى المادة 144 من قانون التأمين، التي (تعطي الصفة للقيام ابتداء من التعويض و اضافوا أن التسديد هو شرط لممارسة الدعوى وهناك دعوى سجلت من طرف (كانت) في 10/4/1985 وعقد الحلول حرر بتاريخ: 3/6/1986 واستخلفوا أنه (عند رفع الدعوى كانت شركة كانت ليس لها صفة التقاضي).

وحيث أن مثل هذا التسبيب، يبين أن قضية الموضوع طبقوا القانون أحسن تطبيق، ولا يمكن إنطلاقا من المادة 144 (ق ت) للمؤمن أن يحل محل المؤمن له قبل أن يعرضه، وعليه هذا الوجه من الطعن غير مؤسس.

وحيث أنه متى كان كذلك استجوب الرفض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعة جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الواحد والعشرين من شهر مارس سنة أربعة وتسعون تسعمائة وألف ميلادية
من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	مراد الهواري
المستشار	فريق عيسى
المستشارة	مستيري فاطمة

وبحضور السيد: باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد/ عنصر
ميد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (م ب)

التنازل عن محل تجاري - إثباته بعقد رسمي - نقض.

(المادتين 79 ، 83 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أن كل تنازل عن محل تجاري، ولو كان معلقا على شرط، يجب إثباته بعقد رسمي وإعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الآجال المحددة، وإلا كان باطلا، وبدون أثر.

ولما ثبت - من أوراق القضية الحالية - أن قضاة المجلس أسسوا حكمهم على مجرد عقد عرفي يعتبرونه منتجا لآثاره، وملزما للطرفين، فإنهم خالفوا بذلك القانون وعرضوا قرارهم للبطلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 238، 239، 244، 257 وما بعدها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1993/11/21 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: فريقع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب م) وهو تاجر قدم عريضة طعن بالنقض بواسطة محاميه: بوجردة جيلالي بتاريخ 1993/11/21 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

حيث أن المطعون ضده: (م ب) قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه: عوام جيلالي: مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى جميع أوضاعه الشكلية واعتمد الطاعن في تدعيم طلبه على ثلاثة أوجه.

حيث أن المحكمة العليا تكتفى بالوجهين الثاني والثالث المؤديان للنقض مباشرة والمأخوذ من خرق أحكام المادة 79 من القانون التجاري والمادة 12 من المرسوم 41.70 المؤرخ في 1970/12/15 اللتان تشترطان الشكلية الرسمية.

فعلا حيث بمراجعة القرار المنتقد والحكم المستأنف والوثائق المرفقة، بالملف يتبين منها ومن اعتراف الخصمين أنهما كانا شركين في محل تجاري غير أن المدعي عليه في الطعن امتنع عن تقديم حسابات دخل المحل معتمدا في ذلك

على وثيقة عرفية محررة في أول ماي 1984 تضمنت تنازل المدعي عن حقه في إيجار المحل التجاري لفائدة المدعي عليه

في حين أن المادة 79 من القانون التجاري تنص: كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر إلخ... يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا.

فضلا على أن أحكام المادة 83 من نفس القانون التي توجب عند كل تنازل عن محل تجاري إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما أن المادة 12 من المرسوم الخاص بالتوثيق توجب تحت طائلة البطلان الشكلية الرسمية التي تنقل الملكية وحقوق المحل التجاري وفي حالة البطلان يعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد الباطل، وقضاة الموضوع قد اعتمدوا على أن العقد العرفي ملزم بالنسبة للطرفين متناسين أن الالتزام بالنسبة للطرفين يكون في العقود التي لا يشترط فيها الشكلية الرسمية أما قضية الحال فإن العقد لا ينتج أثره إلا إذا أستوفى الشكلية الرسمية مما يجعل القول بأن الوجهين المثارين مؤسسين ويستجاب لهما.

حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بتقضى وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في
1988/5/02 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة
أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وحملت المطعون ضده المصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من
قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	فريق عيسى
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشار	مراد الهواري

وبحضور السيد: باليط إسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد: عنصر
عبد الرحمان كاتب الضبط.

الغرفة الأولى

قضية: (ر ب) ضد: (رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين الفكرون) أم
البواقي

حق المرور - يطبق على الأرض المحصورة - للإدارة أن تعدل من شروط
تنظيم مصالحها - صلاحيات القاضي في هذا الجانب.

(المادة 697 من ق م)

(المبادئ القانونية العامة)

من المقرر قانوناً أنه لا يطلب حق المرور إلا على الأراضي المحصورة
التي تشملها المعاملات الناتجة عن تجزئة عقار بسبب بيع أو مبادلة أو
قسمة.

ومن المبادئ القانونية العامة، أنه يجوز للإدارة، أن تعدل من شروط
إستغلال أو تنظيم مصالحها، بالرغم من وجود أي مانع، بما فيه الموانع
التعاقدية، ولا يجوز للقاضي إلا السهر على أن لا يضر هذا التغيير
بالمعاملين مع الإدارة، وذلك من أجل تقرير تعويض محتمل.

ومن ثم، فإن الأرض الممنوحة للطاعن - في قضية الحال - ليست
محصورة، لوجود طريق من الجهة الشرقية لها، مما يتعين إستبعاد تطبيق
النص المذكور بالمرجع ورفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على القانون رقم 218-23 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن
تأسيس المجلس الأعلى العادل والمتممم.

بناء على المواد 7، 277، 279، 280، 281، 283، 285 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة ابركان فريدة المستشار المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بمقتضى عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في
18/11/1989، طعن السيد (ر ب) بالبطلان في ثلاثة عقود ادارية
متضمنة منح القطع الأرضية التي تحمل رقم 12، 24، و18 من بلدية عين
الفكرون للسادة (ب م) (م ج) (ب م).

حيث أنه يوضح بأنه بموجب عقد إداري محرر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية عين الفكرون، منحت له قطعة أرض مساحتها 216م² تحمل رقم 27 من المخطط البلدي.

وان هذا العقد يذكر الحدود الآتية:

من الشمال: القطعة رقم 25 .

من الجنوب: القطعة رقم 28 .

من الشرق: الطريق.

من الغرب: الطريق.

وأن الطاعن قد تحصل على كل الرخص لبناء حمام تقليدي ومسكن.

وبما أن مخطط التعمير (التعميم) قد قرر إنشاء طريق موازية وراء البناية قرر الطاعن فتح مدخل خاص يطل على الطريق المقرر انشاءه في حين أن الأرض المجاورة له كان من المقرر أن تشكل مساحة خضراء.

وأنه فيما بعد، قررت البلدية إزالة الطريق ومنح الأرض المجاورة بعد تقسيمها إلى ثلاثة قطع للأشخاص الآنفى الذكر، بموجب للعقود المطعون فيها.

وأنه لم يتم اخبار الطاعن بهذه الوقائع الا أثر بدء هؤلاء لاشغال البناء وأثر الدعوى الاستعجالية التي اقامها أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي.

ولهذا، فإن الطاعن يرى بأن حقه في المرور قد أزيل، وأنه ملزم في المستقبل على قفل النوافذ المطلة على الطريق.

حيث أن الطاعن يشير الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أنه يتمسك بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد أزال حق الطاعن في الارتفاع، الحق الذي إكتسبه نتيجة تحرير عقده في 1980/1/12 .

وأن رئيس المجلس الشعبي البلدي بازالته للطريق الذي كان موجودا سابقا والذي كان مخصصا لمرور مسخن مياه الحمام قد سبب ضررا أكيدا، زيادة على مخالفته المادة 54 من القانون المدني.

حيث أن الطاعن يتمسك أيضا بأن مخطط تجزئة الأرض لبلدية عين الفكرون المحرر في 1978/10/23 قد استبدل بمخطط آخر في 1981/1/12 .

وأن هذا المخطط الأخير يقوم بتقسيم مساحة خضراء وطريق تقرر مبدئيا والذي كان يشكل ممرا للمدعي.

وان المادة 697 من القانون المدني تنص: على أنه إذا كانت الأرض المحصورة ناتجة عن تجزئة عقار، بسبب بيع، أو مبادلة، أو قسمة أو من أي معاملة أخرى، فلا يطلب حق المرور الا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات.

وأن إزالة الطريق المقرر إنشاؤه بموجب مقرر التجزئة الأول يشكل تعسفا

صارخا في استعمال السلطة.

حيث أن المطعون ضدهم لم يجيبوا رغم أن العريضة قد بلغت لهم بشكل قانوني.

وعليه

في الشكل:

حيث بما أن الطعن قد قدم في الآجال القانونية، فإنه قانوني ومقبول.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن يستظهر بالعقد الإداري الذي منح له والذي يحدد أرضه غربا بطريق الطلب، إبطال عقود إدارية، منحت قطعا أرضية للغير، والتي تم تخطيطها في مكان الطريق المقرر إنشاؤها.

حيث أنه يستخلص من تصريحات الطاعن نفسه بأن الطريق لم يكن الا مجرد مشروع لم يعرف أي إنجاز عند بناء الحمام.

حيث أنه يستخلص من المبادئ العامة بأنه يجوز للإدارة أن تعدل من شروط إستغلال أو تنظيم مصالحها، بالرغم من وجود أي مانع بما فيه الموانع التعاقدية.

حيث أنه ليس من إختصاص القاضي الإداري مراقبة مدى ملاءمة التغيير

الواقع في مشاريع الإدارة.

حيث أنه لا يجوز للقاضي إلا السهر على ألا يضر هذا التغيير بالمعاملين مع الإدارة وذلك من أجل تقرير تعويض محتمل.

حيث أنه فضلا عن ذلك، فإن الأرض الممنوحة للطاعن ليست محصورة وذلك لوجود طريق من الشرق كما يتضح ذلك من المخططات المرفقة بالملف.

ولهذا فإنه لا يمكننا تطبيق المادة 697 من القانون المدني في هذه القضية.

لهذه الاسباب ومن أجلها

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: رفضه.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر جويلية سنة الواحد والتسعين والتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جوادى عبد الحميد
المستشارة المقررة	ابراهيم فريدة
المستشارة	فواقرى ملكة
المستشارة	ابيض غنية

وتحضر السيدة: فواقرى ملكة الخيرية العامة، وبمساعدة السيد: مداد نور الدين، كاتب المصطلح.

ملف رقم 88952 قرار بتاريخ 1994/04/03

قضية: (ورثة ص) ضد: (والي ولاية الجزائر ومن معه)

الطعن المسبق - ضد قرار اللجنة الولائية - عدم قبول الدعوى.

(المادة 33 من ق 01/81 المؤرخ في 1981/02/07)

من المقرر قانونا أن لكل مترشح للإكتساب يرى أنه مغبون أو أن حقوقه أغفلت أن يرفع طعنا إلى اللجنة الولائية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ تبليغه بالقرار المتخذ ضده.

ولما ثبت أن الطعن بالبطلان الذي تقدم به الطاعنين في - القضية الراهنة - لم يتقدمه طعنا مسبقا، فإنه يتعين التصريح بعدم قبوله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل

والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر ومن 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة لبيض غنية المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة الشامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 88.952 بتاريخ 1990/11/26 بالتمس فریق (ص ع) بواسطة محاميهم الاستاذ حبيب إبطال عقد البيع الإداري المؤرخ في 1988/12/31 الذي بوجبه تقرر بيع الفيلا الكائنة بشارع سيرتا للسيد (ل خ).

حيث أن المدعين يعرضون في عريضتهم مايلي.

حيث أن مورث العارضين المرحوم (ص ع) اشترى دارا تقع بالجزائر العاصمة بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1962/10/29 مسجل بالجزائر العاصمة بتاريخ 1962/11/09.

وبما أن العقد المبرم بين مورث العارضين والبائع الفرنسي تم بموجب وكالة توثيقية أبرمت في فرنسا لقائدة موثق في الجزائر ليتم عملية البيع فقد اعتبرت مصالح أملاك الدولة بولاية الجزائر العاصمة هذا العقد باطلا وادمجت الدار المذكورة ضمن أملاك الدولة.

حيث أن مصلحة أملاك الدولة تراجعت من موقفها وأجازت البيع بقبولها رفع ثمن البيع والزام المشتري بتسديد الفارق فتم ذلك فاتخذ السيد والي ولاية الجزائر العاصمة انذاك قرارا في 1963/09/27 بإعادة الدار إلى صاحبها كما سلمه بتاريخ 1963/10/08 شهادة عدم الشغور.

ثم تراجع الوالي عن قراراته السابقة فاصدر قرارا بتاريخ 1972/09/12 يلغي القرار السابق ويعيد ادماج الدار ضمن أملاك الدولة.

وبتاريخ 1976/07/01 عاد السيد الوالي وتراجع من جديد وأعاد الدار لصاحبها.

حيث أن السيد الوالي راجع من جديد موقفه والغي القرار السابق بقرار رقم 489 مؤرخ في 1976/08/14 اذ يعيد إدماج الدار ضمن أملاك الدولة.

حيث أن مورث العارضين رفع طعنا بالالغاء ضد القرار السابق لتجاوز السلطة فأصدرت الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى قرارا في 1979/03/17 قضى بالغاء القرار الولائي المطعون فيه وبذلك عادت الملكية إلى صاحبها.

حيث أن بعد هذا القرار دخل المدعون في الطعن في منازعات قضائية

مع المدعى عليه في الطعن لأنه هو الشاغل للأماكن فوجهوا له تنبيهها بالإخلاء بتاريخ 1990/06/25 ففوجؤوا بتقديمه لهم عقدا إداريا بالبيع يثبت أنه اشترى الدار المتنازع عليها من مصلحة أملاك الدولة وهو العقد المطعون الغاؤه.

والذي يحمل رقم 88/2079 المؤرخ في 1988/12/31 .

حيث أن المدعون يؤسسون طلبهم بالغاء القرار الإداري على وجه واحد والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وتجاوز السلطة.

1) من حيث الملكية، فإن القرار المطعون فيه مؤسس على أن الملكية المباعة من أملاك الدولة طبقا لأحكام الأمر 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 والمتعلقة بالأملاك الشاغرة وهذا ما يتناقض مع قرار الوالي بتاريخ 1968/10/08 والمتمثل في شهادة عدم الشغور المسلمة لمورث المدعين مما يشكل اعتداء ماديا للإدارة على ملكية ثابتة لصاحبها.

2) من حيث الحقوق المكتسبة، فإن القرار المطعون فيه جاء بعد صدور قرار نهائي من المجلس الأعلى فصل في الملكية بصورة قطعية وهو القرار الصادر في 1979/03/17 هذا القرار أسند الملكية لمورثي العارضين ولم يبق للسيد والي ولاية الجزائر أن يتراجع فيما حاز قوة الشيء المقضى فيه.

حيث أن هذه التصرفات الحقت بالمدعين اضرارا جسيمة بحيث أنه زيادة على طول التقاضي فإنهم حرّموا من إستغلال ملكيتهم والتمتع بها وذلك بسبب تصرفات المدعى عليهم فالمدعين في الطعن يلتمسون الزام المدعى عليه الأمر بدفع مبلغ 300,000,00 دج والمدعي عليه الثاني مبلغ

200,000,00 دج مقابل الضرر المادي والمعنوي الذي الحقاه هذا طبقا للمادة 2/276 من (ق ا م).

حيث أن المدعى عليه (ل خ) الممثل من طرف الاستاذ: طاهر زياد يرد في مذكراته الجوابية المسجلة في 1991/04/07 .

من حيث الشكل:

حيث أن طبقا المادة 280,279 من قانون الإجراءات المدنية ينبغي أن يوجه طعن تدريجي لوزير الداخلية ووزير المالية وذلك على الأقل قبل ميعاد الطعن بالإبطال هذا الاجراء لم يتم .

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي تجاهلا للقانون الصادر قد تعاقد مع فرنسي غادر التراب الجزائري وذهب إلى (تلوز)، بلده الفرنسي الجنسية المدعو (ب أ) وبذلك تمت وكالة التي حررت في مكتب الموثق الفرنسي الموجود في فرنسا وهذه الوكالة حررت لفائدة المدعو (م) الذي كان معين في مكتب الموثق (د) والمدعو (م) قد باع وأمضى نيابة عن المالك المزعوم الذي هو في فرنسا.

وهذا المالك لم تبق أي علاقة بينه وبين ما كان يكسبه وتركه في الجزائر، فبذلك يظهر أن المدعي (ب) حاول بيع مالا يكسبه وبوكالة في فرنسا فهذه الوضعية تخالف تماما المرسوم 03/62 المؤرخ في 1962/10/23 والذي يقضي بمنع بيع وشراء الأموال الشاغرة وأصبحت من أملاك الدولة.

حيث أن ادعاءات ورثة (ص) الطالبين في ابطال قرار الوالي غير مؤسسة لأن هذا القرار أتى بعد إجراء البحوث اللازمة في هذا الشأن والتي بينت أن هذا العقار ملكا من أملاك الدولة.

حيث أن المدعين يركزون طلبهم على مخالفة المرسوم رقم 83/344 لكن هناك تأمين عقار جزائري بل العقار المتنازع من أجله كان ملكا لفرنسي غادر التراب الوطني وهذا العقار أدخل قانونيا في ملكية الدولة الجزائرية التي أجرتة إلى المدعو (ل خ) جزائري من قدماء المجاهدين الذي سكنه منذ 1963 والذي قد اشتراه قانونا حسب المرسوم الصادر في 1981 والذي ينص عن التنازل عن أملاك الدولة، لذا يطلبون القول بأن هذا الطعن غير مقبول شكلا وبأنه غير مؤسس والحكم برفضه.

حيث أن والي الجزائر بواسطة محاميه الأستاذ طايبي يرد بموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 1991/10/23 .

وأن عريضة الطعن بالبطلان غير مقبولة إعمالا للمادتين 241 و343 من (ق إ م).

وأن العريضة بالفعل لا تنطوي على الأوجه المثارة لتدعيم الطعن وأن المذكرة الشارحة لم تودع في الآجال المنصوص عليها قانونا.

وأن طعن المدعين غير مقبول لأنه لم يستوف لمقتضيات القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 خاصة في مواده 33 وما يليها.

إحتياطيا في الموضوع:

أن المدعي في الطعن يلتزم من المجلس الفصل في الطعن طبقا للقانون اعتبارا للمستندات الموجودة بحوزة المدعين من جهة والمدعى عليه في الطعن المدعو (ل خ) وبذكر بأن الفيلا المتنازع عليها مطالب بها كذلك من طرف فريق (ب).

حيث أنه في مذكرة مسجلة بتاريخ 1991/10/30 تمسك السيد (ل خ) بنفس الأوجه التي أثارها في مذكرته السابقة.

وعليه:

في الشكل:

مخالفة المادة 243 من (ق إ م)

حيث أنه يتعين الإبعاد من المناقشات المذكرة الشارحة التي قدمها المدعين لأنها أودعت خارج أجل الشهر الواحد المنصوص عليه في المادة 243 من (ق إ م).

وأن هذا الطعن قد رفع بتاريخ 1990/11/26 في حين سجلت المذكرة يوم 1991/07/15 .

ولكن يتعين التذكير بأن عريضة المدعين في الطعن تنطوي على عرض للوقائع وأسباب كافية وأنه يتعين التصريح بقبوله.

عن مخالفة المادة 33 وما يليها من القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 .

حيث أن المدعين في الطعن يلتمسون إبطال المقرر الصادر عن والي ولاية الجزائر بتاريخ 1988/12/31 الذي بموجبه تقرر بيع الفيلا الكائنة بحيدرة لفائدة السيد (ل خ).

حيث أنه وبما أن الأمر يتعلق بقرار صادر عن والي بصفته رئيس اللجنة الولائية، كان على المدعين في الطعن قبل رفع الدعوى بالبطلان الإمتثال لمقتضيات القاعدة الآمرة المنصوص عليها في المادة 33 وما يليها من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 التي تنص على الطعن المسبق أمام لجنة الولاية.

حيث أن طعن المدعين بالبطلان لم يتقدمه طعنا مسبقا، يتعين التصريح بأنه غير مقبول.

حيث أن الطرف، خاسر الدعوى ملزم بدفع المصاريف.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا:

التصريح بأن الطعن بالبطلان غير مقبول.

المصاريف على عاتق المدعين في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	لييض غنية
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	فرقاني عتيقة

وبمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل
كاتب الضبط.

ملف رقم 92010 قرار بتاريخ 1993/01/03

قضية: (وزارة الدفاع الوطني) ضد: (أ م)

إستدعاء الخبير للخصوم - عدم تقديم الخصوم لملاحظاتهم - خبرة
صادقة

(المادة 53 من ق إ م)

(المبائ العامة)

من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام
والساعات التي يقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة.

ومن المستقر عليه قضاء، إذا تسبب عدم الإخطار المذكور، في منع
الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن ذلك يؤدي حتما إلى
بطلان إجراءات الخبرة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل
الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني - الطاعنة - التي تم تمثيلها
بضابطين، ولم يقدم أية ملاحظة، فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت
بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار - المطعون فيه -

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960

بالإيثار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 7 - 171 مكرر ومن 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 1991/3/12 استأنفت وزارة الدفاع الوطني قرارا صدر بتاريخ 1991/1/17 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الرافض للمعارضة على القرار الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 1990/4/7 والذي حكم عليها بالدفع للسيد (أ م) مبلغ 2 300 000 00

دج الذي يمثل قيمة ملكية عقارية تابعة لهذا الأخير والمشغولة من طرف قاعدة بحرية بالمرسى الكبير.

حيث أن المستأنفة تذكر:

أنه بقرار صدر غيايبا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 4/7/1990 تم الحكم عليها بالدفع للسيد (أ م) مبلغ 2 300 000,00 دج يمثل قيمة ملكية عقارية تابعة لهذه الأخير والمشغولة من طرف البحرية بالمرسى الكبير وأن المعارضة على هذا القرار المرفوع بتاريخ 1990/5/16 قد رفضت بالقرار الصادر بتاريخ 1991/1/12 على أساس أن المذكرة قدمت بعد المدافعة في حين أن هذه الأخير قدمت بتاريخ 1990/3/20 بعد أن منح أجل شهر اعتبارا من 1990/2/24 .

تذكر المستأنفة في الأساس فيما يخص الخبرة:

أن القرار الصادر بتاريخ 1989/4/1 بين نفس الأطراف أمر بخبرة من أجل تحديد قيمة المحل التجاري التعاملية وعتاد الاشغال وقد عين السيد بن دالي عبد الله كخبير وأن الخبير باشر مهمته بدون إبلاغها بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بالخبرة وذلك بخرق المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية.

وأن الخبير تجاوز موضوع مهمته بقيامه بتقييم التعويض الإضافي الذي يتحمله المستأنف عليه من أجل شراء محل مماثل وذو نفس القيمة مع حقوق نقل الملكية وتكلفة التحويل وكذا التكاليف من أجل تصليح العتاد وجعله قابل لتسهيل إستغلال المحل التجاري.

وإحتياطيا في الموضوع:

ان تحرير الملكية للسيد (أ) حدثت بتاريخ 15/3/1982 تبعا لعدم شغل المستفيد من الملكية التي اشتراها بتاريخ 16/9/1975 هذه الملكية التي كان يشغلها سالف الجيش الفرنسي.

وأنه من أجل ضمان مهمتها الداخلة في إطار المصلحة العمومية من أجل أغراض أمنية ومصلحة عسكرية كان عليها شغل المحلات الضرورية لسير القاعدة البحرية وأن المحل المتنازع عليه لم يشغل منذ تاريخ شرائه وأن صاحبه لم يضيف له أي قيمة فائضة إضافية.

وأن القيمة الإضافية الوحيدة التي أضيفت إلى هذا المحل، أنه منذ تجهيزها إستعمل المحل لتلبيه حاجيات سير القاعدة البحرية بالمرسى الكبير.

وأن الملكية المتنازع عليها تم شرائها من طرف السيد (أ) بالمزاينة بتاريخ 16/9/1975 بمبلغ 321 000,00 دج وأن التعويض الذي حددته المحكمة لم يأخذ بعين الإعتبار مبلغ شراء هذه الملكية.

وأنه يتعين إرجاع هذا التعويض إلى قيمته عند الشراء وأنها تلتزم القاء القرار الصادر بتاريخ 7/4/1990 والقرار الصادر بتاريخ 12/1/1991 .

عن قبول أو عدم قبول المعارضة:

حيث أنه بموجب المادة 171 في فقرتها الثانية لا تقبل المعارضة إلا في حدود أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار وأنه في قضية الحال، حتى تم

التصريح بعدم قبول عريضة المعارضة المرفوعة من طرف وزارة الدفاع الوطني ضد القرار الغيابي الصادر بتاريخ 1990/4/7 اعتبر قضاة الدرجة الأولى أن العريضة المرفوعة بتاريخ 1990/5/29 جاءت خارج الأجل الذي نصت عليه المادة 171 الفقرة 2 من (ق إ م) المشار إليها أعلاه مادام الإستئناف قد بلغ بتاريخ 1990/4/18 في حين أنه تبين من وثائق الملف أن القرار الصادر بتاريخ 1990/4/7 محل المعارضة قد بلغ وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1990/5/2 ويستخلص منه أن العريضة المسجلة بكتابة ضبط الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1990/5/20 جاءت في حدود الأجل القانوني فهي بالتالي مقبولة ومن ثمة فإن قضاة الدرجة الأولى، من خلال القرار المطعون فيه قد فصلوا عن خطأ كما فعلوا.

عن صحة أو عدم صحة الخبرة وعن مبلغ التعويض:

حيث أنه بالقرار قبل الفصل في الموضوع الصادر بتاريخ 1989/4/1 عينت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران السيد بن ساحلي عبد الله كخبير من أجل تحديد القيمة التعااملية للمحل التجاري، المخبرة والعناد المستعمل لاستغلال هذا المحل التجاري التابع للسيد (أ م) المستولي عليه من طرف وزارة الدفاع الوطني.

حيث أن وزارة الدفاع الوطني تنازع في صدق الخبرة التي تمت من حيث أن الخبير المعين باشر مهمته بدون ابلاغها بالأيام والساعات التي باشر فيها مهمته.

وأنه من جهة أخرى فقد تجاوز هذا الخبير هدف مهمته بقيامه بتقييم التعويض الإضافي الذي يتحمله المستأنف عليه عند شراء محل تجاري مماثل

ومعادل مع حقوق نقل الملكية وتكاليف التحويل وكذا التكاليف الناجمة عن إصلاح عتاد لاستغلال المثل التجاري.

حيث أن طلبات البطلان المتعلقة بالمآخذ المقترفة خلال القيام باجراءات الخبرة لا يمكن قبولها إلا إذا مست هذه المآخذ بحقوق الدفاع وغير منصوص عليها تحت طائلة البطلان، وأن عدم احترامها يؤدي إلى بطلان إجراءات الخبرة الا إذا منعت الاطراف من تقديم ملاحظاتها وطلباتها التي تخدم مصالحها.

وأنه في قضية الحال في اليوم الذي تمت فيه الخبرة كانت كل الأطراف ممثلة وقد مثل وزارة الدفاع الوطني ضابطين من القاعدة البحرية اللذان لم يدليا بأي ملاحظة خلال عمليات الخبرة ويستخلص منه أن الخبرة صادقة وأنه من جهة أخرى لا يظهر من عناصر الخبرة وخلافا لادعاءات وزارة الدفاع الوطني أن الخبر قد تجاوز هدف مهمته باضافته عناصر أخرى للتعويض .

حيث أنه أخيرا لم تتم المنازعة في أن الملكية المتنازع عليها قد اشتراها السيد (أ) بتاريخ 1975/9/16 مقابل مبلغ 321 000,00 دج وقد تم تجريده من الملكية في سنة 1982 وأن الخبر ارتكز عن صواب من خلال العناصر الملموسة لتقدير التعويض المحدد للدفع على قيمة هذه العناصر عند تاريخ تجريده من الملكية.

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا:

بتأييد القرار المطعون فيه وبالحكم على الستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشارة	ليض غنية
المستشارة	أبركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	عياطات بوداود
المستشار	لعروبي الطاهر

بحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور الدين كاتب الضبط الرئيسي.

قضية: (و أ ح م ن ت دار عزيزة بالجزائر) ضد: (والي ولاية الجزائر ومن معه)
حماية المعالم التاريخية - اختصاص قاضي الإستعجال - وقف البناء.
(المادتين 19 و 22 من الأمر 67 - 281 المؤرخ في 1967/12/20)
من المقرر قانونا أن المعالم التاريخية المصنفة كأثار ينتج عنها ما يلي:
وضع الموقع أو المعلم تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع للرؤية يقدر
ب 500 م.

لا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة الأثر المصنف تعليته في مجال رؤيته
(بعبارة أخرى في شعاع مقدر ب 500 م).

ولما ثبت - من ملف القضية الراهنة - أن هناك حالة إستعجالية
قصوى لحماية الآثار، وأن هذه المسألة تدخل بطبيعتها ضمن صلاحيات
القاضي الإستعجالي، فإنه يتعين إلغاء الأمر المستأنف، الذي قضى بعدم
الإختصاص، وبعد التصدي، الأمر بوقف الأشغال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بالبليار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون 90/23 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على الواد 07 و 171 مكرر، ومن 181 إلى 189 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه بعد الاستماع إلى السيدة أركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بعريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 19/01/1992 استأنفت الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية أمرا صادرا يوم 11/11/1991 عن رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر الذي صرح بعدم إختصاصه في هذه المادة.

حيث أن الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية تثير ما يلي:

أن والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر نصبا ورشة كبيرة لانجاز موقف للسيارات ومعهد للموسيقى على موقع ايكوسيوم العتيقة القريب جدا من المسجد الكبير والزاوية المحصنة 23 الجاري ترميمهما.

حيث أن المسجد الكبير والزاوية المحصنة 23 يكونان على التوالي معلما وموقعا تاريخيا مصنفين بهذه الصفة منذ 1887 و1909 تصنيفا مؤكدا بالأمر 67 - 281 المؤرخ في 1967/12/20 .

حيث أن الاشغال التي شرع فيها من طرف المستأنف عليهم تكون مساسا خطيرا على التراث الحضاري الوطني وخرقا فادحا لمقتضيات الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 ولأنها جارية في مكان تقع داخل المسافة المحددة بالمادتين 22 و41 من الأمر المذكور أعلاه وهي 500 متر.

حيث أن هذه الأشغال شرع فيها بدون رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة المكلفة بالفنون، كما هو منصوص عليه في المادة 41 الفقرة 02 من الأمر المذكور.

حيث أنه رفعت دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر على المستأنف عليهم من طرف الجمعية الجزائرية لحماية وترقية الآثار.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر اصدر أمرا بتاريخ 90/6/25 بتعين خبير وأن المستأنف عليهم ورغم تعيين الخبير المذكور واصلوا الاشغال بوضع المستأنفة أمام الأمر الواقع.

وأن تقدم الأشغال أجبر المستأنفة على رفع دعوى مستعجلة من أجل طلب إيقاف الأشغال في انتظار نتائج الخبراء.

حيث أنه وفي هذه الأثناء صرحت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر بعدم اختصاصها بسبب أن القاضي الذي يفصل في القضايا الاستعجالية غير مختص لتقدير شرعية وصحة رخصة البناء المسلمة للمستأنف عليهم.

حيث أن المستأنفة تشير وجها أولا مأخوذا من خرق مقتضيات المادتين 144 - 171 من (ق إ م).

حيث أن المستأنفة تشير وجها ثانيا مأخوذا من عدم الرد على الطلبات والأوجه المثارة من طرفها من حيث أن قاضي الدرجة الأولى لم يقدر خطورة الضرر الناتج عن هذه الأشغال والصفة الاستعجالية لوقف هذه الأشغال التي تمس في حالة استمرارها بالقيمة التاريخية لهذه المواقع والمعالم الأثرية.

حيث أن المستأنفة تشير من جهة أخرى بأن هذا القرار غير مؤسس من حيث أن الطلب لم يكن يتعلق بصحة أو قانونية رخصة البناء ولكن يتعلق باتخاذ إجراء تحفظي يتطلبه جسامه الضرر والصفة الاستعجالية التي يكتسبها.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى وضع نفسه في وضع يتعارض ويتناقض مع قراره الأول المكرس بالأمر الاستعجالي رقم 90/140 الصادر في 1990/06/25 القاضي بتعيين خبير.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر يجيب بمذكرة جوابية مسجلة يوم 1991/04/22 بإثارة عدم قبول الطعن من حيث أنه رفع خارج الآجال.

حيث أنه يتمسك من جهة أخرى بأن قاضي الدرجة الأولى صرح عن صواب بعدم اختصاصه لأنه غير مسموح له عند فصله في الإستعجال بالمس بالموضوع ومن باب أخرى وأولى بتفسير قرار مدني أو إداري.

وأنه في قضية الحال، اعتبر الرئيس بأن هناك منازعة جديدة نتيجة تقديم رخصة إدارية أثناء المرافعات.

حيث أن الجمعية الجزائرية من أجل حماية وترقية التراث، المدخلة في الخصام تبنت كل الطلبات والأوجه المثارة من طرف المستأنفة وتطلب الغاء الأمر ووقف الأشغال.

في الشكل:

حيث أنه من غير الثابت أن الأمر المستأنف قد بلغ للمستأنفة يوم: 1991/11/26 كما يؤكد المجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

وعليه، ليس هناك أي تاريخ مؤكد يسمح بتحديد أجل الخمسة عشر (15) يوما المقررة لاستئناف الأمر الاستعجالي، وعليه يتعين التصريح بقانونية وقبول الاستئناف طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع:

فيما يتعلق بالوجه الأول المثار من طرف المستأنفة

حيث أنه وفيما يتعلق بالقضاء الإداري الاستعجالي فإن التشكيلة التي تصدر القرارات والبيانات التي تكتب في هذه القرارات تخضع للمادة 171 مكرر من (ق إ م) وليس للمادة 144 المخصصة للقرارات الصادرة في الموضوع.

فيما يتعلق بالوجه الثاني المأخوذ من إنعدام الأسباب والأساس في الأمر الاستعجالي المستأنف.

حيث أن الأمر 67 - 281 المؤرخ في 1967/12/20 تنص في قائمة ملحقة على تصنيف الزاوية المحصنة 23 كمعلم تاريخي والمسجد الكبير كأثار تاريخي.

حيث أن مثل هذا التصنيف التاريخي ينتج عنه:

أولاً: وضع الموقع أو المعلم تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع للرؤية يقدر ب 500 متر عملاً بالمادة 22 من الأمر المذكور أعلاه.

حيث أن المادة 41 من نفس الأمر تنص على أنه لا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة الاثر المصنف تعليته في مجال رؤيته. بعبارة أخرى في شعاع مقرر ب 500 متر.

حيث أن الأمر الأول الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر يوم 1986/06/25 الذي عين الخبير قد استهدف تحديد مجال هذه الرؤية لمعرفة ما إذا كانت البنائيات التي شرع فيها توجد داخل هذا المجال.

حيث أنه كان يتعين على الجهة القضائية التي اصدرت الأمر المستأنف إستخلاص نتائج قرارها الأول وليس تقدير مدى صحة الرخص الإدارية المسلمة لصاحب المشروع.

حيث أن مقتضيات الأمر المؤرخ في 1967/12/20 واضحة ومحددة والمسألة المطروحة على القاضي هي تحديد مكان الاشغال بالنسبة للموقع والمعلم التاريخين:

وأنه وفي انتظار نتائج الخبير هناك حالة استعجالية قصوى لحماية الآثار ذات القيمة التاريخية بوقف الاشغال.

وأن هذا الإجراء التحفظي الضروري يدخل بطبيعته في صلاحيات القاضي الإستعجالي.

أنه من جهة أخرى فإن الرخص الإدارية ونظرا لجسامة الخطر لا تضمن أي تجاوز أو توسع غير مقررين.

وان تقرير هذا الخطر على ضوء وضعية ما وتقدير الإجراء الواجب الأمر به يدخل في إختصاص قاضي الإستعجال.

تقضى المحكمة العليا:

لهذه الأسباب

في الشكل: القول بأن الإستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي بالأمر بوقف الأشغال في انتظار نتائج الخبرة.

الحكم على والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر بالمصاريف.

يذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر من عام إثنان وتسعون وتسعمائة وألف من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	ابركان فريدة
المستشارة	ليبي غنية
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	عياطات بوداود
المستشار	لعروبي الطاهر

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

قضية: (وزير الإقتصاد) ضد: (ب م)

المراقبة الجبائية - اقتراح الزيادة في مبلغ الضريبة - للمكلف حق اختيار مستشارا خلال التحقيق.

(المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة)

من المقرر قانونا أن كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا إذا لم يشر إلى المكلف بأن له الحق في أن يساعده مستشارا يختاره هو، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الاجابة عليه.

ويستطيع كل مكلف أن يساعده مستشار يختاره هو خلال التحقيق في المحاسبة ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الإجراءات.

ولما ثبت - من أوراق الملف القضية المالية - أن إدارة الضرائب لم تحترم المبدأ القانوني المذكور، فإن قضاء الدرجة الأولى عندما قضوا بإبطال إجراءات التحقيق قد التزموا بتطبيق القانون.

ويتعين تأييد قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07 - 171 مكرر ومن 18 إلى 189 - 277 - 281 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة يوم 1992/4/8 بكتابة ضبط المحكمة العليا إستأنف السيد وزير الإقتصاد وإسمه السيد مدير الضرائب بوهراڻ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران يوم 1992/01/11 الذي صرح بإبطال نتائج التحقيق الضريبي المتعلقة بسنة 1988 للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية على الدخل المتضمنة في

الانذارات رقم 42 سجل 188 ورقم 43 سجل 122 .

أنه يعرض أن السيد (ب م) مقالول لأشغال القنوات، أنه بعد تحقيق أجرى على مستنداته الحسائية المتعلقة بالسنوات من 1985 إلى 1988 وضع محل تصحيح ضريبي في مجال الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية على الدخل، أن الضرائب المفروضة بعد التحقيق نازع فيها المستأنف عليه الذي أثار بطلان إجراءات المراقبة المتخذة حسيه بمجرد استدعائه.

أن هذا التأكيد غير مؤسس ولكن الدرجة الأولى للجهة القضائية تمسكت به، لهذا استأنف هذا القرار بالتدعيم أنه يبرز من التقرير المحرر من طرف العون المراقب أنه بعد دراسة الملف الضريبي وتصريحات كشف المستأنف عليه سلم شعار مراقبة رقم 1519 - S.R.V المؤرخ في 1989/9/23 لمقر الضرائب (المستأنف عليه) بحاسي بونيف يعلمه بالتدخل الأول وبأن له الاختيار في أن يساعد بوكيل من اختياره، بالإضافة إلى اختيار فترة المراقبة تتراوح من 1985/1/1 إلى 1988/12/31 .

أنه نظرا لعدم وجود مقر المستأنف عليه في هذا العنوان، فإن المراقبين أرسلوا نسخة أخرى من الإشعار إلى الصندوق البريدي أمام الهواري بوهران.

أن نسخة ثانية من إشعار المراقبة أرسلت من طرف المراقبين إلى مسكن المكلف بالضريبة.

أنه يومين بعد ذلك تقدم هذا الأخير إلى مكتب المصلحة الجهوية

للتحقيق بحضور محاسبه ومعه المستندات الخاصة بالنشاطات الأربعة
الواجب التحقيق فيها.

أنه خلال فترة التحقيق وكل ما تقدم المستأنف عليه إلى المصلحة، كان
مساعد بوكيله المحاسب مما يثبت أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة
378 من قانون الضرائب المباشرة قد احترمت واتبعت.

أنه من المؤسف أن الدرجة الأولى من الجهة القضائية قد تجاوزت هذه
التوضيحات وابطلت إجراءات التحقيق، بينما المكلف بالضرائب في كشفه
وتصريحاته ذكر عنوان لمقر مؤسسته والتي توضح أنه غير موجود، للهروب
من التزاماته الضريبية.

أنه على كل حال فانه حضر في كل عمليات التحقيق بحضور محاسبه.

أنه يجدر بالتالي الغاء القرار المستأنف ورفض طلب المستأنف عليه.

حيث أن السيد (ب م) قدم مذكرة جواية لإثارة عدم قبول الاستئناف
لخروجه عن الآجال ولإثارة أن له إقامة في حاسي بونيف وأن السجل
التجاري الذي سلم له سنة 1981 يحمل عنوان حاسي بونيف وسط، وأن
إدارة الضرائب نفسها سلمت له رخصة لجمع تصريحاته، ودفعه الخاصة
بالضريبة عوض المقر للمؤسسة الواقعة بحاسي بونيف.

أنه استلم استدعاء بسيط بتاريخ 1989/10/14 للحضور إلى مقر
المصلحة الجهوية للتحقيق بوهراڤ بالوثائق الحسائية للسنوات من 85 إلى
1988 .

إن هذا الإستدعاء أرسل له إلى حاسي بونيف، كما يستخلص من الوثيقة المقدمة في المرافعات.

إن هذا الإستدعاء لا يذكر اطلاقاً أنه يمكنه أن يساعد بوكيل من اختياره.

إن التحقيق الذي اجري من طرف المصلحة الجهوية للتحقيق بوهران باطل تطبيقاً لمقتضيات المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة التي تذكر أن كل مكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين بوكيل من اختياره خلال التحقيق في محاسبته ويجب أن يعلم بهذا الاختيار تحت طائلة بطلان الاجراءات.

أنه لهذه الأسباب، فإن المستأنف عليه يطلب تأييد القرار المستأنف..

وعليه:

في الشكل:

حيث أنه يتعين من وثائق ومستندات الملف أن القرار بلغ للمستأنف يوم 1992/03/02 ولكن لم يستلمه إلا خلال 1992/03/07 كما يستخلص من وصل الاستلام المرفق بالملف.

إن الاستئناف المسجل يوم 1992/04/08 مقبول.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من الاستدعاء المؤرخ في 14/10/1989 المرسل من طرف المصلحة الجهوية للتحقيق بوهراڻ للمستأنف عليه، والذي ارسل اليه إلى حاسبي بونيف لأنه يجب عليه أن يتقدم إلى المصلحة يوم 18/10/1989 (10 سا و30د) وسعه كل المستندات المحاسبية (للسنوات 1985 إلى 1986) بالإضافة إلى الدفاتر المحاسبية للنشاطات لسنوات 1985 / 1986، 1986 / 1987، 1987 / 1988، 1988 / 1989 .

حيث أنه يستخلص من مقتضيات المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة أنه (كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا إذا لم يشر إلى المكلف بأن له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الإجابة عليه).

ويستطيع كل مكلف أن يساعده مستشار يختاره هو خلال التحقيق في محاسبته ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الإجراءات.

حيث أنه لا يستخلص من الوثائق المرفقة بالملف أن نص هذه المادة قد احترم من طرف إدارة الضرائب وبالتالي فإن الدرجة الأولى لم تقم إلا بتطبيق القانون بإبطال إجراءات التحقيق وأنه يجدر إذن تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

تأييد القرار المستأنف

الحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المشتركة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشارة	ابركان فريدة
المستشار	عياطات بوداود

بحضور السيدة مليكة مرابط الخامية العامة وبمساعدة السيد كومة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (ك ع) ضد: (رئيس بلدية الشارقة)

سحب قرار إداري - بعد إنشاء الحقوق - عدم توفير حالة الاستثناء من القاعدة العامة - ابطال الإجراء.

(إجتihad قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري الذي ينشأ حقوقا يستوجب لسحبه أن يتم ذلك قبل إنقضاء مهلة الطعن القضائي، وبعد ذلك إجراء غير قانونيا، إلا أن الإجتihad القضائي يجيز إستثناء من هذه القاعدة الخاصة القرارات التشريعية.

ولما تبين أن القرار الإداري الصادر في: 11/06/1984، قد أنشأ حقوقا لصالح المستأنف، فليس لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسحبه أو يطله - بعد إنتهاء مهلة الطعن - كما فعل .

لما يستوجب عندئذ إلغاء القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر بالأحياء
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

وبمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل
والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07 - 171 مكرر من 181 إلى 189 - 277 -
281 - 283 - و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 1992/04/21 لدى كتابة
ضبط المحكمة العليا من قبل المدعو (ك ع) الذي رفع استئنافا ضد القرار
الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1991/12/14
والذي رفض دعواه يلتمس من خلالها طلب ابطال قرار رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية الشراقة الذي بموجبه منع محلا تجاريا كائنا بسوق بلدية الشراقة
لصالح السيد (م ع) ويعرض أنه بتاريخ 1984/6/11 قد استفاد بمحل
تجاري الكائن في سوق بلدية الشراقة وذلك بموجب عقد إداري يحمل رقم
R.C /84/17

وأنة قد دفع مبلغ (21 000,00 دج) واحد وعشرين ألف دينار وذلك على سبيل التسبيق على مبالغ الإيجارات طبقا لأحكام المادة 3 من قرار الاستفادة.

وعندما اراد أن يمارس حيازة الاماكن منعه السيد (م ع) الذي كان يشغل الأماكن ولتبرير وجوده هذا الأخير للأماكن ابرز قرار المنح الذي هو غير مؤرخ ولا فيه مرجع الذي اتخذ في سنة 1987 وأن ذلك القرار لا شك فيه أنه لاحق للقرار الذي استفاد به بتاريخ 1984/6/11 وأنه طعن بالبطلان في قرار منح المحل لصالح (م ع) أمام الجهة القضائية للدرجة الأولى بموجب قرار يحمل رقم 91/295 صادر بتاريخ 1991/12/14 فإن تلك الجهة القضائية رفضت دعواه.

وأنة يرفع استئنافا ضد القرار مبررا ذلك أن قراره الخاص بمنح المحل أسبق وغير قابل للنقاش من قرار السيد (م ع) وأن ذلك القرار قد أنشأ أثارا قانونية مؤسسة شرعا، وأنه أصبح المستأجر الشرعي للأماكن بعد أن دفع مبلغ (21 000,00 دج) على سبيل التسبيق مجمل الإيجارات وأن قرار السيد (م ع) غير ممضي ولا يتضمن مرجعا وأن رئيس المجلس الشعبي البلدي للشرافة قد تعسف في استعمال السلطة وقد مس بحقوق المستأنف المكتسبة.

وخلافا لما يدعيه رئيس المجلس الشعبي البلدي للشرافة أن القرار الصادر بتاريخ 1984/06/11 لم يسحب ونتيجة لذلك فإن طلبه مؤسس فيما يخص ابطال القرار المنتقد وذلك إضافة إلى أن السيد (م ع) يملك محلا تجاريا آخر في نفس السوق البلدي وأن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بأن قرارات السيد (م ع) قد ألغت جميع قرارات الاستفادة من

المحلات التجارية التابعة للسوق البلدي.

وأنه قد إستقر الاجتهاد القضائي على أنه: لا يمكن إبطال قرارا قد انشأ حقوقا.

وأن قضاة الدرجة الأولى قد دعموا قرارهم أن الملتمس قد رفع دعوى بعد مرور (7) سبع سنوات كما أنهم قد اسندوا قرارهم من جهة أخرى بأن دعواه مقبولة شكلا مما يجعل قرارهم يعيبه التناقض في التسبيب.

ولهذه الأسباب فإن المستأنف، يلتمس ابطال القرار المحال والتصدي من جديد بابطال قرار السيد (م ع).

حيث أن بلدية الشارقة بواسطة رئيسها قد اودعت مذكرة، ردا على عريضة المستأنف الا أنها ليست ممضاة من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا عملا باحكام المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف رفع ضمن الآجال القانونية يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يستخلص من الوثائق والمستندات المرفقة بالملف أن السيد (ك ع)

قد استفاد من منحه محلا تجاريا كائنا بسوق البلدية للشرقة وذلك بموجب قرار مؤرخ في 1984/06/11 تحت رقم 84/17 .

وعندما حاول شغل الأماكن وجد مستفيدا آخر لنفس المحل هو السيد (م ع).

حيث أن القرار الصادر بتاريخ 84/6/11 الحامل رقم 84/17 RC قد أنشأ حقوقا لصالح المستفيد، والذي لا يمكن سحبه. وأن القرارات الإدارية تنشئ حقوقا بمجرد الإمضاء (ولا يهم إن كانت منشورة أم لا، مبلغه أو دخلت حيز التنفيذ وأن سحبها في كل الحالات يكون غير قانوني).

ولو أن الاجتهاد القضائي يجيز استثناء من هذه القاعدة الخاصة، القرارات التشريعية، إلا أن سحب القرار الإداري يستوجب أن يتم قبل انقضاء مهلة الطعن القضائي وهو ما لا يتوفر في النزاع الحالي، ويستوجب عندئذ معاينة: بأن القرار الصادر بتاريخ 1984/06/11 تحت رقم RC/84/17 قد أنشأ حقوقا لصالح السيد (ك ع) وأنه ليس لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشارقة أن يسحب أو يبطل ذلك القرار مثلما فعل، مما يستوجب عندئذ إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد بإبطال قرار المنح الخاص بالسيد (م ع).

لهذه الأسباب

من حيث الشكل:

القول بأن الإستئناف مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: الغاء القرار محل الإستئناف وتصديا وفصلا من جديد في القضية بإبطال قرار المنح لصالح (م ع) مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المترتبة من السادة.

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشارة	ليبيض غنية
المستشارة	ابركان فريدة
المستشار	عياطات بوداود
المستشار	لعروبي الطاهر

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد رضا عبادة
كاتب الضبط.

قضية: (ج ع) ضد: (رئيس بلدية باتنة ووالي الولاية)

الإثبات بالبينة - فيما يجب الإثبات بالكتابة - سماع الشهود - مناقشة الوثائق التي تعتبر بداية بينة.

من المقرر قانونا أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

ومن ثم كان على قضاة الدرجة الأولى - في قضية الحال - الإستجابة لطلب المدعية بسماع الشاهدين بعد أن قدمت لهم بينة على أنها لا زالت تدفع ثمن الكهرباء ومبلغ الضريبة على المنزل، موضوع الدعوى، لاسيما أن النزاع يدور حول تعويض عقار بغيره بعد تهديده وليس على أساس بدل الإيجار وكان لزاما عليهم تكوين قناعاتهم من جميع جوانب الموضوع.

وعليه فإن الدفع المثار قانوني، مما يستوجب إلغاء القرار - المتظلم منه - مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07 - 171 مكرر ومن 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد عياضات المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1992/03/23 استأنفت السيدة (ج ع) قرارا صادرا عن مجلس قضاء باتنة في 1991/11/16 .

حيث جاء في عريضة المستأنفة أنها أجرت مسكنا إلى السيد (ص م)

كائنا بمدينة باتنة ولمدة ستة أشهر ولما كان هذا المسكن قد شيد سنة 1933 ويقع بحي عتيق قررت بلدية باتنة تهديمه واحصت سكان الحي وكان اسم المستأجر ضمن القائمة دون وجود اسمها مع أنها صاحبة المسكن الذي شيدته سنة 1933 على أرض المعمر المدعو (جيل) وعوض المستأجر (ص) عن مسكنها بآخر بحي 1200 مسكن ولما طالبت البلدية بتعويضها عن مسكنها المهدم عينا أو تعويضه نقدا 800 000 دج رفضت بدعوى انعدام وثائق الملكية لديها وبأن (ص) هو الخائر وعند مقاضاتها أمام العدالة لنفس الغرض رفضت دعواها.

حيث عابت المستأنفة على القرار المستأنف عدم اعتبار الوثائق المقدمة من طرفها بملف الدعوى كبداية بينة بالكتابة على ملكيتها للمسكن موضوع النزاع وهذه الوثائق هي وثيقة مسلمة من الشركة الوطنية للغاز والكهرباء باسمها عن المسكن مؤرخة في 1989/10/21 ووثيقة من مستخرج الضرائب لسنة 1988 وأن المجلس باستبعاده لهاتين الوثيقتين ودون سماع الشاهدين (ب ج) و(و ن) المقدمين من طرفها لاثبات صحة دعواها فإن المجلس يكون قد خرق نص المادة 335 من القانون المدني تطلب الغاء القرار والفصل من جديد والحكم على البلدية بتعويضها منزلا عن مسكنها المهدم أو بتعويضها نقدا بمبلغ 800 000 دج واحتياطيا سماع شاهديها المذكورين أعلاه.

حيث اجابت بلدية باتنة بأن المسكن لم يؤجر لفترة ستة أشهر للسيد (ص) بل أجر له منذ سنة 1987 طبقا لما سبق، وصرحت به المستأنفة أمام مجلس باتنة (مذكرتها المؤرخة في 1991/01/9) وأن لجنة البلدية المكلفة باحصاء سكان الحي الذي تم تهديمه سنة 1989 سجلت إسم السيد (ص م) كحائز للمسكن، ثم أنها لم تقدم وصولات الإيجار لتثبت فعلا أنها

اجرت المسكن ولم تبعه أو تغادره نهائيا.

وان مجرد وصل الكهرباء لا يمكن اعتباره سند الملكية ويتنافى مع سند الملكية المحدد قانونا، تطلب تأييد القرار المستأنف.

وعليه: المناقشة:

من حيث الشكل:

حيث أنه لم يثبت تبليغ المستأنفة بنسخة من القرار القضائي المستأنف لذا تعد عريضة استئنافها الحالية صحيحة ومقبولة من جهة الشكل.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تعيب على القرار المستأنف خرقه لنص المادة 335 من القانون المدني بعدم الاستجابة لطلبها المتضمن سماع شهادتها حول ملكيتها للدار المهدامة من طرف البلدية والتي عوضت بمسكن من طرف البلدية في الحى 1200 مسكن والحال أنه مستأجر من طرفها سيما وأنها قدمت أمام القضاة بينة على أنها لازالت تدفع ثمن الكهرباء والضريبة عن المنزل المذكور.

حيث أن هذا الدفع قانوني ويستجيب لنص المادة المذكورة أعلاه وكان على قضاة الدرجة الاولى الاستجابة لذلك مادام بحوزة المدعية هاتان الوثيقتان اللتان تعتبران بداية بينة لصالحها ثم مناقشة هاتان الوثيقتان على ضوء تصريح، لشاهدين.

حيث أن البلدية في عريضة ردها على عريضة المستأنفة لا تنكر صفة الحيازة للمسكن المذكور من طرف المدعية بل راحت تناقش فكرة إيجار هذا المسكن وأنه أجر للشاغل (ص) منذ 1987 وليس سنة 1988 لذا يفهم من ذلك أنها لا تنكر الادعاء بأن المدعية شيدت مسكنها المذكور منذ سنة 1933 على أرض المعمر (جيل) ومن ثمة فإن القضاة لم يعالجوا القضية من جمع جوانبها، وكان عليهم الانتقال لاجراء معانة وسماع شهود المدعية لتكوين قناعتهم حول الموضوع بصفة جلية والوصول إلى حكم مبني على قناعة لأن النزاع عرض على أساس تعويض عقار بغيره وليس على أساس بدل الإيجار.

حيث أن الدفع المثار من المستأنفة قانوني للأسباب المذكورة أعلاه لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل فيها من جديد.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الإستئناف شكلا.

وفي الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف والإحالة من جديد على نفس المجلس للفصل فيها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة
المستشارة
المستشار
المستشار

حنادي عبد الحميد
عياطات بوداود
ابركان فريدة
ليض غنية
لعروبي الطاهر
كروغلي مقداد

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد رضا عبادة
كاتب الضبط.

قضية: (ح م) ضد: (رئيس بلدية الشراقة)

مبدأ الفصل بين السلطات - سلطات القاضي الإداري - مناقشة الطلب الإحتياطي.

(المادة 134 من دستور 1989، ومن مبادئ القضاء)

من المقرر قانوناً أن ينظر القضاء في الطعون ضد قرارات السلطات العمومية.

وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الإلتزام بحل جديد لم يتم النص عليه في بنود العقد الأصلي - المبرم بين الطرفين.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الدرجة الأولى ناقشوا ورفضوا الطلب الإحتياطي الرامي لتعويض الطاعن بقطعة أرضية أخرى بعد إستحالة إتمام التعهد ببيع القطعة الأولى، خدمة للمنفعة العامة، فإنهم كانوا على صواب عندما قرروا عدم صلاحيات القاضي الإداري إعطاء الأوامر للإدارة، عندما ترفض الحل الجديد الذي لا يوجد بنوده في العقد الأصلي.

مما يستوجب تأييدهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الاييار .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم: 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم: 90/23 المؤرخ في 1990/23 المعدل والمكمل للأمر رقم: 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بعريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 105.050 بتاريخ 1992/04/28 استأنف السيد (ح أ) بواسطة وكيله

الأستاذ خليلي محمد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء
البلدية بتاريخ 1992/01/18 الذي رفض طلب المدعي المستأنف الرامي
إلى الحكم على المجلس الشعبي البلدي بإتمام اجراءات البيع مع تسليم المدعي
عقد التنازل.

حيث أن المستأنف يعرض بواسطة وكيه ما يلي:

أنه قدم أمام بلدية الشارقة طلب منحه قطعة أرض مندمجة في
الإحتياطات العقارية.

أنه تحصل على قرار منح بتاريخ 1983/06/28 ودفع مبلغ القطعة
الأرضية لإدارة الضرائب.

ولكن عوض أن تجسد البيع قامت بلدية الشارقة بإبلاغ المشتريين المحتملين
ومنهم المستأنف عن طريق الصحافة باسترجاع مبلغ البيع الذي دفع لإدارة
الضرائب.

أنه بعد هذا القرار، يشير المستأنف أنه رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى
مجلس قضاء البلدية ترمي إلى تصحيح البيع وصدر على هذه الدعوى القرار
المستأنف.

حيث أن المستأنف يشير أن القضاة الأولين أسسوا قرارهم على أساس أن
القطعة الأرضية التي كانت سوف تباع للمستأنف تدخل في إطار مشروع
إنجاز طريق سريع والأشغال كانت ستبدأ.

ولكن لم يناقشوا الطلب الاحتياطي الذي قدم لهم على مستوى الدرجة الأولى والذي كان يتضمن في حالة إستحالة تجسيد البيع، أن يحكم على البلدية أن تستبدل القطعة الأرضية المتنازع عليها بقطعة أخرى.

إنهم تمسكوا فقط، بدون التأسس على أي نص قانوني أو حكم قضائي بأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يأمر الإدارة.

أنه يطلب الغاء القرار المستأنف والفصل من جديد، الحكم على المجلس الشعبي البلدي بإتمام إجراءات البيع مع المستأنف أو تعويض هذا الأخير بقطعة أرضية ذات نفس المميزات المتفق عليها.

حيث أن بلدية الشارقة ردت بمقال مسجل في 1992/07/18، أنه أصبح مستحيل عليها إتمام البيع الذي يطالبها المستأنف به. ذلك أن الولاية تراجعت عن تحويل الأراضي المخصصة لهذا المشروع السكني لكونها أصبحت واقعة على الممر السريع الرابط بين الجزائر وزرالدة.

حيث أنها لا تتوفر على أراضي أخرى، تمكنها من الإستجابة لطلب المستأنف وإضافة إلى ماسبق فلم يعد من صلاحيات البلدية بيع الأراضي بعد تعديل قوانين الإحتياطات العقارية إذ أصبح ذلك من إختصاص دواوين عقارية متخصصة.

حيث أن الطلب الرامي إلى إلزام البلدية بأن تبيع المستأنف قطعة تراية يتعارض مع المبدأ العام الذي يمنع على القضاء الإداري توجيه أوامر الإدارة بالقيام بالتزام أو التخلي عنه.

حيث أن المستأنف رد بأن السؤال الذي يطرح نفسه إذا كان القاضي ليس بإمكانه إصدار أمر أو قرار ضد الإدارة لكي تلتزم بواجباته فما هو الدور الحقيقي الذي يلعبه القاضي الإداري للفصل في هذه النزاعات.

حيث يتعجب المستأنف لما تزعم به المستأنف عليها كونها أنها ليست لها اراضي لكي تضعها تحت تصرف المستأنف بديل للقطعة الأرضية الأولى ومن غير المعقول أن لا تكون بحوزتها قطعة أرضية صغيرة تمنحها للعارض.

عن القول بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن الاستئناف رفع في الآجال القانونية أنه يتعين بالتالي قبوله.

في الموضوع:

عن الوجه الذي يذكر أن القرار المستأنف لم يجب على الطلب الإحتياطي الرامي إلى الحكم على البلدية باستبدال القطعة الأرضية التي كانت ستباع له، بقطعة أخرى في بلدية الشراقة.

حيث أنه فعلا، فإن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الطلب الرئيسي للمستأنف الرامي إلى إتمام إجراءات البيع للقطعة الأرضية من طرف المجلس الشعبي البلدي الواقعة في إقليم البلدية بسبب أن القطعة الأرضية هذه تدخل في إطار مشروع منفعة عامة، أي إنجاز الطريق السريع الرابط بين زرالدة والجزائر العاصمة.

حيث أنه عكس ما يثيره المستأنف فإن قضاة الدرجة الأولى ناقشوا

الطلب الإحتياطي للمستأنف ورفضه بسبب أنه ليس في صلاحيات القاضي الإداري أن يعطي أوامر للإدارة.

حيث أنه بعد إنجاز مشروع المنفعة العامة.

فإن الإدارة أي بلدية الشارقة أصبحت في استحالة إتمام التعهد بالبيع إتجاه المستأنف ومواطنين آخرين.

حيث أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي.

إن قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الإحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة.

أنه بهذا فإن القضاة قدروا وقائع القضية تقديرا سليما وقرارهم يستوجب التأييد.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

الإستئناف مقبول شكلا.

مؤسس موضوع.

بالتالي بتأييد قرار الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء البلدة الصادر يوم
1992/01/18 .

والمصاريف على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ
المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	ليض غنية
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشار	عياضات بوداود
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشارة	ابركان فريدة

و بمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة
فضيل كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (ب ب) والنيابة العامة.

تعريف المصادرة - عدم تكرار ذكرها في الدعوى المدنية - لا يؤدي إلى النقض.

(المادة 1/15 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.

ومن المستقر عليه قضاء أن عدم تكرار هذه المصادرة في الدعوى المدنية لا يترتب عليه النقض طالما أن تنفيذ الحكم القاضي بها سواء كان جنائياً أو مدنياً، سيؤدي حتماً إلى تملك الدولة للعملة المضبوطة، مما يتعين القول أن الدفع المثار في غير محله، ويستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد: جيلالي بغداددي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد: عمر بلعاج في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعت به إدارة الجمارك ضد الحكم الصادر في 10 أبريل 1983 من القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات بالجزائر العاصمة القاضي على (ب ب) بخمس سنوات حبس مع إيقاف

التنفيذ وبمصادر محل الجريمة من أجل مخالفة النظام النقدي وبدفعه لها
غرامة مالية قدرها 22712 دج.

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعنة أودعت مذكرة أثارت فيها وجهها وحيدا للنقض
مأخوذا من مخالفة المادة 336 من قانون الجمارك بدعوى أن المحكمة لم
تأمر بمصادرة محل الجريمة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى
رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

وحيث يتبين فعلا من الحكم الصادر في الدعوى العمومية أن المحكمة قد
أمرت بمصادرة العملة المضبوطة والبالغ قدرها 16 700 فرنك فرنسي.

وحيث أنه من المستقر عليه قضاء أن عدم تكرار هذه المصادرة في الحكم
المدني لا يترتب عليه النقض لأن تنفيذ الحكم القاضي بها سواء كان جنائيا
أم مدنيا يؤدي حتما إلى تملك الدولة للعملة المضبوطة طبقا لمقتضيات المادة
15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الوجه المثار في غير محله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإبقاء المصاريف على عاتق
الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى
التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

بغداد جيلالي
قسول عبد القادر
ماندي محمد

وبمحضر السيد: عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد: شبيرة محمد
الصالح كاتب الضبط.

قضية: (ممثل إدارة الجمارك سطيف) ضد: (ب ج والنيابة العامة)

آجال الإستئناف - إستئناف أحد الأطراف يفتح آجلا إضافيا - إستقلالية الأطراف في الإستئناف.

(المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن تستأنف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ التبليغ إذا صدر غيابيا، وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية، بخمسة أيام لرفع الإستئناف.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن إستئناف الجمارك ضد حكم بالبراءة كان ضمن الآجال القانونية، فإنه فتح للأطراف الأخرى آجلا لمدة 05 أيام وبذلك فإن إستئناف النيابة العامة أصبح مرفوعا هو الآخر ضمن الأجل القانوني الأقصى - 15 يوما - لذا فإن قضاة المجلس قد أخطأوا في تحليلهم، لاسيما عندما قيدوا قبول إستئناف الجمارك بإستئناف النيابة العامة وأهملوا إستقلالية إستئناف الأطراف.

مما يتعين التصريح بنقض وإبطال قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره،
وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم
طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ: 91/07/27 من طرف إدارة
الجمارك ضد القرار الصادر في: 1991/07/23 من طرف الغرفة الجزائية
بمجلس قضاء سطيف، القاضي برفض إستئناف النيابة لكونه خارج عن
الأجل القانوني وبعدم الإختصاص فيما يخص إستئناف إدارة الجمارك.

حيث أن الطعن إستوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى
نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن إدارة الجمارك بصفتها طاعنة قدمت بواسطة الأستاذ بودريال
عبد القادر مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أنه بعد إستئناف
أحد الطرفين يجوز للأطراف الأخرى أن ترفع استئنافها في أجل 05 أيام
طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية ولذا فيتعين القول أن
إستئناف النيابة المرفوع بتاريخ: 1991/02/02 بعد إستئناف إدارة الجمارك
المرفوع بتاريخ: 1991/01/30 كان مقبول شكلا خاصة لما مجلس قضاء
سطيف ركز عدم إختصاصه للفصل في استئناف الجمارك على رفض
إستئناف النيابة العامة.

حيث يستخلص من الملف أنه بتاريخ: 1990/05/20 عثرت مصالح الشرطة في محل المدعو (ب ج) على بضائع من مصدر أجنبي دون ترخيص وتم بعد حجزها من طرف مصالح الجمارك متابعة المتهم الذي استفاد بتاريخ: 91/1/21 بالبراءة من طرف محكمة سطيف.

حيث أنه تم بتاريخ: 1991/01/30 إستئناف الحكم من طرف الجمارك ثم من طرف النيابة بتاريخ: 1991/02/02 .

حيث أن مجلس قضاء سطيف قضى بتاريخ: 1991/07/23 برفض إستئناف النيابة لكونه خارج عن الأجل القانوني، وبذلك إعتبر أن الدعوى الجزائية أصبحت نهائية، وبالتالي رفض الفصل في إستئناف الجمارك بدعوى أنه سقط حقها لكونها طرفا مدنيا منضما فقط.

حيث أن إستئناف الجمارك المرفوع بتاريخ: 1991/01/30 فتح للأطراف الأخرى أجلا لمدة 05 أيام بعد الأجل القانوني (10 أيام) وبذلك أن الاستئناف المرفوع من طرف النيابة بتاريخ: 1991/02/02 أصبح مرفوعا في الأجل القانوني الأقصى وهو 15 يوما، وهذا يجعل تحليل المجلس غير قانوني لما رفضه شكلا.

حيث أنه من جهة أخرى أن المجلس قد أخطأ لما قيد قبول إستئناف الجمارك بإستئناف النيابة وأهمل إستقلالية إستئنافات الأطراف، ولذا فكان على المجلس أن يفصل في إستئناف الجمارك موضوعا حتى ولو حازت الدعوى العمومية قوة الشيء المقضي فيه، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه لكونه يخالف هذه القواعد القانونية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا: وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر ليحكم طبقا للقانون مع بقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	بليل أحمد
المستشار	قارة مصطفى حمد
المستشارة	دهينة خالد
المستشار	بريم محمد الهادي

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد:
زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام وإدارة الجمارك بوهران) ضد: (خ م)

القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية - نقد محضر المعاينة - ليس كافيا
للحكم بالبراءة.

(المادة 254 من قانون الجمارك)

متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات
المادية والإعترافات والتصريحات التي تنقلها ما لم يقع طعن فيها بعدم
الصحة.

ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم - المطعون فيه - على
نقد محضر المعاينة، من أجل تبرئة المطعون ضده، من الجرائم الجمركية
المتابع من أجلها، فإنها تعد أسبابا غير كافية لنقد القوة الإثباتية لمحضر
الحجز، مما يتعين القول أن الأوجه المثارة في محلها وينجر عنها بطلان
القرار المنتقد مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره، وإلى السيد: ابن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة
العليا في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض الذين رفعهما كل من النائب العام لدى مجلس قضاء وهران وإدارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في: 1992/01/07 عن الغرفة الجزائية التابعة للجهة المذكورة، والقاضي ببراءة المتهم (ج م) من إرتكابه جريمتي استيراد بضائع بدون تصريح والمضاربة الغير المشروعة والأمر بإسترجاع البضاعة المحجوزة.

حيث أن هذين الطعنين قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما إذن مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مأخوذين: الأول من مخالفة القانون، والثاني من القصور في الأسباب كما أن الطاعن الثاني أودع من جهته مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: عبد القادر بودربال أثار فيها وجهها وحيدا للنقض مبنيا على خرق قانون الجمارك.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع بدوره مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذة: الزهرة ظريف بيطاط إنتهى فيها إلى رفض الطعنين لعدم التأسيس.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طالبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن إدارة الجمارك بوهران تقدمت بشكوى ضد المدعو (خ م) متهمتا إياه بحيازة بضاعة أجنبية بدون ترخيص وبتحويل بضاعة مستوردة عن مقصدها الإمتيازي طبقا للمواد 226 324 و 329 و 330 من قانون الجمارك.

حيث أنه بعد تحقيق قضائي أحيل المتهم المذكور أمام قسم الجنتح لدى محكمة وهران من أجل استيراد بضائع بدون ترخيص والمضاربة الغير المشروعة، فصدر في حقه حكم يقضي بإدانته على أساس الجريمة الأخيرة المذكورة وبراءته من المتابعة الأولى.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف الذي رفعه كل من المحكوم عليه والنيابة العامة والطرف المدني أصدرت العرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران قرارا في: 1992/01/07 أبعدت بموجبه التهم المذكورة وأمرت بإسترجاع البضاعة المحجوزة.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ينعي على هذا القرار كونه إعتد على تصريحات المتهم في تكذيب معاينات أعوان إدارة الجمارك أن سلعا أجنبية وجدت داخل المخزن التابع للمحل التجاري الذي يشغله المعني بالأمر شارع انكاوة والمخصص في تجارة الأقمشة والألبسة وهي السلع التي إستورد جزء منها من أجل التفصيل في المصنع الكائن بندرومة وأما الجزء الآخر المعروض للبيع بالتجزئة فلم تبرر حيازته.

حيث أن المجلس برأ ساحة المتهم من جريمة تحويل بضائع عن مقصودها الإمتيازي بالقول أن محضر الحجز قد إشتمل على تناقضات فادحة لما صرح من جهة أن المعاينة تمت في المخزن الكائن بوهران وأن التفتيش وقع في محل مخصص للبيع بالتجزئة بنفس العنوان من جهة أخرى والحال أنه المتهم قد أثبت بوثائق محل البيع قد تم تحويله إلى نهج آخر بوهران.

حيث أنه بهذه البيانات إستخلص قضاة الموضوع أن البضائع التي حجزت من طرف مصالح الجمارك في المحل الأول المذكور كانت مخزونة

قصد تحويلها إلى المصنع أي أنها لم تعرض للتداول في السوق طالما وأنه لم يثبت العكس، كما أنهم استخلصوا أن تهمة الاستيراد بدون تصريح بالنسبة للبضائع الأخرى غير ثابتة.

لكن حيث أنه جاء في المحضر المتقدم المؤرخ في: 89/10/17 أن التفتيش قد جرى في المحل الكائن 05 نهج النقيب انكوة بوهران الذي يشغله المتهم وأنه تم العثور فيه على كمية من الأقمشة والألبسة من أصل أجنبي بعضها معروضة للبيع بالتجزئة والأخرى مخزنة، وهي المعائنات التي أثبتت في حق المعني بالأمر عدم إحترامه لإلزاماته التعاقدية طبقا لنص المادة 226/330 من قانون الجمارك وحيازته لبضائع محضورة وفقا للمادة 226 من نفس القانون، وبالتالي فإن الأسباب التي إعتد عليها المجلس لابعاد هاتين التهمتين غير كافية لنقد القوة الإثباتية لمحضر الججز، كما تقتضيه المادة 254 من قانون الجمارك، بحيث أن كل ما يخرج عن إطارها الخاص هو غير مقبول ويتعين رده وعليه فإن الطعنين بالنقض المرفوعين ضد هذا القرار هما في محلها وينجر عنهما البطلان، بالإضافة إلى أن الدعوى المدنية المرفوعة قانونا هنا تعتبر بدون جواب سواء بالقبول أو بالرفض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية برمتها على نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشارة	بوركة حكيمة
المستشار	بليل أحمد
المستشار	باهي عثمان
المستشار	أزرو محمد

وبحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد:
زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 117136 قرار بتاريخ 94/01/04

قضية: (ح ب) ضد: (م ح ومن معه) والنيابة العامة.

الصفة - استئناف أمر السيد قاضي التحقيق - عدم قبوله شكلا النقض

(المادتين 72، 173 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

أما إذا تغيب عن الحضور أمام السيد قاضي التحقيق ولم يتم سماعه في القضية رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك يكون إستئنافه في الأمر - الذي ينتهي إليه بعد التحقيق - في غير صفة.

ولكن متى قدم المدعي المدني شكوى كإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق، وتم إستئنافه طبقا للمادة المذكورة بالمرجع فإنه كان على غرفة الاتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق بناء على تغيب المدعي الثابت في الحضر. لذا فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا بعدم قبولهم للإستئناف شكلا، ويتعين نقض قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى رئيس المقرر، السيد: بوشناقبي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي المدني المدعو (ح) ب) ضد القرار الصادر في 1993/2/28 عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء قلعة القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا لإنعدام الصفة والمصاريف على المستأنف.

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ الصادق مجاهد أثار فيهما وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه إنتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات (المادة 3/500 من ق 1 ج) بدعوى أن غرفة الإتهام عندما قضت بعدم قبول إستئناف المدعي المدني أنها قد خرقت الإجراءات وأنها لم تراقب ما إذا كان المدعي المدني قد استدعى قانونا وبالتالي كان عليها إلغاء أمر قاضي التحقيق والأمر بمواصلة التحقيق.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بوضوح أن غرفة الاتهام قد بررت عدم قبول إستئناف المدعي المدني في الحثية التالية:

حيث أنه تبين من ملف الدعوى أن المدعي المدني لم يحضر إلى السيد قاضي التحقيق ولم يتم سماعه رغم تكليفه بالحضور، حيث أن غيابه هذا قد ثبت بموجب محضر عدم الحضور (الوثيقة رقم 7) حيث أن عدم حضور المدعي المدني يفيد عدم تأسيسه طرفاً مدنياً وبذلك فإن استئنافه في الأمر المذكور يكون في غير ذي صفة، حيث أنه بذلك يتعين رفض الإستئناف شكلاً.

ولكن حيث أن ما توصلت إليه الهيئة القضائية فهو خطأ لأن المدعي المدني قد قدم شكوى كإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وأن هذا الأخير أصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى.

وحيث أن الطعن عن طريق الإستئناف قد تم وفقاً لأحكام المادة 173 من (ق ا ج).

وحيث كان على غرفة الإتهام التصريح بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق وهذا بناء على تغيب المدعي المدني الثابت بمحضر.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن نغي الطاعن وجيه ويترتب عليه النقص.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام متشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون ويجعل المصاريف على الحرية العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار
المستشار
المستشار

بوشناقى عبد الرحيم
بوركة حكيمة
حماني إبراهيم
دهينة خالد
مجراب الدواوي

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد، المحامي العام وبمساعدة السيد:
زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (ف م في حق ابنه ب) ضد: (ح د ومن معه) والنيابة العامة.
تقديم الطلب الجديد - أمام جهة الإستئناف - إساءة للمستأنف عليه -
نقض.

(المادة 4/433 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلباً جديداً، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية فقط بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور الحكم المستأنف.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس إستجابوا لطلب المطعون ضده برفع مبلغ التعويض المحكوم به دون توضيح أو تسبب، فقد خرقوا القانون بإعتبار أن طلب الطرف المدني، طلب جديد، وبالإستجابة إليه قد أسأوا إلى المستأنف عليه.

مما يتعين نقض القرار - المنتقد - في شقه المدني.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: محمد الهادي بريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ف م) ضد القرار الجنائي الصادر في: 1993/02/07 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا والقاضي على المتهم القاصر (ف ب) بشهرين حبسا نافذا وألفي دينار تعويض عن الضرر وتعديلا للحكم رفع مبلغ التعويض إلى عشرين ألف دينار.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: بلقاسم حليلو أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم أودعوا مذكرة جوائية بواسطة محاميهم الأستاذ: عبد المجيد سعيود يستخلص فيها رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية براه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن لأنعدام الصفة.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتحقق من هوية المتهم ولا من هوية المسؤول المدني وهو ما يخالف أحكام المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نجد في القرار أن المتهم الحدث من مواليد 76/3/3 بدلا من 1976/3/8 ونجد إسم أبيه المسؤول المدني من مواليد الشهر والسنة الذين ولد فيهما ابنه أقل من ابنه بإثني عشر يوما وأمه هي أم ابنه وتؤكد أم الأب وهو في نفس الوقت أعزب مثل ابنه اضيف إلى ذلك الخطأ في هوية الضحية والطرف المدني فالضحية بالقرار أكبر سنا من الطرف المدني وجاء في حيثيات القرار أن الوقائع هي الفعل المخل بالحياة ضد قاصر.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه والمتعلق بالأخطاء في تواريخ ميلاد الأطراف المسجلة بدياجية القرار هي أخطاء مادية لا تؤثر على القرار ولا تكون سببا من أسباب النقض مادام أن القرار صدر مؤيدا لحكم المحكمة الذي لم ترد به الاخطاء المشار إليها وتأييد القرار مبدئيا للحكم يكون متبنيا لكل ما جاء فيه وما قضى به ماعدا ما عدل منه وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ولا يلتفت إليه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تناقض القرار بدعوى أنه جاء في دياجية القرار أن المتهم والمسؤول المدني، حاضرين في منطوقه، نص على صدور القرار حضوريا، ولكن في حيثيات القرار جاء أن المستأنف عليه غائب، وبالفعل فإن المستأنف عليه وهو المسؤول المدني وإبنه لم يحضرا الجلسة فعلا، ولما علم المستأنف عليه بصدور القرار حاول رفع معارضة في القرار إلا أنه اصطدم بأن القرار صادر حضوريا رغم عدم حضوره للجلسة وعدم تبليغه الاستدعاء لحضور الجلسة فقام برفع طعن بالنقض خشية أن تضيق له فرصة درجة الطعن وكان هذا نتيجة حتمية للتناقض الموجود في القرار نفسه.

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه الإشارة إلى حضور الطاعن في دياجية القرار وأشير ثانية في معرض الأسباب إلى غيابه لكن بالرجوع إلى ورقة بيانات الجلسة يتبين أن الطاعن حضر الجلسة والتمس خفض التعويض المحكوم به، مما يثبت حضور الطاعن إلى الجلسة هذا الحضور الذي تمت الإشارة إليه في منطوق القرار، مما يدل على أن الغياب المشار إليه في معرض الأسباب بمجرد خطأ مادي لا يؤدي إلى النقض ومتى كان ذلك فإن الوجه المثار غير مؤسس ولا يلتفت إليه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن الطرف المدني لما طعن في الحكم الابتدائي بالإستئناف كان لغرض طلب الزيادة في التعويض فقط، لأنه طلب من المحكمة مبلغ 10 000 عشرة الاف دينار تعويضا وحكمت له المحكمة بمبلغ 2000 ألفي دينار واستجاب المجلس لطلبه وفي هاته الحالة كان طلب الطرف المدني مخالفا للقانون والمجلس لما أخذ بطلبه أخطأ في تطبيق القانون لأن طلب الطرف المدني يعتبر طلبا جديدا وهو ما يخالف الفقرة الأخيرة من المادة: 433 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك فإن القرار يخالف القانون.

حيث يتبين من مراجعة الحكم والقرار المؤيد له أن المطعون ضده طلب أمام المحكمة تعويضا قدره عشرة آلاف دينار (10 000 دج) دينار في الدعوى المدنية وقد منحت المحكمة ألفي دج تعويضا عما لحقه من ضرر وبإستئنافه حكم المحكمة أمام المجلس القضائي تقدم الطرف المدني بطلب تعويض قدره عشرون ألف دج (20 000 دج) وقد فصل المجلس في طلبه برفع مبلغ التعويض المحكوم به من ألفي دج إلى عشرين ألف دج دون توضيح أو تسيب. وبقضاء المجلس على هذا النحو يكون قد خرق القانون وأخطأ في تطبيقه بإعتبار أن طلب الطرف المدني طلب جديد وبالإستجابة إليه يكون قد أساء إلى المستأنف عليه مخالفا بذلك أحكام المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى كان ذلك فإن الوجه مؤسس وجدير بالقبول ويتعين نقض القرار وإبطاله في شقه المدني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإحالة الدعوى على مجلس قضاء
سكيكدة مشكلا تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد في الدعوى
المدنية طبقا للقانون والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المترتبة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	بريم محمد الهادي
المستشار	باهي عثمان
المستشار	حماني إبراهيم
المستشار	ماحي عبد الرزاق

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد:
زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (ك ب) ضد: (النيابة العامة)

تطبيق القانون الأصلح للمتهم - عدم رجعية القوانين - لا يجوز الأمر بالتخلي إلا إذا صدر عن النيابة العامة.

(المادة 02 من قانون العقوبات)

(المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر في 1992/09/30)

من المقرر أن لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وأن التخلي عن قضايا مكافحة الإرهاب والتخريب يكون بقوة القانون بناء على طلب من السيد النائب العام لدى المحكمة الخاصة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المرسوم التشريعي المذكور أعلاه لم يصدر إلا بعد حوالي خمسة أشهر (05) من ارتكاب المتهم للوقائع المتابع - من أجلها فإن حكم محكمة الجنايات المطعون فيه - جاء مخالفا لنص القانون الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم، كما لا يجوز للجهات القضائية الأخرى، غير النيابة العامة، التصريح تلقائيا بأمر التخلي لصالح المحكمة الخاصة.

مما يتعين نقض وإبطال الحكم المتقدم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: أحمد بليل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1993/4/20 من طرف المتهم (ك ب) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1993/4/18 من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة الخاصة بوهران لإرتكابه جرمي حراق سيارة تابعة لمصالح الشرطة وجمع أموال الجمعية سياسية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 396 و 396/2 من قانون العقوبات والمادة 39 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات السياسية بدعوى أن الأفعال تشكل جرائم إرهابية من اختصاص المحاكم الخاصة.

حيث أن الطعن إستوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى الرفض لكونه غير مؤسس.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة الأستاذ بقاط نذير مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه بالنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون والمادة 2 من قانون العقوبات بدعوى أن المتهم قام بالوقائع المنسوبة إليه بتاريخ 1992/4/26 ولا يجوز في هذه الحالة تطبيق المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب الذي لم يصدر إلا بتاريخ 1992/09/30 .

حيث يستفاد من الملف أن الوقائع المنسوبة للمتهم يرجع تاريخها إلى 1992/04/26 .

حيث أن المرسوم التشريعي الذي يتضمن مجاربة الإرهاب لم يصدر إلا بتاريخ 1992/09/30 ويشدد المعاقبة على الوقائع المنسوبة للمتهم مما يجعل حكم محكمة الجنايات مخالف لأحكام المادة 2 من قانون العقوبات التي تمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم وبما أنه لم يتم كذلك فيتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن التخلي لفائدة المحكمة الخاصة يكون بقوة القانون على طلب من طرف النائب العام وليس تلقائيا كما قضت به محكمة الجنايات.

حيث أنه بموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 أن التخلي بقوة القانون بناء على طلب من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الخاصة ولا يجوز للجهات القضائية الأخرى التصريح به تلقائيا مما يتعين القول أن محكمة الجنايات قد خالفت أحكام المادة المذكورة وينبغي نقض وإبطال حكمها من هذا الجانب أيضا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا مع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر ليحكم طبقا للقانون مع بقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المحكمة من السادة.

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	بليل أحمد
المستشارة	بوركية حكيمة
المستشار	دهينة خالد
المستشار	بريم محمد الهادي

بحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد: زطوطو
فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 120469 قرار بتاريخ 1994/03/01

قضية: (م خ) ضد: (ع خ والنيابة العامة)

أمر بإنتفاء وجه الدعوى - دون إستجواب المتهمه - ودون إستكمال إجراءات التحقيق - نقض.

(المادتين 2/162 و 1/163 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يمحس الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من أجلها، وإذا رأى أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أصدر أمراً بالأوجه للمتابعة.

ولما تبين من قضية الحال - أن السيد قاضي التحقيق - لم يستجوب المتهمه ولم يقم بإجراءات التحقيق حتى نهايتها، لكي يستطيع إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها، فإنه يتعين نقض وإبطال قرار غرفة الإتهام، المؤيد لأمر قاضي التحقيق المذكور.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد: حماني إبراهيم في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م ح) ضد قرار غرفة
الإنتهام لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 18/05/1993 ضد (ع خ)
لتهمة التصريح بالكاذب والقاضي بتأييد الأمر المستأنف في 28/04/1993
والرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى.

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ
مبروك بلحسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيدا
للمنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني إنتهى
فيها بالقول إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس
الجهة مشكلة من هيئة أخرى.

حول الوجه الأول:

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الوحيد
خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وتجاوز السلطة المادة 2/500 - 3
قانون الإجراءات الجزائية. بدعوى أنه يستخلص من الملف، أن الشكوى
كانت مرفقة بمستخرج عقد الحالة المدنية المتنازع من أجله وأنه حسب
محضر 18/04/1993 أكد الأستاذ: حيطاش إدعائه بالحق المدني، وأنه
بتاريخ 27/04/1993 تم تحرير عدم المثول حقا. أن نسخ لاستدعاء السيد
(م ح) من جهة، و وكيله الأستاذ حيطاش من جهة أخرى موجودة بالملف.
ومع ذلك لا يوجد دليل على الإرسال المضني عليه بالملف. كما لا يوجد

دليل على الوصل المرسل إليه. في هذه الحالة فإن قاضي التحقيق كان عليه إعادة الاستدعاء للشاكي ووكيله وهذا ما لم يفعله. أن الإختتام المتسرع للتحقيق يشكل إنكارا حقيقيا للعدالة. وأن الوقائع الخطيرة وتمس بالنظام العام، لذلك فإن عدم إجراء التحقيق يسوده خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وتجاوز السلطة وما تأييد الأمر من طرف غرفة الإتهام المشوب بالبطلان يترتب عليه إبطال القرار.

وحيث أنه يتبين من قرار غرفة الإتهام أنها أيدت الأمر بإنتفاء وجه الدعوى لعدم حضور المدعي المدني مع أن موضوع الإدعاء وهو عقد إزدیاد الطفل المنسوب إليه الذي سجلته التهمة أمام ضابط الحالة المدنية كان مصحوبا مع الشكوى بالإدعاء المدني وهو موجود أمام قاضي التحقيق وما سماع الطرف المدني ماهو إلا تأييد يدعيه.

وحيث أن قاضي التحقيق لم يسمع التهمة ولم يبلغ لها الإتهام حتى يستطيع أن يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى فإنه يتعين عليه القيام بإجراءات التحقيق بسماع التهمة وتوجيه لها التهمة ومناقشتها.

وحيث أن إصدار الأمر بإنتفاء وجه الدعوى من قاضي التحقيق لا بد أن يكون بعد الإنتهاء من التحقيق وإنتفاء وجه الدعوى لا بد وأن يكون لأسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه أو الأسباب قانونية تحول دون السير فيها وفقا لأحكام المادة 163 (ق 1 ج) ولأن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى المؤيد من طرف جهة الإستئناف يمس الدعويين معا الجزائية والمدنية مما يصبح حجية أمام النزاع الحالي الذي لم يفصل فيه بعد وخاصة أنه يتعلق بالنظام العام كما أنه يفتح الباب للمشتكي منها بإقامة دعوى الوشاية الكاذبة وعليه يتعين القول والحالة هذه بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المضاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	حماني إبراهيم
المستشارة	بوركة حكيم
المستشار	مجراب الدوادى
المستشار	باهي عثمان

بحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد: زطوطو
سيد كاتب الضبط.

قضية: (والي ولاية عنابة) ضد: (مجهول والنيابة العامة)

طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق - ضد مجهول - لا يجوز رفضه لهذا الغرض.

(المواد 35، 36 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن من إختصاصات وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بموجب طلب كتابي سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يمكن لقاضي التحقيق محاسبة النيابة العامة حول القيام بالتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، ولا يمكنه رفض إجراء التحقيق إلا في حالات معينة، مما يتعين القول أن قرار غرفة الإتهام المؤيد للأمر الرامي لرفض إجراء التحقيق ضد مجهول يستحق النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: أزرو محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد والي ولاية عنابة ضد القرار الصادر في: 93/7/25 من غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء عنابة، الذي قضى بالمصادقة على الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لمحكمة عنابة، القاضي برفض التحقيق في القضية المتابعة ضد مجهول بناء على شكوى السيد والي ولاية عنابة.

دعما لهذا الطعن أودع الأستاذ سيدهم محمد المنصف الحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات طبقا للمفقرة 3 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

يستند هذا الوجه على أن الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن النيابة بتاريخ: 1993/06/09 في حين أن الأمر برفض إجراء التحقيق مؤرخ في: 1993/06/20 ذلك ما يجعل السيد قاضي التحقيق لم يحترم الأجل المنصوص عليها في المفقرة 3 من المادة 69 من (ق ا ج) التي تلزم قاضي التحقيق الفصل في طلبات النيابة عند رفضها في أجل أقصاه 05 أيام.

حيث أنه يلاحظ من دراسة القرار موضوع الطعن أن الوجه هذا يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا ولم يثار أمام غرفة الإتهام، مما يجعله غير مؤسس ويستوجب رفضه طبقا للمادة 501 من (ق ا ج).

عن الوجه الثاني: إنعدام وقصور في التسبيب: طبقا للمادة 4/500 من (ق ا ج)، يستند هذا الوجه على أن غرفة الإتهام، بمصادقتها على الأمر

المستأنف، إكتفت بالقول أنه كان على النيابة تحديد هوية الأشخاص التي تريد أن تفتح التحقيق ضدهم.

حيث أنه بالفعل بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن بالنقض نجد أنه إكتفى في حيثية واحدة بكون أن الشكوى مقدمة ضد مجهول وأنه كان على النيابة أن تقوم بالتحريات الضرورية لتحديد هوية الأشخاص الممكن إنساب الوقائع إليهم وفتح التحقيق ضدهم ولا ضد مجهول.

حيث أن القضاء بذلك جاء مخالف لأحكام المادة 67 (ق إ ج).

حيث أن الفقرة 02 من هذه المادة تنص بصريح العبارة أنه يجوز أن يوجه الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

حيث أن الطلب الإفتتاحي هو بمثابة إلتماس من قاضي التحقيق إجراء بحث حول وقائع معينة.

حيث أن الفقرة 03 من نفس المادة تخول لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

حيث أن الوقائع تتمثل في نشر مقالين صحفيين الأول نشر بجريدة العناب المؤرخة في: 1993/04/28 تحت عنوان (بيان الإطارات النقاية.) ضد بعض إطارات ولاية عنابة، والثاني في جريدة النصر المؤرخة في: 93/4/26 تحت عنوان (الإطارات النقاية بعنابة يطالبون إبعاد مدير سیدار).

حيث أن غرفة الاتهام أخطأت لما رأت من الضروري أن تحدد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، لأنه حتى وإذا كان كذلك أي حتى ولو عرفت هوية الأشخاص فإنه بإمكان النيابة فتح تحقيق ضد مجهول وعلى قاضي التحقيق أن يحدد إنساب الوقائع للأشخاص الممكن إتهامهم.

حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق محاسبة النيابة حول ضرورة القيام بتحريات، بل كان عليه أن يفصل في الوقائع التي إلتمس من أجلها بالدرجة الأولى.

حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق إلا في حالات معينة، مثل الحالة التي لا تكتسي الوقائع موضوع التحقيق صبغة جزائية أو إذا صدر بشأنها قانون عفو شامل ... إلخ.

حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق محاسبة النيابة حول القيام بتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، بل عليه أن يفصل في الوقائع التي إلتمس من أجلها بالدرجة الأولى.

حيث أن القرار موضوع الطعن منعدم التسبب وليس له أساس قانوني، مما يستوجب نقضه طبقاً للفقرتين 4 و 8 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني جاء مستوفياً لكل أوضاعه القانونية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن الطرف المدني (والي ولاية عنابة) المستوفي كل أوضاعه القانونية شكلا وموضوعا وبنقض القرار الصادر عن غرفة للإتهام مجلس قضاء عنابة بتاريخ: 25 جويلية 1993 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس المشكل بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد وتبقى المصاريف على الخزينة.

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	أزرو محمد
المستشار	بليل أحمد
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	حماني إبراهيم

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

غرفة الجنع والمخالفات

ملف رقم 85084 قرار بتاريخ 1993/01/03

قضية: (ب أ) ضد: (إدارة الجمارك - النيابة العامة)

تعريف الغرامة الجمركية - استئناف الطرف المدني لوحده

(إجتهاد قضائي)

(المادة 433 من قانون الاجراءات الجزائية)

من المستقر عليه فقها وقضاء، أن الغرامة الجمركية تتسم في نفس الوقت بصفتين هما: صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية.

ومن ثم فإنه بإمكان المجلس القضائي بناء على استئناف الطرف المدني - إدارة الجمارك - أن يحكم بغرامة ضريبية تشكل تعويضات مدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة: بن فغول خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها و إلى السيد: فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1990/02/13 من طرف (ب أ) ضد القرار الصادر بتاريخ 1990/02/12 عن مجلس قضاء الجزائر الذي حكم على المتهم (ب أ) بغرامة ضريبية قدرها بـ 180000 دج وبمصادرة البضائع من أجل جنحة التهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب

عليها بالمادة 323 من قانون الجمارك.

حيث أن الأستاذ تدافى وكيل المدعي أودع مذكرة تدعي الطعن.

حيث أن الأستاذ بودريال وكيل المدعي عليها أودع مذكرة جوابية.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قانوني ومقبول شكلاً.

من حيث الموضوع: عن الأوجه المثارة من طرف المدعي:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني.

الفرع الأول: من حيث أن القضية انتهت بالقرار الناطق بالبراءة بتاريخ 1986/02/04 وهو القرار الذي لم يكن محل أي طعن من طرف النيابة العامة بما أنه جاز إذا على حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: من حيث أنه ورغم القرار النهائي الناطق بالبراءة بتاريخ 1986/02/04 ، فإن قضاة الموضوع ادعوا بأنهم حكموا على المدعي بتعويضات مدنية مزعومة، ذلك أن قضاة الموضوع خلطوا بين الغرامة المتعددة الجوانب التي تفترض وجود خطأ جزائي جمركي وبين التعويض على الخطأ المدني.

حيث أنه و رغم انعدام استئناف النيابة العامة للحكم الناطق بالبراءة فإن المجلس القضائي الذي قدم أمامه استئناف الطرف المدني وحده يجب عليه فحص الوقائع ليس من أجل النطق بعقوبة ولكن من أجل معاينة مدى وجود جريمة تركز عليها التعويضات المدنية وأن هذا مبدأ قانوني تعمل به المحكمة العليا فيما يخص القرارات الناطقة بالبراءة.

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتعرضوا للجانب الجبائي في القضية بما أن الحكم الناطق بالبراءة نهائي. ولكن واعتمادا على المبدأ القانوني المذكور أعلاه والمتمسك به من طرف المحكمة العليا، فإن هذا الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني والثالث معا: المأخوذ من سوء تطبيق القانون وانعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني، من حيث أن قضاة الموضوع يؤكدون على وجود خطأ جبائي.

وأن قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم كقضاة للخطأ المدني من حالة وجوده طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 316 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأن قضاة الموضوع لم يعطوا أي أساس قانوني لقرارهم.

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن قضاة الموضوع لم يخلطوا بين الخطأ الجبائي والخطأ المدني ولكن ميزوا بينهما وأن الأمر يتعلق بتعويضات مدنية لجرائم جرمية.

حيث أن الغرامة الجمركية تتسم في نفس الوقت بصفتين صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية.

حيث أنه يستخلص من قراءة قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/04/1988 بأن النقطة القانونية التي فصلت فيها هذه الأخيرة هي أن الأفعال المنسوبة للمدعي تشكل جريمة جمركية معاقبا عليها بالمواد 21، 226، 323، 329 من قانون الجمارك. وأنه في المجال الجمركي فإن المجلس القضائي بإمكانه النطق بغرامة ضريبية تشكل التعويضات المدنية بناء على إستئناف الطرف المدني وحده وذلك طبقا للمادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه في قضية الحال فإن قضاة الموضوع امتثلوا للمحكمة العليا طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك طبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يتعين القول بأن الأوجه المثارة غير مؤسسة ويتعين رفضها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

من حيث الموضوع: بالقول بأنه غير مؤسس وبرفضه.

الحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح

والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا
المستشارة المقررة
المستشار

بلحاج محي الدين
بن ففول خديجة
رحال محي الدين

وبحضور السيد: فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد: اقرقي
عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 88720 قرار بتاريخ 1993/02/14

قضية: (ل ح) النيابة العامة ضد: (إدارة الجمارك)

تنازل النيابة العامة عن الطعن - الدعوى العمومية ملك للمجتمع - ليس
للتنازل أي أثر

(المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع
وتطالب بتطبيق القانون.

ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام
المحكمة العليا، وهذا استناداً إلى مفهوم النص القانوني الذي مفاده: (أن
النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع، حيث
تمارسها باسمه لا غير) وبالنسبة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له
أي أثر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بلحاج محي الدين في تلاوة
تقريره وإلى السيد: المحامي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض:

1) المرفوع بتاريخ 1990/06/26 تحت رقم 88720 عن طرف المدعو (ل ح) ضد القرار الصادر يوم 1990/06/25 عن مجلس قضاء أدرار الذي حكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبس وبدفع بالتضامن مع المتهم الآخر (ل ل) غرامة ضريبية قدرها 273 730 دج مع مصادرة بضائع التهريب ووسيلة النقل من أجل جنحة التهريب.

2) في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1991/01/16 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار ومن طرف إدارة الجمارك - الطرف المدني - ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار يوم 1991/01/14 الصادر فصلا في معارضة المتهم (ل ل) ضد القرار المذكور الصادر يوم 1990/06/25 .

حيث أنه يستخلص من وثائق الملفين أن الأفعال الاجرامية قد كانت محل نفس المتابعات وبملف واحد التي انتهت بصدر قرار مجلس قضاء أدرار يوم 1990/06/25 والصادر حضوريا ضد المتهم (ل ح) الذي رفع ضد ذلك، طعن بالنقض مسجل تحت رقم 88720 والصادر غيايا ضد المدعو (ل ل). الذي رفع معارضة ضد القرار المذكور، المعارضة التي تم افراغها بالقرار الصادر يوم 1991/01/14 محل الطعن بالنقض للنائب العام لدى مجلس قضاء أدرار ولادارة الجمارك - الطرف المدني - المسجل تحت رقم 92220 . مما يستنتج أنه و حرصا على السير الحسن للعدالة، يجدر الأمر بضم الطعنين الحاملين للرقمين 88720 و 92220 والفصل فيهما بقرار واحد.

عن قبول الطعنين شكلا:

عن طعن المتهم (ل ح):

7) حيث أن الطاعن قد دفع الرسم القضائي وأن طعنه رفع في الآجال وأنه أودع مذكرة تدعيما لطحنه بواسطة الأستاذ فردي بوسعد.

أنه يتعين بالتالي التصريح بقانونية وقبول هذا الطعن.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار:

حيث أن الطعن استوفى كل الأوضاع القانونية وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

انه يتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن النائب العام المدعي في الطعن تقدم بالتنازل عن طعنه، فإن هذا التنازل يكون مخالفا لمبدأ عدم جواز التنازل من طرف النيابة العامة وبالنتيجة فإن هذا التنازل يكون بدون أثر.

حيث أن المبدأ الذي يمنع النيابة العامة من أن تتنازل عن طعنها يستند إلى مفهوم المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي مفادها أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها النيابة العامة باسمه، وباسمه فقط.

حيث أنه وبما أن النيابة العامة لا تبشر سوى الدعوى العمومية، فليس لها أن تبطل أثر تصرف ما بموجب سلطاتها وحدها التي رفعت طعنها قانونيا أمام المحكمة العليا.

عن طعن إدارة الجمارك:

حيث أن المدعية رفعت طعنها في الآجال القانونية وأنها وطبقا للمادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية معفاة من الرسم القضائي.

حيث أن الأستاذ بودريال أودع مذكرة لتدعيم الطعن مما يستوجب التصريح بقبول طعن إدارة الجمارك.

في الموضوع:

عن طعن المتهم (ل ح) ضد القرار رقم 90184 الصادر بتاريخ 1990/06/25 .

عن الوجيهين المأخوذين من تحريف الوقائع وتجاوز السلطة والخطأ في تطبيق القانون:

من حيث أنه يستخلص من معائنات محضر الدرك الذي تستند إليه إدارة الجمارك أنه تم ضبط المتهم من أجل حيازة السكر على بعد أكثر من 800 كلم عن الحدود ومن جهة أخرى من بيانات القرار المطعون فيه أن المدعي كان ينقل داخل التراب الوطني باتجاه برج باجي مختار أين يقطن وهي الظروف التي لا تسمح بتجسيد جريمة محاولة التصدير عن طريق التهريب طبقا للمادة 328 من قانون الجمارك.

لكن حيث أن قضاة الموضوع قد جسدوا جريمة محاولة تصدير سلع ممنوعة عن طريق التهريب المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون الجمارك

مبيناً من جهة أن المتهم (ل ح) قد اعترف أمام المجلس القضائي أن شاغلي الشاحنة التي يملكها كلهم رعايا ماليون و في وضعية غير قانونية وأنهم كانوا يتجهون نحو مالي و بحوزتهم كمية من السكر تقدر بحوالي 05 أطنان كانت قد اشترت في السوق السوداء بأدراك مخصصة لاعادة بيعها في مالي و موضحاً من جهة أخرى أن المتهمين تم ضبطهم بطريق يؤدي إلى مالي محاط بكثبان رملية ويستعمل باستمرار من طرف المهربين، مما يستخلص أن الأوجه المثارة غير مؤسمة.

عن طعن إدارة الجمارك، الطرف المدني ضد القرار رقم 05/91 الصادر بتاريخ 1991/01/14:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 259، 272، 226 و 326 من قانون الجمارك.

من حيث أن جريمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك قد تثبت على المتهم (ل ل) الذي تم القبض عليه وهو ينقل بواسطة شاحنة سلعاً مخصصة للتصدير كان يهربها. وأنه من أجل هذا تم الحكم عليه غايياً وتضامناً مع شركائه في الجريمة بالقرار الصادر بتاريخ 1990/06/25 بغرامة ضريبية تقدر بـ 273750 دج مع مصادرة السلع ووسيلة النقل.

ولكن بعد اعتراضه، ألغى القرار المطعون فيه طعنه بالمعارضة القرار الصادر بتاريخ 1990/06/25 غير تكييف جريمة التهريب الأولى المحكوم على أساسها ضد المتهم (ل ل) بجريمة مناورات مضاربة بدون حتى فحص طلب إدارة الجمارك .

حيث أنه يستنتج بالفعل من القرار الصادر بتاريخ 1990/06/25 محل الطعن رقم 88720 المرفوع من طرف المتهم الأول (ل ح) أن المدعي (ل) قد سبق الحكم عليه في نفس الوقت كالمدعو (ل ح) من طرف مجلس قضاء أدرار بـ 6 أشهر حبس من أجل جنحة التهريب وبالتضامن بغرامة ضريبية تقدر بـ 273750 دج.

لكن حيث أن بعد المعارضة المطعون بها في القرار الصادر بتاريخ 1990/06/25 المرفوعة من طرف المتهم الثاني (ل ل) غير مجلس قضاء أدرار تكييف عملية تهريب خطيرة كان منفذها الرئيسي هذا الأخير بمجرد مناورات مضاربة مجنبا أياه دفع تعويضات ضريبية جسيمة منطوق بها ضده آنفا.

حيث أنه من أجل تبرير ما قضى به وبعد أن اعترف أن المتهم (ل ل) كان يسوق شاحنة ينقل فيها بالفعل كميات هائلة من السكر موجهة إلى المالي لحساب المدعو (ل ح) وكذا مهاجرين غير قانونيين ماليين، أثار القرار الصادر بتاريخ 1991/01/14 كسبب أنه ما دام المتهم قد تم القبض عليه خارج النطاق الجرمي فإنه لا يجوز الأخذ بعين الاعتبار جنحة محاولة التهريب.

لكن حيث أنه كان على مجلس قضاء أدرار أن يحترم على الأقل قراره السابق الصادر مؤخرا وأن لا يتجاهل ما قد فصل به في القرار الصادر بتاريخ 1990/06/25 والذي قد اكتسب حجية الشيء المقضي به بخصوص المتهمين بما فيهم (ل ل) كما سيتم توضيحه فيما بعد.

حيث أنه بغض النظر على الطابع النهائي للقرار المذكور أعلاه الصادر

بتاريخ 1990/06/25 بخصوص المتهم (ل ل) الذي يجسد جريمة التهريب المتمسك بها ضده والعقوبة المحكوم بها عليه المتضامنة مع كل الغرامات الضريبية المنطوق بها في هذا القرار، فإنه يتعين مناقشة أسباب القرار الصادر في 1991/01/14 لتبين هشاشتها.

حيث أنه وعكس تأكيدات القرار المطعون فيه، فإن جريمة محاولة التصدير عن طريق التهريب المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون الجمارك لا تبدأ في النطاق الجمركي و إنما أثناء رفع البضاعة.

حيث أن البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها بالمادة 220 وما يليها من قانون الجمارك تمثل مواد واسعة الاستهلاك، مدعمة من طرف الدولة كالسكر والدقيق والزيت... الخ ولهذا السبب فإنها محمية بصفة خاصة من طرف القانون ضد كافة محاصر التصدير عن طريق التهريب.

حيث أن اجراءات الوقاية، وحتى تكون فعالة يجب من الناحية المنطقية أن تكون مطبقة قبل دخول هذه البضائع إلى النطاق الجمركي.

حيث أن المادة 223 من قانون الجمارك تؤكد هذا، إذ تنص بأن رخص التنقل التي ينبغي أن ترافق هذا النوع من البضائع تسلم أثناء رفع هذه البضائع إما في النطاق وإما داخل الأقاليم الجمركي، وذلك للتنقل داخل النطاق إذا كانت نقطة رفع البضائع تقع خارج النطاق الجمركي كما هو الشأن في قضية الحال.

حيث أن اللجنة تقوم بالتالي طبقا للقانون إذا كانت هذه البضاعة غير مرفقة وقت رفعها برخصة التنقل.

حيث أن الدليل على الهدف المتوخى من المتهمين أي تهريب 5 أطنان من السكر عبر الحدود المالية يستخلص من جهة أخرى بما فيه كفاية من الظروف التي تم فيها اعتقالهم كما ورد ذكرها في القرارين الصادرين عن مجلس قضاء أدرار المذكورين أعلاه.

حيث أنه وبناء على هذه الأسباب التي تظهر وأنها واهية ومتناقضة، فإن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1991/01/14 قد خرق القانون وبالأخص المواد من 220 إلى 225، 254، 328 و 326 من قانون الجمارك مما يستنتج أن الوجه الذي أثارته إدارة الجمارك مؤسس ويفتح المجال للنقض بدون إحالة، ما دام أن القرار المطعون فيه صرح بعدم قبول معارضة المتهم (ل ل) من دون أن يتعرض للموضوع.

حيث أن إدارة الجمارك و بواسطة مذكرة إضافية عاينت من أن القرار محل الطعن رقم 88720 (القرار الصادر بتاريخ 1990/06/25 يتضمن غلطا ماديا وفي هذا السياق فبدلا من ذكر رقم تسجيل السيارة المحجوزة، فإنه ذكر الرقم التسلسلي لنوع السيارة).

ويطلب بأن يشهد لها بذلك.

عن الطعن الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار:

حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار قد رفع الأمر بشكل قانوني ونهائي للمحكمة العليا، ما دامت النيابة العامة لا يمكنها اطلاقا التنازل عن طعنها كما تم بيانه أعلاه.

لكن حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تدارك عدم تقديم المدعي في الطعن لعليلاته مقترحا على المحكمة العليا بأن تشير تلقائيا كما تميزه المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية وجها لتمديد النقض للدعوى العمومية.

وعليه:

عن الوجه الذي اقترحه النائب العام لدى المحكمة العليا لاثارته تلقائيا:

لفائدة طعني النيابة العامة وإدارة الجمارك المأخوذ من مخالفة القانون وخاصة الأشكال الاجرائية الجوهرية وتجاوز السلطة.

من حيث أن مجلس قضاء أدرار صرح خطأ بموجب قراره المؤرخ في 1991/01/14 بقبول المعارضة التي رفعها المتهم (ل ل) ضد القرار الصادر في 1990/06/25 غيابيا في شأنه بالفعل ولكنه يعتبر حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية ما دام أنه استدعي شخصا وبشكل قانوني وبالتالي فإنه لا يمكنه الطعن في هذا القرار الا بالنقض وليس بالمعارضة.

وأنه يطلب من المحكمة العليا بالتالي نقض وإبطال القرار المؤرخ في 1991/01/14 بدون إحالة.

حيث أنه ثبت بأن المتهم (ل ل) قد استدعي قانونيا للحضور وأن القرار الصادر في 1990/06/25 في غيابه يعتبر حضوريا في شأنه طبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن هذا القرار لم يكن قابلاً للطعن فيه بالمعارضة ولكن بالنقض فقط في الآجال المنصوص عليها بالمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة في فقرتها الرابعة.

حيث أن القرار الصادر في 1990/06/25 أصبح اذا نهائياً وحاز على قوة الشيء المقضي فيه تجاه المتهم (ل ل) لكونه لم يطعن فيه في الآجال القانونية.

حيث أن القرار الصادر في 1990/01/14 أخطأ وخالف القانون عندما صرح بدول معارضة المتهم (ل ل) واعتبر القرار الصادر في 1990/06/25 كأن لم يكن. وأنه يتعين نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار في 1991/01/14 بدون إحالة وتكون نتيجته جعل (اعتبار) القرار الصادر في 1990/06/25 عن نفس المجلس القضائي قابلاً للتنفيذ في شأن كافة الأطراف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

(1) الأمر بضم الطعن رقمي 88720 و 92220 .

(2) القول بأن طعون:

أ - المتهم (ل ح).

ب - النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار.

ج - وإدارة الجمارك، الطرف المدني.

مقبولة.

في الموضوع:

القول بأن طعن المتهم (ل ح) في القرار رقم 184/90 المؤرخ في 1990/06/25 غير مؤسس وبرفضه.

بالحكم عليه بالمصاريف.

القول بأن طعني النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار وإدارة الجمارك ضد القرار رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/14 مؤسسان.

ونتيجة لذلك نقض وإبطال القرار الصادر في 1991/01/14 المذكور أعلاه بدون إحالة

القول بأن القرار الآنفة الذكر الصادر في 1990/06/25 عن نفس المجلس ينتج عنه آثاره ويجب فوري التنفيذ في كل مقتضياته في شأن جميع الأطراف.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنتح
والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

عبد القادر بوفامة	نائب الرئيس الأول رئيسا
بلحاج محي الدين	المستشار المقرر
بوتارن محمد زغلول	المستشار
بن فغول خديجة	المستشار

وبحضور السيد: المحامي العام فراوسن أحمد وبمساعدة السيد: ديواني
مسعود كاتب الضبط.

قضية: (ب ش) ضد: (مديرية التجارة والأسعار والنيابة العامة)

المضاربة غير المشروعة - رفع أو تخفيض مصطنع لأسعار السلع - عدم
إبراز عناصر التهمة - نقض

(المادة 172 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة، كل من
أحدث أو شرع بطريقة غير مباشرة أو وسيط في رفع أو تخفيض مصطنع
لأسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية ضمن الحالات المبينة في النص
المذكور بالمرجع.

ولم ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس أدانوا المتهم بجريمة
المضاربة غير المشروعة دون إبراز عناصر التهمة المتابع بها، فكان الأولى
إحترام المادة 38 من الأمر 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 التي تأمر
بإحالة المحاضر على مديرية الولاية للتجارة والأسعار للتحقيق فيها وتقدير
جديتها ثم التصرف فيها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها.

لذا فإن قرارهم صدر مستوجبا للنقض مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر أحمد خيذري في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى المحامي العام السيد: حسان سعيد في تقديم طلباته المكتوبة.

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1990/10/20 المقدم من طرف
(ب ش) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1990/10/16
المتضمن إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بادانة المتهم بجنحة عدم
نشر الأسعار، المضاربة الغير مشروعة وعدم وجود الفواتير، الأفعال المنصوص
والمعاقب عليها بالمواد 11، 23، 49، و 50 من الأمر 37-75 بتاريخ
1975/04/29 والمادة 3/172 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بغرامة مالية
قدرها 100 000 دج مع مصادرة السلع المحجوزة التي لا تحتوي على
فواتير.

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وسدد
الرسم القضائي وبلغت النيابة العامة والطرف المدني بهذا الطعن وقدمت
مذكرة طعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا وعليه فالطعن مقبول
شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ بن عبد الله اعتمد في مذكرة
طعنه على وجهين كأسباب للطعن بالنقض.

الوجه الأول المؤدي للنقض: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهريّة في
الاجراءات وإنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن المادة 38 من الأمر

75-37 المؤرخ في 1975/04/29 تشير إلى أن المحاضر تحال على مديرية التجارة والأسعار بالولاية التي يمكنها البت في الغرامة الواجب فرضها أو إحالة الملف إلى وزير التجارة أو وكيل الجمهورية وبما أن الملف أحيل مباشرة من طرف مصالح الدرك إلى النيابة فإن المحكمة صرحت بعدم قبول الدعوى العمومية غير أن المجلس اقتصر نظره بمتابعة المتهم من أجل ارتكابه الجرم المنصوص عليه بالمادة 172 من ق ع متجاهلا حقوق الدفاع، علاوة على أن هذه المادة لا تنطبق على الأفعال المسبوبة للمتهم.

وحيث بالفعل بالرجوع إلى المادة 38 من الأمر 75-37 المؤرخ في 1975/04/29، فإن المحاضر الموضوع طبقا للمادة 27 تحال إلى مديرية الولاية للتجارة والأسعار وذلك خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تحريكها ولمديرية التجارة والأسعار، جميع الصلاحيات للتحقيق في تصريحات الأشخاص الذين حرر محضر الضبط ضدهم وتقدير جديتها. ويمكنه أن يأمر بجميع التحقيقات والأبحاث أو التحريات التي يراها مفيدة ويمكنه البت في الغرامة الواجب فرضها أو إحالة الملف إلى وزير التجارة أو وكيل الجمهورية وفقا للأوضاع المنصوص عليها.

وحيث من جهة أخرى فإن قضاة الاستئناف قضوا بخلاف ما جاءت به المادة 38 السالفة الذكر، كون تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة ومن جهة أخرى لأن المتهم مدان طبقا لأحكام المادة 172 من ق ع وذلك من دون تحليل للأفعال المنصوص عليها بهذه المادة ولا إبراز الأركان المكونة لها، مما يجعل الوجه الشار مؤسس بنعج، عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في القضية طبقا للقانون.

وابقت المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
المنع والاختلافات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس	يوسف بن شاعة
المستشار المقرر	خيزري أحمد
المستشار	صالح المأمون
المستشار	مبطوش أحمد
المستشارة	لباد حليلة

وبحضور السيد: حسان سعيد الحامي العام وبمساعدة السيد: حاجي
عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام) ضد: (ك هـ)

موانع المسؤولية الجزائية - حالة الجنون - لا بد من ثبوتها

(المادتان 4 و47 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها ولا يعفى منها إلا من ثبتت لفائده إحدى موانع المسؤولية الجزائية، كنبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الأفعال وإن القضاء بغير ذلك يعد خرقاً للقانون.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع باستبعادهم لتقرير الخبير المعين من طرف السيد قاضي التحقيق للحكم باعفاء المتهم من العقوبة، فإنهم خالفوا القانون ما دام التقرير المذكور يشير بوضوح أنه - المتهم - كان مسؤولاً كامل المسؤولية حين ارتكابه الجريمة.

مما يتعين نقض القرار - المنتقد - مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: كريد سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد: مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار بتاريخ 1991/12/29، والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص الإدانة وإعفاء المتهم من العقوبة وفقاً للمادة 47 من ق.ع من أجل تهمة السرقة، اللجنة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن أودع تقريره في الطعن يثير فيه وجها واحداً للنقض.

حيث أن الطعن بلغ للمتهم طبقاً للقانون.

حيث أن الطعن مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول والوحيد المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه:

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه طبقاً للمادة 47 من ق.ع في فائدة المتهم وأخذ بعين الاعتبار الشهادات الموضوعة من طرفه في الملف ويرفض تقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق والذي يستخلص منه أن المتهم كان مسؤولاً تماماً حين ارتكابه الجريمة.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، نلاحظ أن ما أثاره الطاعن مسحيح وأنه طالما أن تقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق يشير بوضوح إلى أن المتهم كان مسؤولاً كامل المسؤولية حين ارتكابه الجريمة، لا يجوز تطبيق المادة 47 من ق.ع وبالتالي يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

تقضى وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة شتية على نفس المجلس مشكلا
من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركة من السادة:

الرئيس	كافي محمد الأمين
المستشار المقرر	كريد سعد الدين
المستشار	أمير زين العابدين
المستشارة	يعلى نجاة
المستشار	بن قراح عمر
المستشارة	براح منيرة

وبحضور السيد: المحامي العام مقدادي مولود وبمساعدة السيد: اقريني
عبد النور كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام) ضد: (ل ق)

التحريض على التجمهر - لم ينتج أثره - الحكم بالبراءة - يعد خرقاً للقانون

(المادة 100 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح، بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا، طبقاً للنص المذكور بالمرجع.

ولما ثبت من القرار - المطعون فيه - أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يأت بأي أثر على النظام العام، فإنه يتبين بوضوح الخطأ في تطبيق القانون، إذ كان يتوجب عليهم الحكم بالإدانة مع العقوبة المقررة لذلك، لا بالبراءة وينجر عن ذلك نقض وإبطال قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر كريد سعد الدين ثم تلاوة تقريره، وإلى السيد: المحامي العام لعروسي محمد الصادق في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب ثم لدى

مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1991/10/02 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 1991/09/30 والذي يقضي ببراءة المتهم من تهمة التحريض على التجمهر والاهانة والقذف في حق الهيئات النظامية طبقاً للمواد 100، 146، 296 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن أودع تقريره في الطعن وبلعه للمتهم طبقاً للقانون ويشير فيه وجهين للنقض.

حيث أن الطعن مستوف لأوضاعه فهو مقبول شكلاً.

الوجه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهم من تهمة التحريض على التجمهر وتأسس على أن هذا التحريض لم يؤثر على النظام العام وهذا هو شرط أساسي لتكوين الجريمة.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، نلاحظ أنه قضى فعلاً ببراءة المتهم من تهمة التحريض على التجمهر طبقاً للمادة 100 من قانون العقوبات ويتأسس ذلك على أن هذا التحريض لم يأتي بأي أثر على النظام العام.

ولكن بعد قراءة بسيطة للمادة 100 من قانون العقوبات، نلاحظ أن هذه الحالة يعاقب عليها من شهر إلى ستة أشهر حبساً نافذة وغرامة من 1000 إلى 10.000 دج، مما يتبين بوضوح الخطأ في تطبيق هذه المادة وأنه كان على قضاة الموضوع الحكم بإدانة المتهم لا ببراءته، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة

أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، ذلك بدون أن نتطرق إلى الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول والمتركة من السادة:

نائب الرئيس الأول، رئيسا	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	كريد سعد الدين
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشارة	يعلى نجاة
المستشارة	براح منيرة
المستشار	بن قراح عمر

وبحضور السيد: المحامي العام لعروسي محمد الصادق وبمساعدة السيد:
كاتب الضبط اقرقيقي عبد النور.

قضية: (م م) ضد: (م ع والنيابة العامة)

الحكم بالعقوبة المقررة قانونا - تنازل الطرف المدني عن حقوقه - ليس من بين ظروف التخفيف -

(المواد 1/4، 53 و 287 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة ضد المتهم المدان إذا ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، إلا أنه لا يمكن القضاء بعقوبة تفوق عن تلك المنصوص عليها في أحكام المادة المطبقة.

ومن ثم فإن تخفيض العقوبة ليس فرضا على القضاة وليس لتنازل الطرف المدني عن حقوقه أي أثر في ذلك.

ولما ثبت - من أوراق القضية الراهنة - أن قضاة المجلس عاقبوا الطاعن على أساس المادة 287 من ق ع وحكموا عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا مع ألفي دج غرامة نافذة، متجاوزين بذلك الحد الأقصى للغرامة وهو ألف دج فقط، فقد أساءوا تطبيق القانون.

ويتعين التصريح - تلقائيا - بنقض قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: أحسن بوسقيعة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد: محمد الصادق لعروسي المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (م) بتاريخ 1992/10/10 ضد القرار الصادر في 1992/10/06 عن مجلس قضاء بجاية القاضي عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا و 2000 دج غرامة مالية نافذة في الدعوى المدنية، الأشهاد للضحية عن تنازلها عن حقوقها المدنية من أجل جنحة التهديد وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 287 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ يحي هنين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق أحكام المادة 4/53 من قانون العقوبات، باعتبار أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار تنازل الطرف المدني عن حقوقه، إذ كان عليهم أن يسعفوا المتهم بتخفيض العقوبة والحكم عليه بغرامة مالية.

لكن حيث أنه إذا كانت المادة 53 من قانون العقوبات تجيز فعلا لتفضية التخفيض من العقوبات المقررة قانونا إذا رأوا أن المتهم جدير بالاستفادة من

الظروف المخففة، فإن تخفيض العقوبة ليس فرضاً وإنما هو مجرد مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة، يلجأون إليها متى تبين لهم أن شروط تطبيقها متوفرة وهي بذلك تخضع لسلطة تقدير القاضي وليس لتنازل الطرف المدني عن حقوقه، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: باعتبار أن قرار المجلس بعدم الأساس القانوني، حيث لم يذكر الوسائل التي ارتكز عليها القرار والمواد المطبقة.

لكن حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس طبقوا على الوقائع، المادة 287 من قانون العقوبات التي تطبق فعلاً على الأفعال المنسوبة للمتهم الذي قام حسب تصريحات الضحية وشهادة شاهدين بتهديد الضحية بالقتل وعلى هذا الأساس قضوا بإدانة المتهم بالتهديد ونوهوا بنص المادة المطبقة في الأسباب مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون: باعتبار أن عقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 287 من قانون العقوبات جزاء لجنة التهديد من 500 دج إلى 1000 دج في حين تم قضاء على المتهم بغرامة مالية قدرها 2000 دج وبذلك يكون قضاء المجلس قد خالفوا أحكام المادة 287 من قانون العقوبات مما يترتب عليه النقض.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

تدعم

في الموضوع: بنقض وبإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية
والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

مع تحميل الخزينة العامة المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح
والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا
المستشار المقرر
المستشارة
المستشارة

بلحاج محي الدين
بوسقيعة أحسن
خيرات مليكة
بن فغول خديجة

وبحضور السيد: لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيد:
براهمي بوبكر كاتب الضبط.

قضية: (ب م - ب ص) ضد: (إدارة الجمارك بعنابة ون ع)

تهريب المخدرات - تقدير قيمتها - من إختصاص إدارة الجمارك.

(المادتان 16 و 159 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن تكون الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك التي تتولى تطبيق قمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

وأن القيمة الجمركية للبضائع عند إستيرادها، هي سعرها العادي، أي السعر الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء.

ولما تبث - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع قد أجابوا بأن حيافة المخدرات، الغير قابلة للتداول تشكل جريمة معاقب عليها، وأن إدارة الجمارك - بصفتها طرفا مدنيا - قدمت طلبات بالتعويض، وأن تقدير البضائع يخضع في هذه الحالة لإختصاصها بإعتبارها تمثل غرامة يتوجب الحكم بها.

لذا فإن دفع الطاعنين الرامي إلى التساؤل حول الأساس الذي تم على ضوئه تحديد قيمة البضائع - ما دام ليس لها سعر رسمي في السوق - يكون في غير محله، خاصة وأنهما لم يشيرا لأي تقدير آخر.

عما يتوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: صالح المأمون في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام: بالبط اسماعيل في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين من (ب م) في 1992/04/30 ومن المسمى (ب ص) في 1992/05/02 ضد القرار الصادر في 1992/04/26 الذي قضى عليهما بدفعهما بالتضامن غرامة جمركية قدرها 200 000 دج لإدارة الجمارك بعنابة.

فقد رفع المتهم (ب ص) في 1992/04/30 والمتهم (ب ص) في 1992/05/02 طعنين بالنقض ضد القرار الأخير ولم يدفعوا الرسم القضائي لوجودهما بالمؤسسة.

في الشكل:

الطعنان استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا

في الموضوع:

اثار الاستاذ: فوزي بوذراع مذكرة الطعن في حقهما وجهين للنقض.

كما أودع الأستاذ: بودريال في حق الجمارك مذكرة الجواب فند فيها الوجهين وطلب ردهما ورفض الطعنين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من التناقض في التسبيب:

بدعوى ان القرار ينص من جهة أن حيازة المخدرات لا تسمح لإدارة الجمارك كطرف مدني ان تطالب بالغرامة الجمركية ثم اشار القرار من جهة أخرى ان طلبات إدارة الجمارك في التعويضات مؤسسة يتعين الاستجابة لها عملا بأحكام المواد 259 - 272 - 324 من (ق ج).

لكن حيث أن قضاة المجلس بعناية قد استجابوا لما جاء في قرار الإحالة المؤرخ في 91/6/26 رقم 274 - ملف 84664 الذي جاء فيه ان المخدرات، سلع ممنوعة منعاً مطلقاً وان حيازتها تعد جريمة تسمح بالتعويض الضريبي في صالح إدارة الجمارك طبقاً لمقتضيات المادة 338 من (قانون الجمارك).

وحيث أن قضاة المجلس قد امتثلوا لمتطلبات المادة 524 من (ق ا ج) كما فصلوا في الدعوى المدنية طبقاً للإتجاه الذي اتخذته المحكمة العليا في قرار الإحالة المشار إليه ما دام أن ان المخالفة الجمركية ثابتة في حق المتهمين اللذان تعاطوا للمتاجرة في المخدرات وبذلك تعد مطابقة للمادة 324 من (قانون الجمارك).

وعليه فإن ما جاء في القرار محل الطعن ليس به أي تناقض.

فالوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام التسبب:

بدعوى أن الغرامة المحكوم بها تمثل ضعف قيمة المخدرات المقدرة من طرف الجمارك بمليون دج ولكن القرار المطعون فيه لم يشرح ولم يفسر كيف توصل إلى تحديد هذه القيمة وعلى أي أساس، لأن البضاعة المحضورة ليس لها أي سعر رسمي في السوق.

لكن حيث أنه سبق للمتهمين أن أثاروا مثل هذه الدفع التي اتبها في هذا الوجه على أساس عدم وجود تسعير لمادة المخدرات وقد أجاب عن ذلك قضاة الموضوع أن حيازة تلك المخدرات الغير القابلة للتداول والتعامل تكون جريمة يعاقب عليها وأن الطرف المدني وهي ادارة الجمارك يستجيب لطلباتها بالتعويض طبقا للمواد 252 - 272 - 324 من قانون الجمارك وحيث أنه يجدر التذكير ان تقدير البضائع يخضع لاختصاص ادارة الجمارك وتمثل الغرامة المحكوم بها ضعف القيمة المحددة من طرفها وذلك ما قضى به قضاة المجلس في القرار المنتقد. وعليه، فإن احتجاجات المتهمين الطاعنين غير مؤسسة، خاصة وانهما لم يشيرا لأي تقدير آخر لقيمة البضائع المحتجزة. وبذا فإن انتقاداتهما أصبحت بدون جدوى. فهي غير مؤسسة وترفض.

ويرفض الطعنان لعدم تأسيسهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا لعدم تأسيسهما.

وعلى الطاعنين بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس	قاسو محمد
المستشار المقرر	صالح المأمون
المستشار	بالرزوق خالد
المستشار	زمور محمد العيد
المستشار	مبطوش أحمد
المستشار	فنيش كمال
المستشار	بن يوسف عبد القادر
المستشار	بوفرشة مسعود
المستشارة	دراقي بنينه

وبحضور السيد المحامي العام: باليط اسماعيل وبمساعدة السيد: حاجي
عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (ش م و النيابة العامة)

التسوية الإدارية في الدعوى الجمركية - ليست إلزامية - ولا هي إجراء
مسبق للمتابعة

(المادة 2/265 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أنه يمكن أن تمنح التسوية أو المصالحة الإدارية من
طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك
ضمن الشروط المحددة عن طريق التظلم.

ولما تبين - من القرار المطعون فيه - أن قضاة المجلس أرجأوا الفصل في
القضية على أساس أن إجراء التسوية الإدارية معلق، فإنهم خالفوا القانون
الذي يعتبر التسوية الإدارية هي إمكانية متروكة لتقدير وزارة المالية
ولست إلزامية، كما أنها ليست إجراء مسبقاً للمتابعة.

لذا يتعين إبطال قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بلحاج محي الدين الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره وإلى السيد: لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1993/02/28 من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1993/02/21 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء مستغاثم الذي أمر بارجاء الفصل في القضية المتبعة ضد المدعو (ش م) من أجل الحيابة غير القانونية لبضائع أجنبية.

حيث أن الأستاذ بودربال أودع مذكرة تدعيما للطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع القانونية لذلك فهو مقبول.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المواد 265، 259، 272، و324 من قانون الجمارك.

من حيث أن القرار المطعون فيه استند إلى المادة 265 من قانون الجمارك، في حين أن التسوية الإدارية موضوع هذا النص تخضع لثلاثة شروط ليست متوفرة في قضية الحال، ما دام طلب التسوية الإدارية متروك لتقدير وزارة المالية، مع التخفيض في حالة تسديد كافة الغرامات الضريبية.

حيث أن قراءة القرار المطعون فيه لا يمكننا من التأكد فيما إذا تم استيفاء كافة الشروط القانونية للتسوية الإدارية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك ولا حتى فيما إذا كانت الدعوى المنصوص عليها بهذه المادة قد أقيمت قانونا من طرف المتهم، للسماح للمجلس القضائي بالأمر بارجاء الفصل في الدعوى.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف اكتفوا بالإشارة لقيمة البضائع فقط، بصفتها تعطي الحق في اللجوء للتسوية الإدارية (المصالحة)، الشيء الذي

يشكل مبدئيا سببا واهيا لا يمكن تبرير القرار القاضي بارجاء الفصل في القضية.

حيث أنه من جهة أخرى وبأمره بارجاء الفصل في القضية على أساس أن إجراء التسوية الإدارية معلق، فإن القرار المطعون فيه يجعل من هذا الإجراء إجراء مسبقا للمتابعات، خلافا لروح التسوية الإدارية كما نص عليه المشرع.

حيث أنه بالفعل وعملا بفحوى المادة 2/265 من قانون الجمارك، فإن التسويات الإدارية يمكن أن تمنح من طرف وزير المالية للأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك.

حيث أنه يستخلص من هذا النص بأن التسوية الإدارية ليست إلزامية ولكن مجرد مكنة متروكة لتقدير وزارة المالية، وباستناده إلى هذا الإجراء لعدم الفصل في الموضوع، فإن القرار المطعون فيه يخالف القانون.

وأنه يتعين التصريح بأن الوجه المثار من طرف الجمارك مؤسس.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الطعن مقبول.

في الموضوع: التصريح بأنه مؤسس ونتيجة لذلك نقض وإبطال القرار

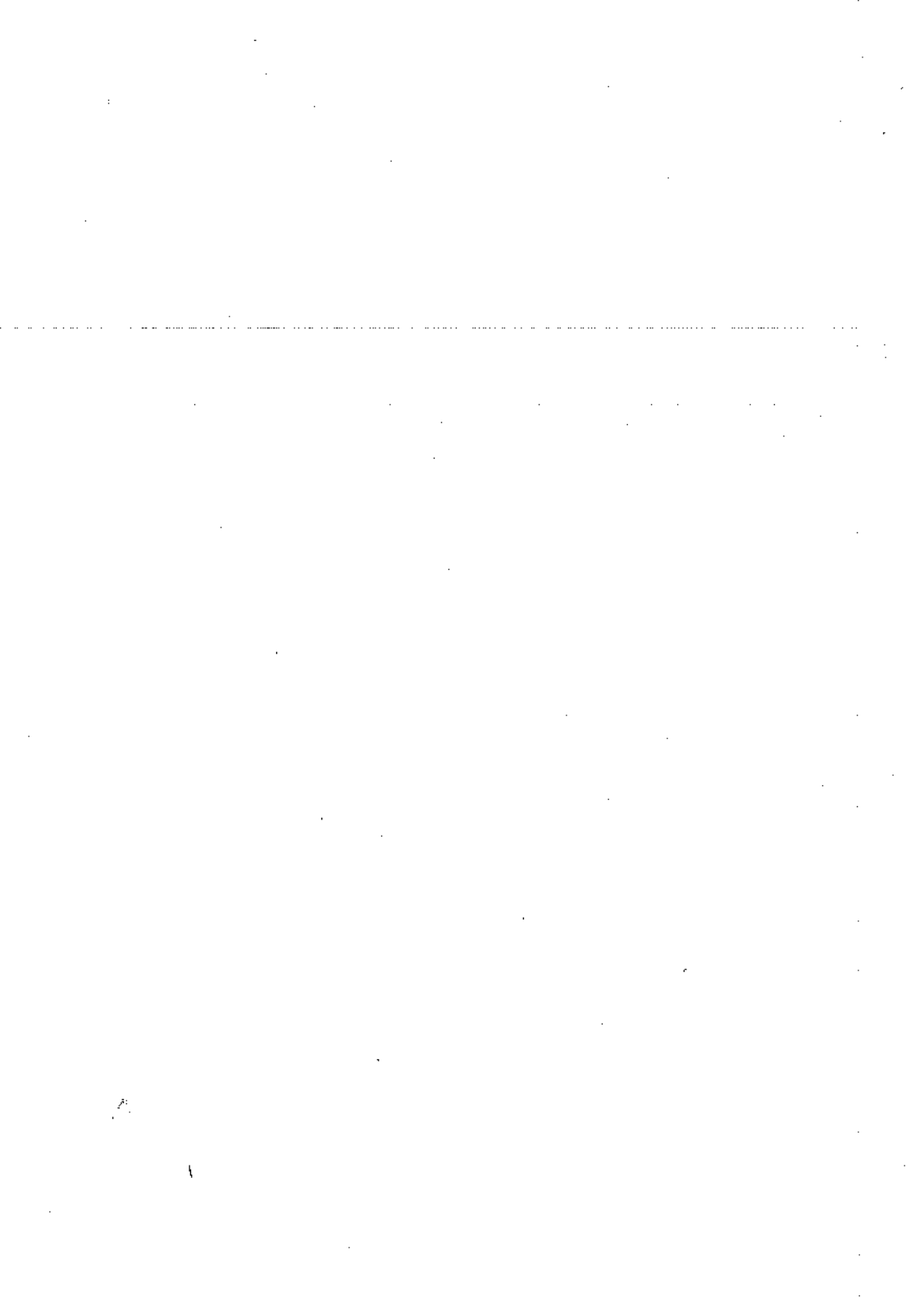
المطعون فيه في الدعوى الضريبية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بحفظ المصاريف.

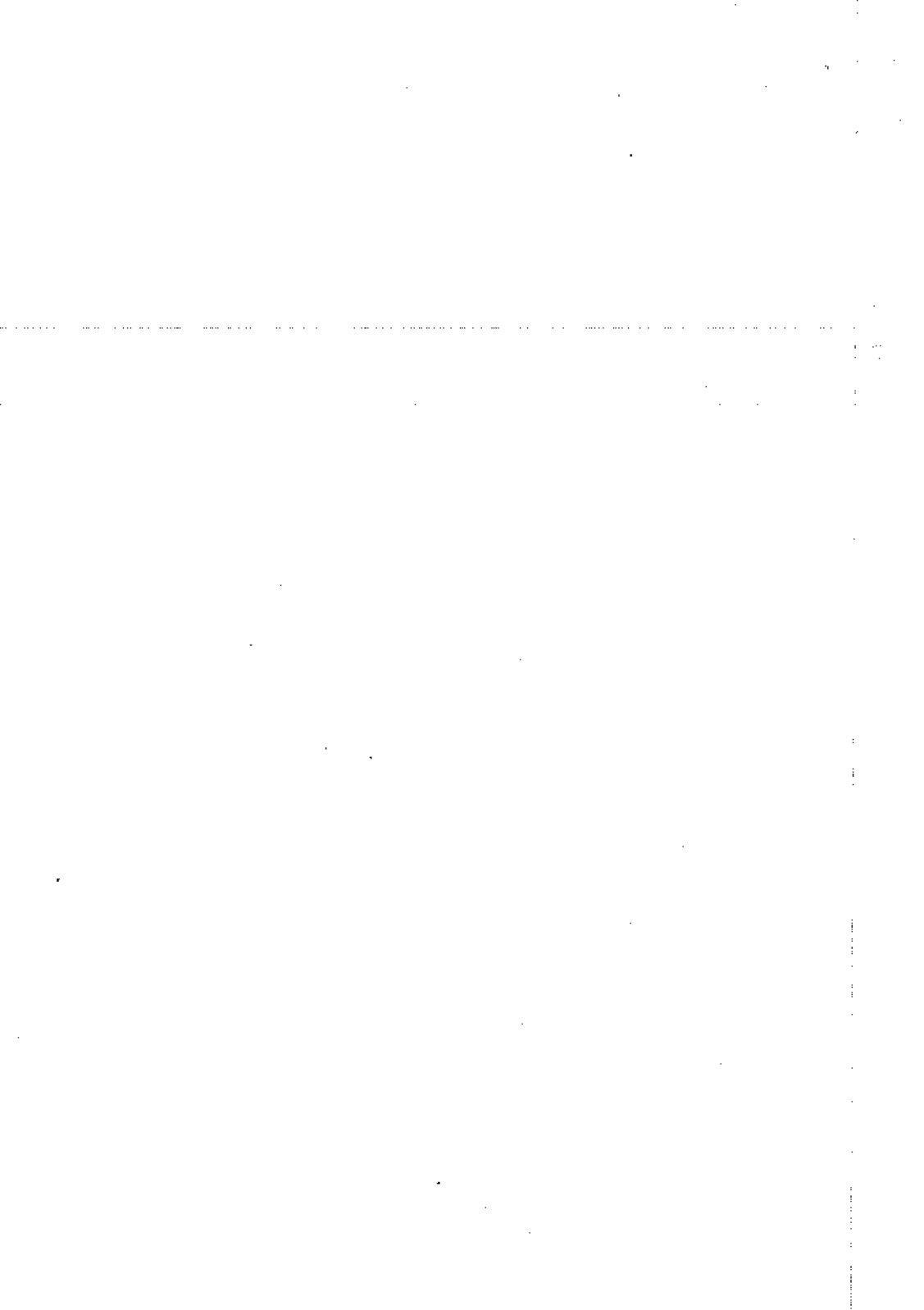
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح
والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا مقررا	بلحاج محي الدين
المستشار	بوسقيعة أحسن
المستشار	بوتارن محمد زغلول
المستشارة	بن ففول خديجة
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	بكوش لحسن

وبحضور السيد: لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيد:
بوبكر براهيمى كاتب الضبط.



بموت ووراست



تهنئة

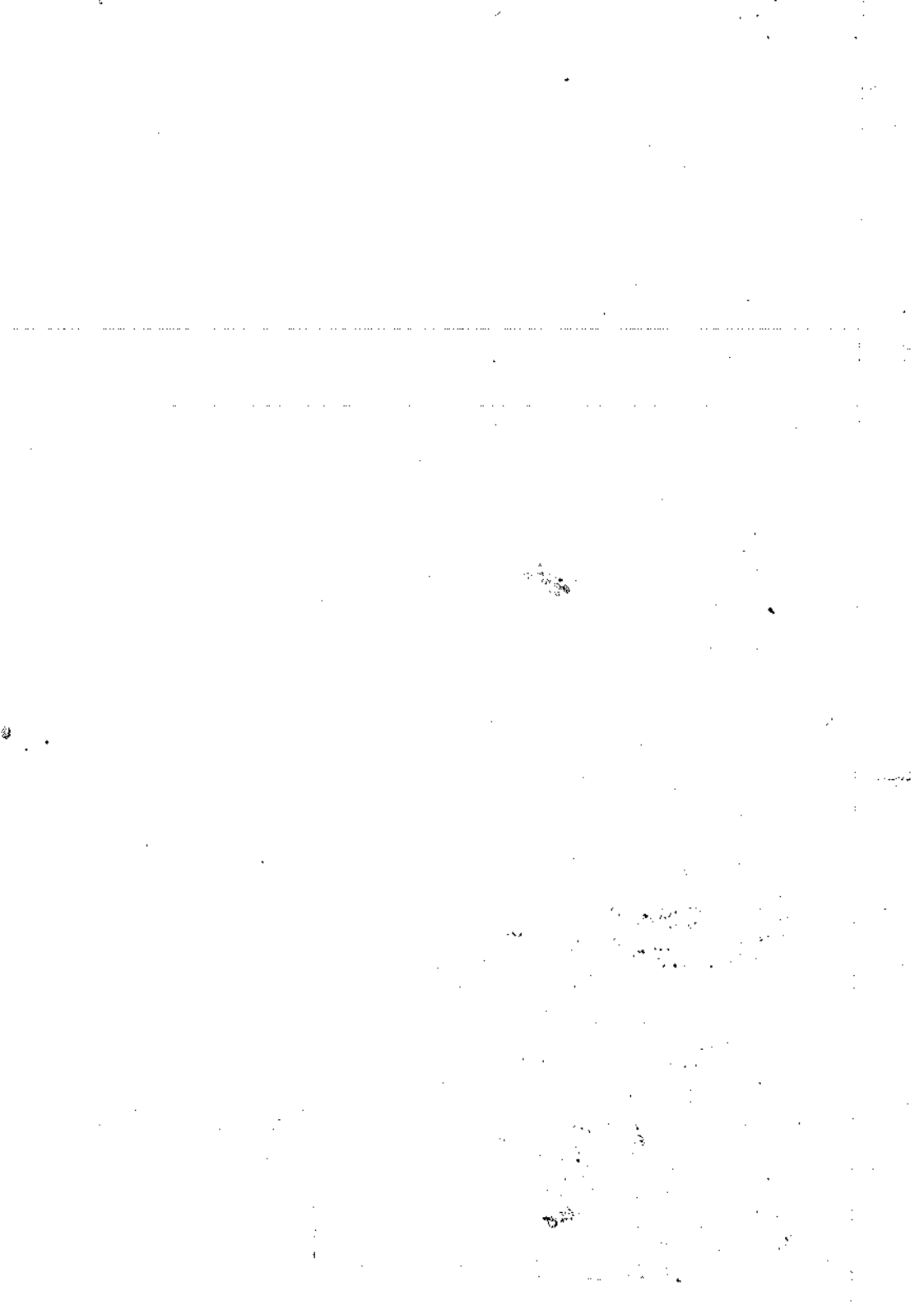
بمناسبة مناقشة السيد أحسن بوسقيعة - مستشار بالمحكمة العليا - لرسالة
دكتوراه الدولة.

يعنوان: المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

وفوزه فيها بملاحظة: مشرف جدا

يتقدم الرئيس الأول للمحكمة العليا، بإسمه الخاص ونيابة عن جميع
أعضاء المكتب وأعضاء أسرة تحرير المجلة القضائية، بأحر التهاني بهذه المناسبة
السعيدة ويتمنون فيها لهذا الزميل (القدوة) كل النجاح والتوفيق في مهامه،
سواء كقاض في أعلى جهة قضائية للبلاد أو كأستاذ محاضر في المعهد
الوطني للقضاء أو كباحث في الفكر القانوني والإجتهادات القضائية.

الرئيس الأول المحكمة العليا



مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام
والقرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة
الجزائية بوجه خاص

دراسة من إعداد الأستاذ

أحسن بوسقيعة

مستشار بالمحكمة العليا

يثور التساؤل حول ما إذا كان الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة جائزا للطرف المدني أم هل هو جائز للنيابة العامة فحسب؟.

ظاهريا يبدو أن المشرع قد فصل في المسألة وحسم الأمر غير أن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا يكتشف أن الإشكال ما زال قائما وأن الإجابة عن التساؤل يطبعها التناقض.

للقوف على حقيقة الأمر ومساهمة منا في إثراء النقاش الدائر حول المسألة إرتأينا أن نعرض أولا لنص المادة 496-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعالج الموضوع ثم نتطرق لموقف المحكمة العليا من المسألة لنبرز في الختام رأينا في الموضوع.

أولا: عرض نص المادة 496-1 ق ا ج:

بالرجوع إلى نص المادة 496-1 ق ا ج نجد أن المشرع قد نص بصريح العبارة على أنه: ((لا يجوز الطعن بهذا الطريق (الطعن بالنقض) فيما يأتي:

1 - في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة (...))

بادئ ذي بدء ينبغي الوقوف عند عبارة ((الأحكام الصادرة بالبراءة)) فما المقصود بها ياترى؟

- ما المقصود من مصطلح الأحكام؟
- ثم ما المقصود من مصطلح البراءة؟

أ - مفهوم مصطلح (الأحكام): يأخذ هذا المصطلح مدلولاً واسعاً في التعبير العربي إذ ينطبق على كل القرارات - *décisions* - التي يصدرها القضاء بصرف النظر عن الجهة المصدرة له سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات وبصرف النظر أيضاً عن طبيعة الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة كما هو الشأن في التشريع المصري مثلاً.

ويختلف الأمر تماماً في التشريع الجزائري الذي عمد على غرار التشريع الفرنسي التمييز في تسمية القرارات - *décisions* - التي تصدر عن القضاء بحسب الجهة المصدرة لها وبحسب طبيعة الجريمة أيضاً.

يميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذا الشأن بين الحكم والقرار كما هو الحال في القانون الفرنسي.

وهكذا يطلق مصطلح ((الحكم)) *Jugement* على الحالات الآتية:

- القرارات القضائية - *décisions* - الصادرة عن المحاكم الابتدائية.
- القرارات القضائية - *décisions* - الصادرة عن محكمة الجنايات.

فيما يطلق مصطلح (القرار) *Arret* على القرارات القضائية - *décisions* - التي تصدر عن المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بالجنح أو بالمخالفات أو بالأحداث.

ونشير فيما يتعلق بالأحداث أن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تفصل أيضاً كجهة استئناف في الأحكام التي تصدر في مواد الجنايات عن قسم الأحداث الكائن مقره بالمجلس القضائي الذي يختص دون سواه بالفصل في جنايات الأحداث.

إن قراءة سريعة لنص المادة 496-1 ق ا ج تجرنا للقول أن المشرع يقصد بمصطلح (الأحكام) تلك القرارات القضائية التي تصدر عن محكمة الجنايات والمحاكم الابتدائية.

وبالتالي ينحصر عدم جواز الطعن بالنقض في هذا الصنف من القرارات القضائية دون الصنف الآخر المتمثل في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي يجوز فيها الطعن بالنقض!..

وتماشيا مع هذا التحليل يمكننا القول أن مبدأ عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة ينطبق في حالتين فقط وهما:

- في مواد الجنايات بوجه عام.

- وفي مواد المخالفات إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز الحبس خمسة أيام أو إذا كانت هذه الأحكام قضت بغرامة لا تتجاوز المائة دينار.

أما في مواد الممنوع بوجه عام وفي مواد المخالفات إذا قضيت بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام فإن الأحكام الصادرة بالبراءة في هذه الحالات لا يجوز الطعن فيها بالنقض طالما أنها تكون قابلة للإستئناف (1).

نستخلص مما سبق ذكره قاعدتين:

- القاعدة الأولى: لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة

(1) المادة 416 ق ا ج

في مواد الجنايات إطلاقاً إلا من جانب النيابة العامة.

كما ولا يجوز أيضا الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد المخالفات إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز الحبس لخمسة أيام أو إذا كانت هذه الأحكام قضت بغرامة لا تتجاوز المائة دينار إلا من جانب النيابة العامة.

- القاعدة الثانية: يجوز للطرف المدني الطعن في القرارات الصادرة بالبراءة عن المجالس القضائية الفاصلة سواء في مواد الجرح أو المخالفات أو الأحداث.

أما إذا رجعنا إلى المادة 496-1 ق ا ج في طبعتها الفرنسية نجد أنها تنص على ما يلي:

(Ne peuvent être frappés de pourvoi:

1) Les jugements et arrêts d'acquiescement, sauf par le ministère public ...).

وترجمتها أنه ((لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ...)).

أي أن النص في طبعته الفرنسية أضاف إلى عبارة (الأحكام) (عبارة) (القرارات)، فأين نص نرجح؟

مبدئياً يكون الترجيح للنص العربي باعتباره النص الأصلي إنطلاقاً من أن العربية هي اللغة الوطنية والرسمية (المادة الثالثة من الدستور) وما النص الفرنسي إلا ترجمة للنص العربي.

غير أننا نعلم أن النص الأصلي في الواقع هو النص الفرنسي إعتباراً إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كتب بالفرنسية أصلاً وترجم إلى العربية لاحقاً.

وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن نبحث في نية المشرع، فما هو مقصد المشرع؟.

مما لا شك فيه أن المشرع يقصد الأحكام والقرارات القضائية وقد عبر عنهما بمصطلح واحد. وهو (الأحكام) أسوة بالتشريعات العربية التي تستعمل هذا المصطلح للتعبير عن كل القرارات الصادرة عن القضاء مهما كانت درجة الجهة التي تصدر عنها.

وهذا المنحى غير سديد في رأينا بالنسبة للتشريع الجزائري طالما أن المشرع اعتمد على خلاف التشريعات العربية المشرقية التمييز بين مصطلحي (الأحكام) *Jugements* والقرارات *Arrets* وعمل بهذا التمييز في مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولذا كان عليه أن يميز بينهما أيضاً في هذا الباب.

بعد مصطلح الأحكام نتطرق إلى مصطلح (البراءة) فما المقصود بهذه العبارة؟

ب - مفهوم مصطلح (البراءة): يعرف مصطلح (البراءة) كالاتي:

هو ما يقرر به القاضي عدم جواز إخضاع المتهم للجزاء الجنائي إذا أسفرت إجراءات الإثبات عن أدلة تؤكد عدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو عن أدلة غير كافية لإثبات الأمور السابقة أو عن أدلة تثبت توافر

حالة إباحة أو سبب لامتناع المسؤولية أو العقاب (1).

ويستعمل هذا المصطلح في التشريعات العربية في جميع صور الجريمة بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة وبصرف النظر أيضا عن الجهة القضائية التي يصدر عنها.

وإذا كان القانون الفرنسي لا يميز بدوره بين مختلف صور الجريمة للتعبير عن البراءة فيستعمل مصطلح - *Acquittement* - في كل الصور فلقد جرت العادة لدى المختصين على حصر هذا المصطلح في الجنايات والتعبير عن البراءة في مواد الجنح والمخالفات بمصطلح *Relaxe* غير أن هذا التمييز تقني فقط ولا يمت إلى القانون بصفة (2).

فالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد يستعمل دائما في الجنايات مصطلح - *Acquittement* - للتعبير عن البراءة فيما يستعمل هذا المصطلح بالتوازي مع مصطلح *Relaxe* للتعبير عن البراءة في مواد الجنح والمخالفات.

وهكذا أستخدم مصطلح - *Acquittement* - في المادة 472 للتعبير عن البراءة في الجنح وأستخدم أيضا لنفس الغرض في المادتين 516 و569 فيما أستخدم مصطلح *Relaxe* مرة واحدة في المادة 470-1 .

كما ويستعمل الفقه الفرنسي مصطلح - *Acquittement* - للتعبير عن البراءة بدون تمييز بين الجنائية والجنحة والمخالفة (3).

(1) الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 789

(2) Stefani et levasseur, Procédure penale, précis Dalloz, 10 ed. 1977, p625 - 626.

(3) Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Procédure penale, ed. cujas 3 ed. p770-892.

وعلى غرار القانون الفرنسي لا يميز القانون الجزائري بدوره بين الجناية والجنحة والمخالفة للتعبير عن البراءة.

فإذا كان مصطلح - *Acquittement* - هو المستعمل دون غيره في مواد الجنايات فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستعمل مصطلحي - *Acquittement* - و *Relaxe* بدون تمييز في مواد الجنح والمخالفات.

وهكذا أستعمل مصطلح - *Acquittement* - للتعبير عن البراءة في مواد الجنح مرتين: المادتين 365 و 368 كما أستعمل مصطلح *Relaxe* في المادتين 2-434 و 2-462 فيما أستعملت المادة 499 مصطلح - *Acquittement* - للتعبير عن البراءة في كل صور الجريمة.

نستخلص مما سبق أن مصطلح البراءة - *Acquittement* - المستعمل في المادة 1-496 ق. ا ج يسبر عن البراءة في كل صورها بصرف النظر عن طبيعة الجريمة وبصرف النظر أيضا عن الجهة التي أصدرت الحكم سواء كانت جنائية أو جنحية أو المخالفات يستوي في ذلك أن تكون للبالغين أو للتقصر.

وبعد تحليل نص المادة 496 فقرة 1 ق. ا ج كما وردت في طبعها الأصلية وفي ترجمتها نعرض بالدراسة إلى موقف المحكمة العليا من مسألة مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة من جانب الطرف المدني ومناقشته على ضوء ما استخلصناه من تحليل نص المادة 496 فقرة 1 ق. ا ج المذكور.

ثانيا: موقف القضاء من المسألة:

إذا كان عدم جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام الصادرة بالبراءة عن محكمة الجنايات لا يثير أي إشكال طالما أن المحكمة المذكورة تفصل في الدعوى المدنية بقرار مستقل عن القرار الذي تصدره في الدعوى العمومية (م 316 ف 1 ج) يجوز الطعن فيه بالنقض من جانب الطرف المدني شأنه في ذلك شأن القرارات المدنية التي تصدر عن الغرف المدنية للمجالس القضائية.

فإن الأمر يختلف بالنسبة للقرارات الصادرة بالبراءة عن الغرف الجزائية وغرف الأحداث في مواد الجنح والمخالفات وعن غرف الأحداث في المواد الجنائية فضلا عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مواد المخالفات التي لا تكون قابلة للاستئناف (م 416-2 ق 1 ج).

ففي هذه الحالات لا يملك الطرف المدني طريقا آخر للطعن في القرارات والأحكام التي تصدر عنها في الدعوى المدنية وبالتالي فإن عدم جواز الطعن فيها بالنقض من جانب الطرف المدني من شأنه أن يحرم هذا الأخير من ممارسة حقه في استعمال طرق الطعن الممنوعة بها قانونا.

وفي هذا المجال انقسمت المحكمة العليا إلى فريقين:

- فريق يقول بجواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات الصادرة بالبراءة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات وتمثله غرفة الجنح والمخالفات.

- وفريق يقول بعدم جواز هذا الطعن وتمثله الغرفة الجنائية.

وكلاهما ينطلق من نص المادة 496-1 ق ا ج، ويستند إليها في ما توصل إليه من اجتهاد.

ولكي نقيم اجتهاد الفريقين وتوخيا للموضوعية ارتأينا أن نعود إلى الأسباب التي اعتمدتها كل غرفة في قرارها.

أ - إجتهد غرفة الجنح والمخالفات: استقرت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا وقبلها الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى على قبول الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة عن الغرف الجزائية للمجالس القضائية من جانب الطرف المدني.

وتنطبق هذه القاعدة على كل القرارات بصرف النظر عن موضوع الجريمة سواء كانت من القانون العام أو كانت جريمة جمركية.

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى، حال فصلها في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك وحدها ضد قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر يقضي ببراءة المتهم، قرارا بتاريخ 1984/03/17 يقضي بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا (1).

وردا عن الدفع المثار من قبل المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا وفقا لأحكام المادة 496-1 ق ا ج، أجاب المجلس الأعلى بأن (المادة 496-1 ق ا ج

(1) إدارة الجمارك ضد شركة وسطرين الدولية (ملف رقم 39548)

لا تسمح بالطعن ضد القرارات والأحكام القضائية بالبراءة إلا للنيابة العامة وذلك في المادة الجنائية فحسب، ولما تعلق الأمر بالجنح أو المخالفات كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة فإن القاعدة القانونية المبينة أعلاه غير قابلة للتطبيق، الأمر الذي يجعل طعن إدارة الجمارك صحيحا ومقبولا).

وفي نفس الاتجاه أيضا مع التوضيح أكثر أصدرت غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، حال فصلها في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك وحدها ضد قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تمغاست يقضي ببراءة المتهم، قرار بتاريخ 1993/05/09 قضت فيه بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا (1).

وردا عن الدفع بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا أجابت غرفة الجنح والمخالفات بأن: المادة 496-1 ق ا ج المحتج بها لا تنطبق إلا على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات أو القرارات الصادرة من غرف الأحداث عندما تبت في الجنايات بحيث لا يتسع تطبيق هذه المادة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول هذا الدفع.

ماذا نستخلص من القرارين السابقين؟.

نلاحظ بادئ ذي بدء أن غرفة الجنح والمخالفات تميز بين الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجنائية وبين تلك الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

فأما الصنف الأول من القرارات القضائية فلا يجوز الطعن فيها إلا من جانب النيابة العامة.

(1) إدارة الجمارك ضد (ب ق ومن معه) (ملف رقم 82628)

وأما الصنف الثاني فيجوز فيها الطعن بالنقض من جانب المحلف المدني:

لماذا هذا التمييز؟ وعلى أي أساس يستند؟

يتضح جليا أن غرفة الجنح والمخالفات اعتمدت في قرارها على الترجمة الفرنسية لنص المادة 496-1 في ا ج التي جاء فيها بالحرف الواحد:

(Ne peuvent être frappés de pourvoi:

1° - Les Jugements et arrêts d'acquittement, sauf par le ministère public)

فيما جاءت صياغة نفس المادة في النص العربي كالآتي: (لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1 - في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة).

- ودون الخوض في مسألة النص الواجب التطبيق وفي أيهما النص الأصلي وترجمته نلاحظ ثانيا أن غرفة الجنح والمخالفات اعتمدت التمييز التقني بين مصطلح - Acquittement - ومصطلح Relaxe فاعتبرت الأول تعبيرا عن القرارات القضائية الصادرة في مواد الجنايات واعتبرت الثاني تعبيرا عن القرارات القضائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

وهكذا ترى غرفة الجنح والمخالفات أن نص المادة 496-1 ينطبق فقط على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات والقرارات الصادرة عن غرفة الأحداث عندما تبث في الجنايات.

اما في المواد الأخرى فيبقى الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة من جانب الطرف المدني جائزا.

غير أننا وانطلاقا من النص الفرنسي ذاته نرى عكس ما ذهبت إليه غرفة الجنح والمخالفات أن المشرع لا يقصد بمصطلح - *Acquittement* - البراءة الصادرة في المواد الجنائية فحسب وإنما يقصد به كل الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة بدون تمييز بحسب طبيعة الجريمة فسواء كان الأمر يتعلق بالمواد الجنائية أو بمواد الجنح والمخالفات وبصرف النظر عن كون المتهم بالغا أو قاصرا.

فلقد سبق لنا أن أوضحنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يحصر استعمال مصطلح - *Acquittement* - في الجنايات فحسب بل استعمله أيضا في الجنح والمخالفات.

وتبعا لذلك تسقط حجة غرفة الجنح والمخالفات التي تميز بين الجنايات والجنح وتحصر استعمال مصطلح - *Acquittement* - في الجنايات فحسب.

وإذا كان اجتهد غرفة الجنح والمخالفات قد جانبه الصواب فيما ذهب إليه فكيف يكون الأمر يا ترى بالنسبة لاجتهاد الغرفة الجنائية؟.

ب - اجتهد الغرفة الجنائية: إستقرت الغرفة الجنائية بالحكمة العليا على عدم قبول الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة عن الغرف الجزائية للمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات.

وتنطبق هذه القاعدة على كل القرارات بصرف النظر عن موضوع الدعوى فسواء تعلق الأمر بجريمة من القانون العام أو بجريمة جمركية.

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة الجنائية قرارين حديثين الأول في 1994/11/8 (1)، والثاني في 1995/3/14 (2) قضت فيهما إثر طعنين بالنقض رفعتهما إدارة الجمارك وحدها ضد قرارين صادرين بالبراءة عن غرفتين جزائيتين لمجلسين قضائيين بعدم قبول الطعن شكلاً.

وقد استندت الغرفة الجنائية في أحد القرارين على ما يأتي: طبقاً للمادة 496-1 ق ا ج لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وأن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده وطعنت فيه إدارة الجمارك وحدها مما يتعين عدم قبول الطعن لعدم جوازه (3).

ماذا نستخلص من هذا القرار؟

نلاحظ بادئ ذي بدء أن الغرفة الجنائية اعتمدت في قرارها على النص العربي غير أنها لم تنقيد بحرفيته وأخذت بنية المشرع.

فالرجوع إلى النص العربي نجد أنه يتكلم عن الأحكام الصادرة بالبراءة ولم يذكر القرارات، فلو تقييدنا بحرفية النص لاقتصر مبدأ عدم جواز الطعن

(1) إدارة الجمارك ضد (م ر) (ملف رقم 125896)

(2) ملف رقم 129492

(3) القرار الصادر في 1994/11/8 (ملف رقم 125896) سالف الذكر

بالنقض على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وتلك الصادرة عن محكمة الجنايات فحسب ومع ذلك يمكننا النعي على الغرفة الجنائية عدم تقيدها بنص المادة 496-1 ق ا ج عملا بالقاعدة القائلة بعدم جواز الاجتهاد مع النص.

فلقد رأينا فيما سبق أن المشرع اعتمد التمييز بين الحكم *Jugement* والقرار *Arret* فأطلق المصطلح الأول على القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات والمحاكم الابتدائية فيما أطلق المصطلح الثاني على القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن ثم فمن حقنا أن نتمسك بحرفية نص المادة 496-1 ق ا ج التي ذكرت الأحكام فقط دون القرارات.

وتبعاً لذلك فإن اجتهاد الغرفة الجنائية القائل بعدم جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالبراءة يكون هو الآخر غير سليم.

نلاحظ ثانياً أن الغرفة الجنائية عاملت إدارة الجمارك معاملة الطرف المدني العادي وهي محقة في ذلك إذا ما اعتمدنا على حرفية نص المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة التي نصت على أن إدارة الجمارك (تكون... طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائياً ولصالحها).

كما ونصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن الغرامات والمصادرات الجمركية (تشكل... تعويضات مدنية).

غير أن المتمعن في باقي أحكام قانون الجمارك بل وحتى في نص المادة 259 ق ج نفسها في فقرتيها الأولى والثانية يكتشف أن إدارة الجمارك أقرب إلى النيابة العامة منها إلى الطرف المدني العادي.

وخلاصة القول فإن اجتهاد المحكمة العليا على اختلاف ما ذهبت إليه الغرفتان الجنائية والجنح والمخالفات يشوبه القصور فيما يخص بمسألة جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني بوجه عام وإدارة الجمارك بوجه خاص، في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة.

فلا اجتهاد غرفة الجنح والمخالفات الذي يعتمد على نص المادة 1-496 ق ج بالفرنسية صائب ولا اجتهاد الغرفة الجنائية الذي يعتمد على النص بالعربية سليم.

ومع ذلك وفي ظل التشريع الحالي يجب الاعتراف بأن اجتهاد الغرفة الجنائية هو الأقرب إلى الصواب.

ولوضع حد للتناقض الذي يسود تطبيق المادة 1-496 ق ج فإن تدخل المشرع ضروري على الأقل لإعادة صياغة النص العربي بإضافة عبارة (والقرارات) إلى عبارة (الأحكام) إذا كانت نيته الإبقاء على التشريع الحالي كما هو عليه، أي عدم جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة كما هو جاري العمل به في التشريع المصري.

وفي هذه الحالة الأخيرة وحفاظا على المال العام ينبغي أن تعاد صياغة نص المادة 259 ق ج وذلك بجعل النيابة العامة طرفاً منضمّاً في القضايا

الجمركية ونزع صفة التعويضات المدنية عن الغرامات والمصادرات الجمركية أو بنزع صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك.

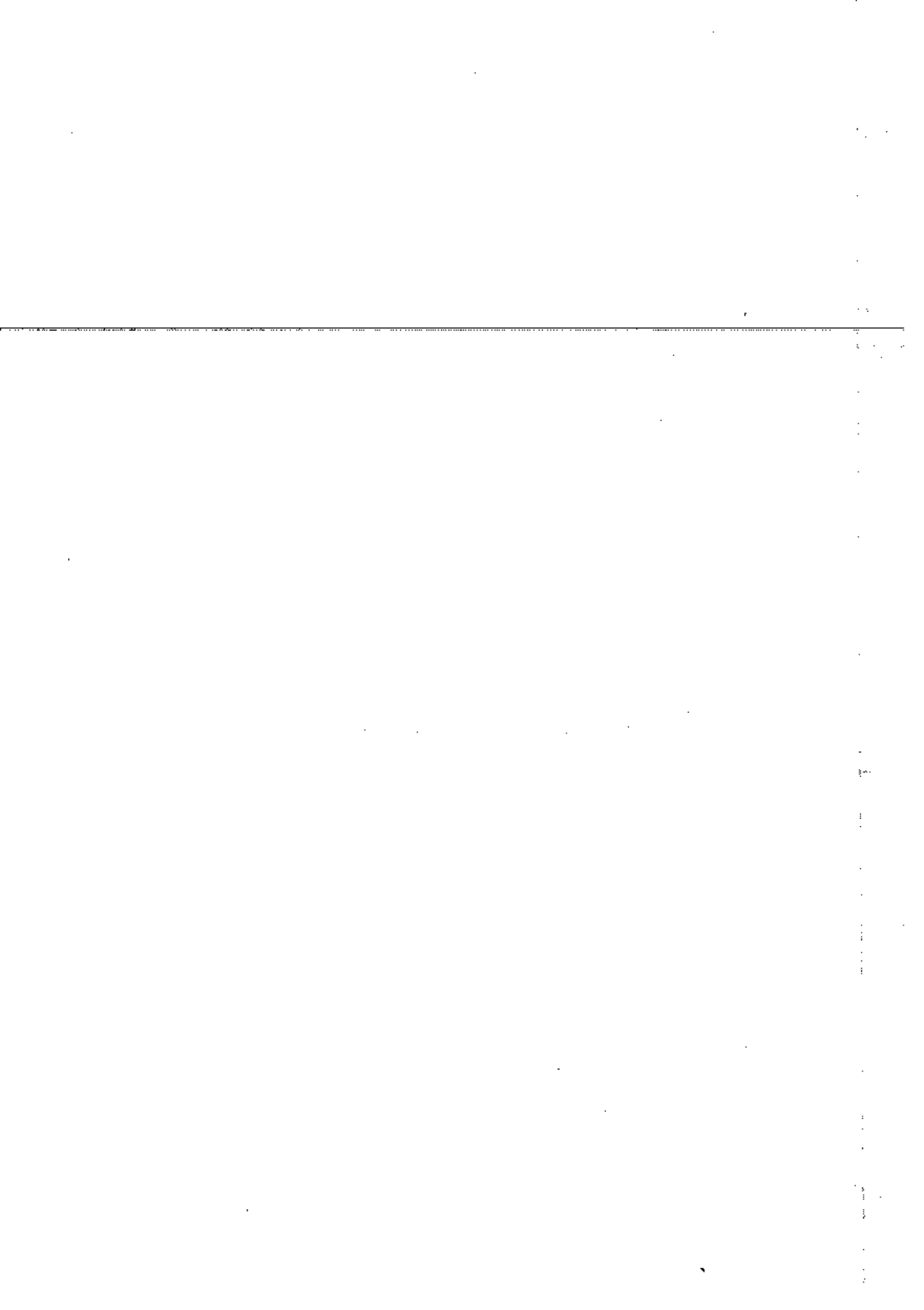
أما الحل الأمثل فيمكن في إعادة صياغة نص المادة 496-1 ق ا ج وذلك بحصر عدم جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام الصادرة بالبراءة عن محكمة الجنايات فحسب كما هو جاري العمل به في التشريع الفرنسي.

فتكون صياغة المادة المذكورة كالآتي: (لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة عن محكمة الجنايات إلا من جانب النيابة العامة).

(Ne peuvent être frappés de pourvoi:

1 - Les jugements d'acquiescement prononcés par le tribunal criminel, sauf par le ministère public).



الدرعوى القضائية

دراسة من إعداد الأستاذ

عمر زودة

مستشار بالمحكمة العليا

كانت القوة في المجتمعات البدائية، هي وسيلة حماية الحق، ولذلك كانت هي أساس الحق ووجوده، ولما تطورت الجماعة وظهرت الدولة بمفهومها الحديث، رافق هذا الظهور نشوء فكرة الدعوى التي حلت محل القوة.

وتعتبر الدعوى القضائية من الانجازات البشرية الكبرى، وهي تشكل في ذات الوقت نقطة التحول في تاريخ البشرية، وبموجبها تحولت الجماعة البشرية من حالة الفوضى إلى حالة التمدين، ومن ثمة حلت فكرة الدعوى محل النظام القائم على القصاص الخاص.

تكفل الدولة لكل فرد حق اللجوء إلى القضاء للدود عن حقه المعتدى عليه، وحق اللجوء إلى القضاء يعد من الحقوق العامة المقررة للكافة دون استثناء.

ويعد حق اللجوء إلى القضاء بمثابة الطريق العام الذي يحق لكل فرد أن يسير فيه بسيارته الخاصة، أما الدعوى القضائية فهي بمثابة الرخصة التي يملكها الفرد، فإذا أراد أن يسير في هذا الطريق فلا بد أن تكون له رخصة، وتستعمل هذه الرخصة عن طريق أداة فنية اصطلاح على تسميتها بالطلب القضائي.

وتبعا لذلك فإن دراسة الدعوى القضائية، يتطلب دراسة مجموعة من النظم والأفكار القانونية القريبة منها مما يتعين تخليصها مما يعلق بها من شوائب تزيد في غموضها والتباسها، ذلك أن أي دراسة قانونية لا تقوم على تحديد المفاهيم القانونية تحديدا علميا هي دراسة قائمة على الارتجال والغموض فلا تساهم في أي تطور فكري مرتقب.

وتتميز الدعوى عن غيرها من النظم القانونية وقد قيلت عدة نظريات،

واستقر الرأي على تقسيم تلك النظريات إلى تقليدية وحديثة وذلك على الوجه التالي:

النظريات التقليدية:

النظرية الأولى: ترى هذه النظرية أن الدعوى والحق الموضوعي هما شيء واحد، فالحق يظل ساكنا إلى أن يقع عليه الاعتداء فيتحول من حالة السكون إلى الحركة نحو القضاء، فالدعوى لا تفترق عن الحق الموضوعي كالإنسان النائم هو نفسه المستيقظ (1).

النظرية الثانية: حيث ترى هذه النظرية، أن الدعوى ليست ذات الحق الذي تحميه وإنما هي عنصر من عناصره، فتعد جزءا لا يتجزأ من الحق الموضوعي، فهو لا يكتمل وجوده بغيرها (2).

وتفريقا على ذلك فإنه يجب أن تستند كل دعوى إلى الحق الذي تحميه ولكل حق دعوى. كما أن الدعوى توصف بنفس الأوصاف التي يوصف بها الحق الموضوعي الذي تحميه فإذا كان الحق عينيا فالدعوى تكون عينية، وإذا كان الحق شخصا تكون الدعوى شخصية غير أن هذا النظر بشقيه قد وجهت إليه عدة انتقادات نجملها في ما يلي:

يذكر بعض الفقه أن هذا الرأي بشقيه الأول الذي يوجد بين الدعوى والحق الذي تحميه توحيدا كليا والثاني الذي يوحد بينهما توحيدا جزئيا فهو يخلط بين أمرين:

(1) الدكتور نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته، ص 194
- الدكتور أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط 1968، ص 780
(2) الدكتور أحمد أبو الوفا: نفس المرجع، ص 783

الأول: يخلط بين الحماية القانونية التي توجد كعنصر من العناصر المكونة للحق ذاته، وبين الحماية القضائية التي تستقل عن الحق ذاته (1).

الثاني: هو أن هذا الرأي لم يحاول تحديد الوسيلة الفنية التي بواسطتها مكنته من التوصل إلى القول أن الدعوى جزء أو أنها هي الحق الموضوعي الذي تحميه (2).

فهي لم تحاول التوحيد بين الحق الموضوعي والدعوى عن طريق تحليل كل منهما إلى عناصره الأولية، والتوحيد بينهما لا يكون إلا عن طريق توحيد السبب والمضمون في كل من الحق والدعوى.

كذلك توجد بعض الدعاوى لا تستند إلى الحق الذي تحميه، كدعاوى الحيازة والدعاوى الوقتية فإنهما لا تستندان إلى الحق الموضوعي.

كما تختلف الدعوى عن الحق الذي تحميه من حيث السبب والمضمون.

فسبب الحق قد يكون تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية، في حين سبب الدعوى يكون دائماً النزاع الواقع على الحق أو المركز القانوني، أما من حيث المضمون، فيختلف مضمون الحق باختلاف نوعه، فحق الملكية يخول لصاحبه حق الاستعمال والتصرف فيه، أما الحق الشخصي فيخول لصاحبه الحصول على أداء معين.

(1) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 196

(2) الدكتور أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 784

بينما حق الدعوى فيخول لصاحبه الحصول على حكم في الدعوى (1)،
ويتبين من كل ما تقدم، فإن الدعوى تختلف عن الحق الموضوعي من حيث
السبب والمضمون وبالتالي فإن الدعوى تختلف عن الحق الموضوعي الذي تحميه.

النظرية الثالثة: الدعوى هي المطالبة القضائية (2).

ترى هذه النظرية، أن الدعوى هي المطالبة القضائية، أي الالتجاء إلى
القضاء فعلا للحصول على حكم بأمر ما.

وترى أن مفهوم الدعوى في قانون الاجراءات المدنية يختلف عنه في
القانون المدني فيقصد بالدعوى في القانون المدني الحماية القضائية للحقوق،
في حين يقصد بها في قانون الاجراءات المدنية التقدم فعلا إلى القضاء
بطلب ما (3).

وقد يكون صاحب الطلب محقا أو غير محق فيه، فإذا كان محقا حكم
له بما طلب وأما إذا كان غير محق رفض طلبه، وفي هذه المرحلة تتجلى
الصلة بين الحق الموضوعي والدعوى (4).

غير أن هذا النظر لم يسلم من النقد، ذلك أنه يعرف الدعوى بأداة
استعمالها وهو الطلب القضائي، ويعرف الطلب القضائي على أنه: الأداة
الاجرائية التي تحمل الادعاء أمام القضاء استعمالا للدعوى (5). وتبعا لذلك

- (1) الدكتور أحمد مسلم: أصول المرافعات، ص 313
- (2) الدكتور نبيل اسماعيل سمرة: المرجع السابق، ص 197
- (3) الدكتور ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص ج 1 ص 136
- (4) الدكتور ابراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 137
- (5) الدكتور وجدي راغب: الموجز في مبادئ القضاء المدني، ص 90

يختلف الطلب القضائي عن الدعوى، فهو أداة استخدام الدعوى، ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

فالطلب القضائي يتكون من عنصرين، عنصر مادي وهو الادعاء بحق معين، وعنصر شكلي وهو الاجراء الذي يعبر به عن هذا الادعاء، وتوجد علاقة بين الدعوى والادعاء فإذا كان الادعاء على أساس فيكون بذلك المدعي قد باشر حقه في الدعوى، أما إذا تخلف هذا العنصر فيكون المدعي قد باشر حقه في الالتجاء إلى القضاء، أما العنصر الشكلي فيقصد به الشروط التي يتطلبها القانون توافرها في الطلب القضائي (١).

فإذا توافر العنصران المادي والشكلي فيكون المدعي قد باشر حقه في الدعوى، في حين إذا تخلف العنصر المادي وتوافر العنصر الشكلي، فيكون الطلب القضائي صحيحاً ولكن في هذه الحالة لا يجسد الحق في الدعوى وإنما يجسد حق الالتجاء إلى القضاء.

أما إذا توافر العنصر المادي وتخلف العنصر الشكلي فيترتب عليه بطلان الاجراءات، لكن الحق في الدعوى رغم ذلك يظل قائماً وينشأ عن تقديم الطلب القضائي خصومة، وإذا حكم بابطال إجراءات رفع الدعوى، فيمكن أن تحيا الدعوى من جديد بعد زوال الطلب القضائي وتوجد الدعوى في الحياة القانونية قبل استخدامها عن طريق الطلب القضائي.

فتنشأ الدعوى بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القضائي، وبالتالي فهي توجد مستقلة عن الطلب القضائي.

(١) الدكتور ابراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 137

والطلب القضائي، هو عبارة عن العربة الفنية التي تحمل الدعوى إلى ساحة القضاء، ولذلك يمكن أن توجد العربة دون أن توجد الدعوى والعكس صحيح، فزوال الطلب القضائي (العربة الفنية) لا يترتب عليه زوال الحق في الدعوى، بل قد تحيا الدعوى بعد زوال الطلب القضائي بسبب عيب أدى إلى بطلانه، أو يتم ذلك عن طريق التنازل عن الطلب القضائي دون التنازل عن الحق في الدعوى.

ورغم وجود مظاهر الاستقلالية بين الطلب القضائي والدعوى القضائية، فإنه توجد نقاط الاتصال بينهما، فتتجسد الدعوى في الطلب القضائي، فيجب أن يستند إلى الدعوى، فقبول الادعاء الذي يشكل مضمون الطلب القضائي يتوقف على وجود الدعوى (1).

فيحفظ الطلب القضائي الدعوى من الانقضاء، ويترتب على عدم استخدام الدعوى في مدة معينة سقوطها (2).

ويتبين من كل ما تقدم فإن تعريف الدعوى بأداة استخدامها، هو تعريف يعجابه الصواب. ويلاحظ على الفكر التقليدي، أنه ركز كل اهتمامه على البحث حول الصلة القائمة بين الحق الموضوعي والدعوى، وقد توصلوا إلى التأكيد على أن الدعوى والحق الذي تحميه هما شيء واحد أو أن الدعوى هي عنصر في الحق، ولم تحاول تحليل الدعوى إلى عناصرها الأولية لمعرفة طبيعتها، ويجب أن يكون تعريف الشيء ما هو إلا انعكاس لطبيعته الخاصة.

(1) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 199

(2) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: نفس المرجع، ص 200

هذا هو موقف الفكر التقليدي فيما يخص الدعوى القضائية فما هو موقف الفقه الحديث من الدعوى، وهي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي:

النظريات الحديثة:

النظريات الأولى: تعرف هذه النظرية الدعوى على أنها ادعاء قانوني لدى القضاء (والادعاء القانوني هو عبارة عن تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني قبل شخص آخر بناء على واقعة أساسية معينة) (1) يؤكد أنصار هذه النظرية أن الدعوى في قانون الإجراءات المدنية هي محل القضاء الموضوعي، فهي محل بحث وتحقيق من جانب القاضي يؤكد في نهايته الحق أو ينفيه وتبعاً لذلك فإن من يستخدم الدعوى قد يكون صاحب الحق وقد لا يكون، ولا يمكن التأكد من هذا إلا بعد مباشرة الدعوى وتحقيقها.

وتعرض أصحاب هذه النظرية إلى محاولة البحث عن العلاقة التي توجد بين الدعوى والحق الذي تحميه، وقد توصلوا إلى القول باستقلالية فكرة الحق الذي تحميه، وينحصر استدلال هذه النظرية فيما يلي:

أن الحق في الدعوى هو سلطة اجرائية ينظمها قانون الإجراءات ويتميز هذا الحق عن الحق الموضوعي الذي تحميه، والذي يعتبر سلطة موضوعية ينظمها القانون المدني.

ولكنه وبالرغم من استقلالية الفكرتين، فإنه توجد رابطة ما، تصل الحق الموضوعي بالدعوى، ويعد هذا الحق إحدى شروط قبول الدعوى (2).

(1) الدكتور وجدي راغب: الموجز في مبادئ القضاء المدني، ص 90

الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 201

(2) الدكتور أحمد مسلم: المرجع السابق، ص 312

الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 203

الا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد كسابقتها ذلك أن تعريف الدعوى باحدى عناصر أداة استخدامها أمر ينافي الحقيقة، ذلك أن الادعاء هو عنصر من عناصر الطلب القضائي فتعريف الدعوى باحدى عناصر الطلب القضائي هو ضرب من الافلاس الفكري.

كما ترى هذه النظرية أنه لا يمكن التأكد من وجود الحق الموضوعي الا بعد الحكم في موضوع الدعوى، والحكم في موضوعها يؤدي إلى انقضائها (1).

وطبقا لهذه النظرية، فإنه لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الدعوى تستند إلى الحق الموضوعي - وطوال الاجراءات - إلا بعد زوالها.

فهذا التعريف للدعوى لا يقدم أية فائدة عملية أو نظرية يساهم في تطويرها.

النظرية الثانية: تعرف هذه النظرية الدعوى على أنها الحق في الحصول على الحماية القضائية (2).

فترى هذه النظرية أن الحق في الدعوى هو حق محدد لشخص قبل شخص آخر مضمون هذا الحق هو تطبيق القانون في حالة محددة، فهي وسيلة لمنح الحماية القضائية لحق أو مركز قانوني.

إذا هذه النظرية تعرف الدعوى بالغاية التي تسعى إلى تحقيقها وهي الحماية

(1) الدكتور وجدي راغب: المرجع السابق، ص 102
(2) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 204

القضائية كما أنها تعلق وجود الدعوى على نتيجة الحكم فيها، باعتبارها هي الحق في الحصول على الحماية القضائية.

فهذه النظرية تعرف الدعوى بالغاية التي تسعى إليها وبالتالي فهي لا تقدم لنا أي كشف حقيقي عن طبيعة الدعوى، ومن ثمة فإن أي تعريف للدعوى لا يكون انعكاساً للعناصر الأولية التي تقوم عليها يكون مآله الأفلاس الفكري، ولا يمكن أن يحظى بأي تأييد، ولذلك سنحاول تعريف الدعوى استناداً إلى طبيعتها الخاصة وذلك على النحو التالي:

تعريف الدعوى: الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية، الذي ينشأ من جراء الاعتداء على الحق الموضوعي أو المركز القانوني، فيخول هذا الحق لصاحبه الالتجاء إلى القضاء من أجل المطالبة بالحماية القضائية.

وتتميز الدعوى من خلال هذا التعريف بالخصائص التالية:

1- الدعوى هي حق من الحقوق الإرادية:

ويعرف الحق الإرادي هل أنه سلطة إحداث الأثر القانوني بمحض إرادة صاحبه ما دام ذلك يوافق القانون (1).

والأثر القانوني يترتب بمجرد التعبير عن إرادة صاحب الحق الإرادي.

ويخضع الطرف السلبي في الرابطة القانونية للأثر القانوني دون أن يستطيع

(1) الدكتور فتحي والي: قانون القضاء المدني، ص 119

الدكتور وجدي راغب: المرجع السابق، ص 62

الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 211

أن يمنع هذا الأثر أو يشارك بإرادته في ترتيب هذا الأخير.

ويعتبر الحق في الدعوى من الحقوق الإرادية، ومن ثمة يخضع رفع الدعوى لإرادة صاحب الحق فيها فإذا ما عبر عن إرادته في الشكل الذي يحدده القانون فتنشأ عنه مجموعة من الآثار القانونية ومنها نشوء الخصومة.

ويعتبر المدعى عليه طرفاً سلبياً في الرابطة القانونية فهو لا يستطيع أن يمنع الآثار المترتبة عن رفع الدعوى ويصبح خاضعاً لهذه الآثار دون أن تتدخل إرادته في ذلك.

2 - استقلالية الدعوى عن الحق الموضوعي الذي تحميه:

إن الدعوى مستقلة عن الحق الموضوعي الذي تحميه، والحق الموضوعي يسبق - دائماً - الحق في الدعوى، فقبل نشوء الحق في الدعوى - وخلال هذه المرحلة - فإن الحق الموضوعي يبقى متمتعاً بالحماية القانونية، ولا يحتاج هذا الحق إلى الحماية القضائية، إلا إذا وقع عليه اعتداء، فيؤدي إلى إنشاء حق آخر يتميز عنه ويسمى الحق الجديد بالحق في الدعوى.

فلا يوجد من الناحية التاريخية - التلازم بين الحق الموضوعي والحق في الدعوى فوجود الحق في الدعوى دائماً يستند إلى الحق الموضوعي، ومن ثمة لا يمكن تصور وجود الحق في الدعوى، ما لم يسبقه وجود الحق الموضوعي، فكل دعوى يجب أن تستند إلى الحق والعكس غير صحيح إذ أن كل حق - في مرحلة ما - لا يكون في حاجة إلى وجود الدعوى.

ولذلك يجب أن نفرق بين الحماية القانونية التي تعتبر عنصراً في الحق

والحماية القضائية التي توجد خارج عن الحق، وتبعا لذلك فإنه في حالة وقوع الاعتداء على الحق، فيتحرك عنصر الحماية القانونية فيتولد عنه الحق في الدعوى ولذلك إذا وقع اعتداء على الحق الذي سقطت عنه الحماية القانونية. فلا يترتب على هذا الاعتداء انشاء الحق في الدعوى، وبالتالي لا يستطيع هذا الحق أن يتمتع بالحماية القضائية.

ولذلك يجب أن نفرق بين الحماية القانونية، والحماية القضائية فإذا سقطت الحماية القانونية على الحق، فإن هذا الحق يصير مجردا من الحماية القضائية لأن وجود الحماية القانونية يعد مقتضى موضوعيا لوجود الحق في الحماية القضائية فإذا سقط عنصر الحماية القانونية عن الحق فتسقط في نفس الوقت أداة الحماية القضائية عن هذا الحق، لكن الحق الذي تسقط عنه الحماية القانونية فننشأ عنه التزامات طبيعية.

غير أن هناك جانبا من الفقه يؤكد على وجود بعض الدعاوى دون أن تستند إلى الحق كالمنازعات الإدارية الخاصة بالانحراف بالسلطة فالدعوى في هذه الصورة لا ترمي إلى الحصول على الاعتراف بوجود حق موضوعي أو انقضائه، ومن أمثلة على وجود الدعوى دون أن تستند إلى حق شخصي كالدعوى التي يرفعها أحد الأقارب بهدف توقيع الحجر على القريب الذي يقوم فيه سبب من الأسباب التي يحددها القانون لتوقيع الحجر (1).

غير أننا نرى أنه يجب أن نميز بين الدعوى التي تهدف إلى حماية الحق الشخصي والدعوى التي تهدف إلى حماية المركز القانوني الموضوعي.

(1) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 216

والدعوى القضائية تهدف إلى حماية المراكز القانونية الشخصية والمراكز القانونية الموضوعية على حد سواء.

ولذلك إذا كانت الدعوى تهدف إلى حماية المركز القانوني الشخصي، فيجب أن تكون لرافعها مصلحة شخصية، في حين إذا كانت تهدف إلى حماية المركز القانوني الموضوعي فقد لا يشترط أن تستند إلى مصلحة شخصية، فهي تهدف إلى حماية المركز القانوني الموضوعي لذاته تحقيقاً للمصالح العام، غير أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بناء على نص خاص.

وهذا ما تؤكد عليه المادة 102 من قانون الأسرة حيث تنص على ما يلي:

(يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة).

عندما ترفع النيابة العامة دعوى الحجر فإنها لا تهدف إلى حماية مصلحة شخصية بل تهدف إلى حماية مركز قانوني موضوعي.

فالدعوى إذا قد تهدف إلى حماية الحق الشخصي أو إلى حماية المركز القانوني الموضوعي.

3 - تختلف الدعوى عن الحق أو المركز القانوني من حيث السبب:

السبب هو المصدر المنشئي، طبقاً لنظرية السبب وهو أن كل شيء إلا وله سبب أو مصدر ينشئه، ومن ثمة يكون سبب الدعوى هو الاعتداء الذي

وقع على الحق أو المركز القانوني، وهذا ما يفسر القاعدة التي تقضي أن الدعوى لا تقبل ما لم تكن قائمة على مصلحة، إذ بوقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني تنشأ الحاجة إلى حماية هذا الحق أو المركز القانوني.

في حين سبب الحق أو المركز القانوني، قد يكون تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية بحسب الأحوال، ولذلك يتبين من هذا التحليل اختلاف الحق الموضوعي عن الدعوى القضائية من حيث المصدر المنشئي لكل منهما.

4 - الحق في الدعوى يقبل السقوط:

إذ يحدد القانون فترة زمنية للدائن أن يقوم باستعمال حقه في الدعوى، فإذا لم يتم باستعمال هذا الحق طبقاً للشكل الذي يحدده القانون وخلال مدة معينة فيترتب عليه سقوط الحق في الدعوى.

ولذلك فإن عنصر الزمان في الحقيقة يصيب أداة حماية الحق الموضوعي وليس الحق نفسه، غير أنه إذا سقطت على الحق الموضوعي أداة حمايته، فإنه يصبح مجرداً من الحماية القضائية.

وتبعاً لذلك إذا سقطت أداة الحماية القضائية على الحق الموضوعي ورغم ذلك رفع الدائن بعدئذ دعوى أمام القضاء، فإن هذه الدعوى تتعرض إلى عدم القبول لأن الحق الموضوعي قد سقطت عنه أداة الحماية القضائية وهذه الأخيرة لا تسقط إلا إذا سقط عن الحق عنصر الحماية القانونية.

5 - الحق في الدعوى يقبل التنازل:

ما دام الحق في الدعوى هو حق، فهو يقبل التصرف فيه بكافة أوجه التصرف فيستطيع صاحب الحق في الدعوى أن يتنازل عنه بمقابل أو بغير مقابل إلى الغير وهذا ما يعرف في القانون بحالة الحق.

ولذلك يجب التمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الطلب القضائي، فإذا وقع التنازل عن الحق في الدعوى، ففي هذه الحالة لا يستطيع الدائن أن يرفع الدعوى بنفس الحق، لأنه يكون قد تنازل عن أداة الحماية القضائية.

في حين إذا تنازل عن الطلب القضائي، فإنه يستطيع أن يعيد رفع الطلب من جديد لأن الأمر يتعلق بتنازل عن الطلب وليس بالحق في الدعوى.

تمييز الدعوى عن النظم القانونية الأخرى:

قد تختلط الدعوى ببعض النظم والأفكار القانونية القرينة منها، خاصة، أن مفهوم الدعوى قد يستعمل خطأ من قبل المشرع نفسه وقد وقع المشرع في هذا الخطأ بالفعل في المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية، حينما نص على سقوط الدعوى وهو يقصد بذلك سقوط الخصومة.

وقد سبق لنا أن تطرقنا إلى التمييز بين الدعوى والحق الموضوعي الذي تحميه وبين الدعوى والمطالبة القضائية، وبين الدعوى والادعاء أمام القضاء وبقي لنا أن نميز بين الدعوى والخصومة القضائية، الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء وذلك على التفصيل التالي:

الدعوى والخصومة القضائية:

يتم استخدام الحق في الدعوى عن طريق أداة قانونية تسمى بالطلب القضائي ويتكون هذا الطلب من عنصرين، عنصر مادي وهو الادعاء بحق ويكون مضمون هذا الطلب، وعنصر شكلي وهو يشمل مجموعة البيانات التي حددها قانون الاجراءات المدنية التي توجب توافرها فيه (1).

ويعتبر الطلب القضائي الأداة الفنية لاستعمال الحق في الدعوى وبمجرد استعماله تتولد عنه خصومة قضائية.

والخصومة هي مجموعة الاجراءات المتتابعة (2) التي تبدأ بايداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة، والخصومة تكون مركزا قانونيا اجرائيا مستقلا عن المركز القانوني محل الحماية القضائية.

وسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الحق في الدعوى، ولا يمنع من اعادة رفع الدعوى (3)، أمام المحكمة.

وتختلف شروط سقوط الخصومة، عن شروط سقوط الحق في الدعوى، فإذا مرت على ركود الخصومة مدة سنتين دون أن يعجل المدعى السير فيها فإنها تتعرض للسقوط طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية.

(1) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 218

الدكتور ابراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 137

(2) الدكتور وجدي راغب: المرجع السابق، ص 97

(3) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 27410 المؤرخ في 1995/03/22 وقد جاء فيه ما يلي:
(إن الأحكام القضائية الصادرة في المسائل الفرعية التي تتعلق باجراءات الخصومة لا تحوز الحجية، وبما لذلك فإنه من حق الطاعن أن يجدد طلبه الأصلي، ودون أن يدفع عليه بسبق الفصل في الدعوى)

في حين الحق في الدعوى، لا يسقط الا بانقضاء المدة التي يحددها القانون، وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشوء الحق فيها دون استعماله.

والقاعدة العامة تقضي على أنه، يترتب أي أثر على انقضاء المركز القانوني، الاجرائي على المركز الموضوعي محل الحماية القضائية طبقا لما تقضي به أحكام المادة 222 من قانون الاجراءات المدنية.

غير أنه في بعض الأحوال قد يؤثر انقضاء المركز القانوني الاجرائي على المركز الموضوعي، وذلك في حالة سقوط الخصومة أمام جهة الاستئناف إذ يصبح الحكم الابتدائي نهائيا وذلك ما تقضي به المادة 224 من قانون الاجراءات المدنية.

ويتولد عن الخصومة القضائي مركز قانوني اجرائي مستقل عن المركز الموضوعي محل الحماية القضائية، يجب عدم الخلط بين الفكرتين (1).

2 - الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء:

حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية، فهو من الحريات العامة التي يكفلها الدستور للناس كافة، وهذا الحق يثبت بمقتضى أهلية الوجوب.

ويخول هذا الحق للناس جميعا مكثات دون أن تكون محل استئثار شخص دون الكافة (2).

(1) الدكتور نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 220
(2) الدكتور ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي ص 137

في حين الحق في الدعوى، لا يتقرر إلا لشخص ينفرد به ويدعيه، ويطلب من القاضي الحماية بسبب الاعتداء عليه، ومن ثم تنشأ له مكنة قانونية على سبيل الاستثارة والانفراد دون الناس.

ولذلك يجب التمييز عند استعمال الطلب القضائي ما إذا كان هذا الطلب يستند إلى حق، فيعد ذلك استعمالاً للحق في الدعوى، أما إذا كان لا يستند إلى حق فهو استعمال لحق الالتجاء إلى القضاء.

فمن يباشر الحق في الدعوى، فهو يمارس في نفس الوقت حرية الالتجاء إلى القضاء ولذلك يجمع الشخص بين الحقين، الحق في الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء فإذا كان الطلب القضائي يستند إلى حق ففي هذه الحالة يندمج الحق في الدعوى مع حق الالتجاء إلى القضاء أما إذا كان الطلب القضائي لا يستند إلى حق، ففي هذه الحالة لا يمارس الشخص الا لحق الالتجاء إلى القضاء (1).

ومن أجل ذلك فمن يستعمل حقه في الدعوى لا يكون متعسفاً، إلا إذا كان هذا الحق تافهاً بمكان.

في حين التعسف يرد على حق الالتجاء إلى القضاء وهي المسألة التي نتناولها فيما يلي:

التعسف في استعمال حق الالتجاء إلى القضاء:

ما دام حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تثبت لكل شخص،

(1) الدكتور ابراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 138

فقد يحدث أن يستعمل هذا الحق استعمالاً تعسفياً.

وتقضي القاعدة العامة أن كلا من يستعمل حق الالتجاء إلى القضاء لا يعد مسؤولاً عما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر للغير.

غير أنه قد ينحرف الشخص عن استعمال هذا الحق عما وضع له ويستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضرّة الغير، عد متعسفاً في استعمال حقه وأصبح مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر (1).

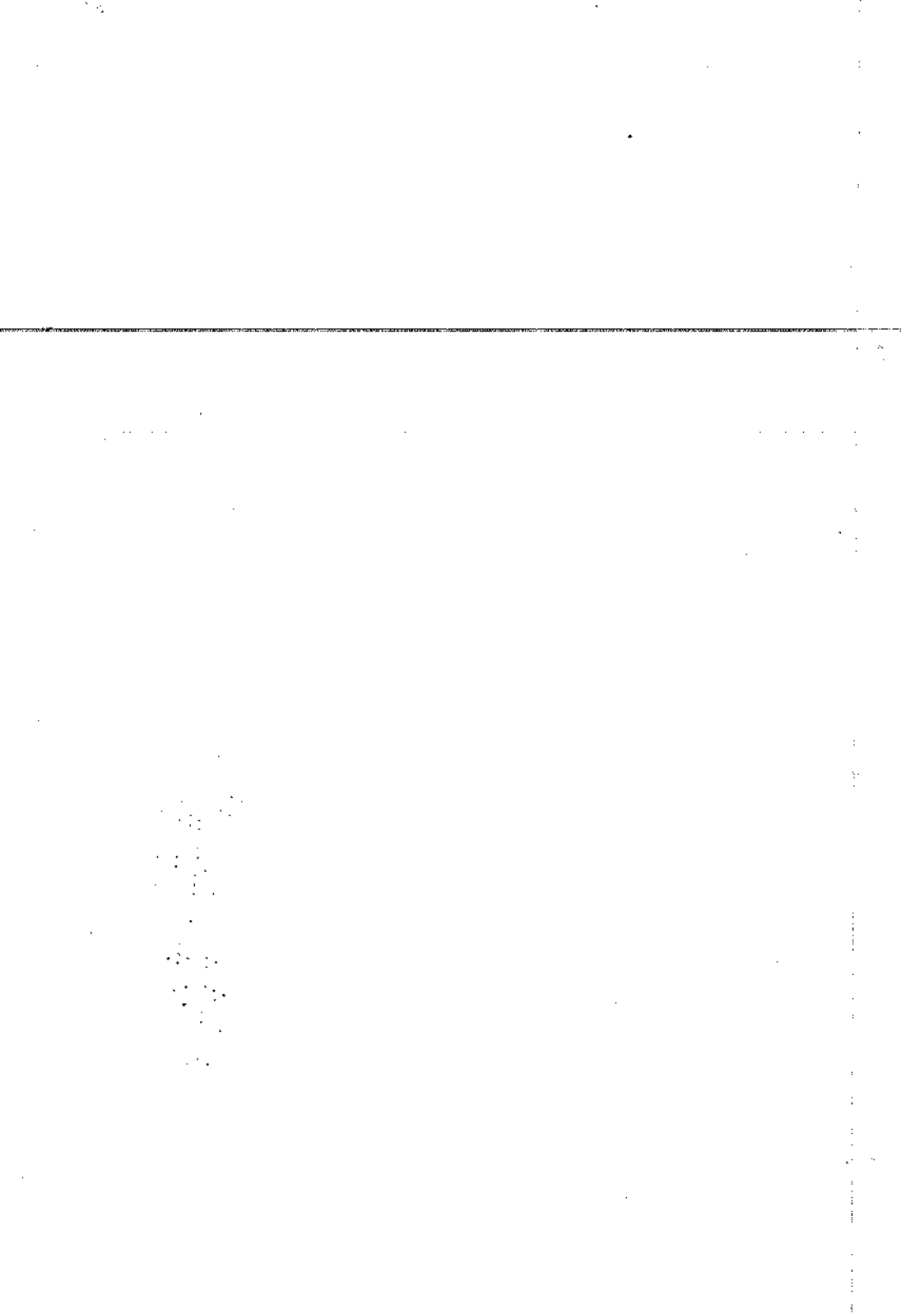
وكل من يستعمل حقه يفترض أن يستعمله بحسن النية ولذلك يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي التعسف أن يثبت وأن هذا الشخص قد استعمال حق الالتجاء إلى القضاء بغرض الإضرار به.

كما لو رفع شخص دعوى على شخص آخر بقصد الإضرار به، كأن يرفع دعوى للمطالبة بالدين من أجل تشكيك في مركزه المالي، مع العلم أن هذا الشخص ليس بدائن، فكان الغرض من ذلك كله إحداث الشك في مركز هذا الشخص، وتبعاً لذلك فقد انحرف عن استعمال هذا الحق.

ولا يكفي لإثبات التعسف أن يثبت فشل الشخص إثبات مزاعمه أمام القضاء بل يجب إثبات سوء النية أو وقوع خطأ جسيم يرقى إلى مرتبة سوء النية (2).
.../... يتبع

(1) الدكتور إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 138
(2) أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 114664 المؤرخ في 1994/10/26 وقد جاء فيه ما يلي:

(حيث أنه من الثابت أن الالتجاء إلى القضاء حق من الحقوق التي تثبت للكافة، وتبعاً لذلك فإنه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير إلا إذا كان هذا الاستعمال مقصوداً منه الإضرار، وحيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا وبأسباب سائغة أن الطاعنة قد انحرفت في استعمالها لهذا الحق بنية الإضرار بالغير، وعندما حكموا بالتعويض عن الدعوى التعسفية دون أن يبينوا ذلك، فقد أخطأوا في تطبيق القانون).



من نشاط المحكمة العليا

شهدت المحكمة العليا أثناء السداسي الثاني لسنة 1994، نشاطات
حيثية، إستقطبت إهتمام الأسرة القضائية والسلطات العمومية وحتى القيادة
السياسية العليا للبلاد.

1 - إنتهاء فترة التكوين العقاري بالمحكمة العليا:

فبعد إنتهاء فترة التكوين العقاري والتي أشرنا إلى حفل إنطلاقها في
العدد السابق، أقيم بمناسبة إنتهاءها حفلا بهيجا حضره أغلب إدارات وزارة
العدل وعلى رأسهم معالي الوزير الذي إستقبل بحفاوة حارة من قبل الرئيس
الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا، كما حضر الحفل بعض قضاة
المحكمة العليا إلى جانب الأساتذة الذين أشرفوا على التكوين وكذا الطلبة
القضاة وستجدون مرفقا كلمة السيد الوزير بهذه المناسبة.

2 - مراسيم حفل إفتتاح السنة القضائية 94 - 1995:

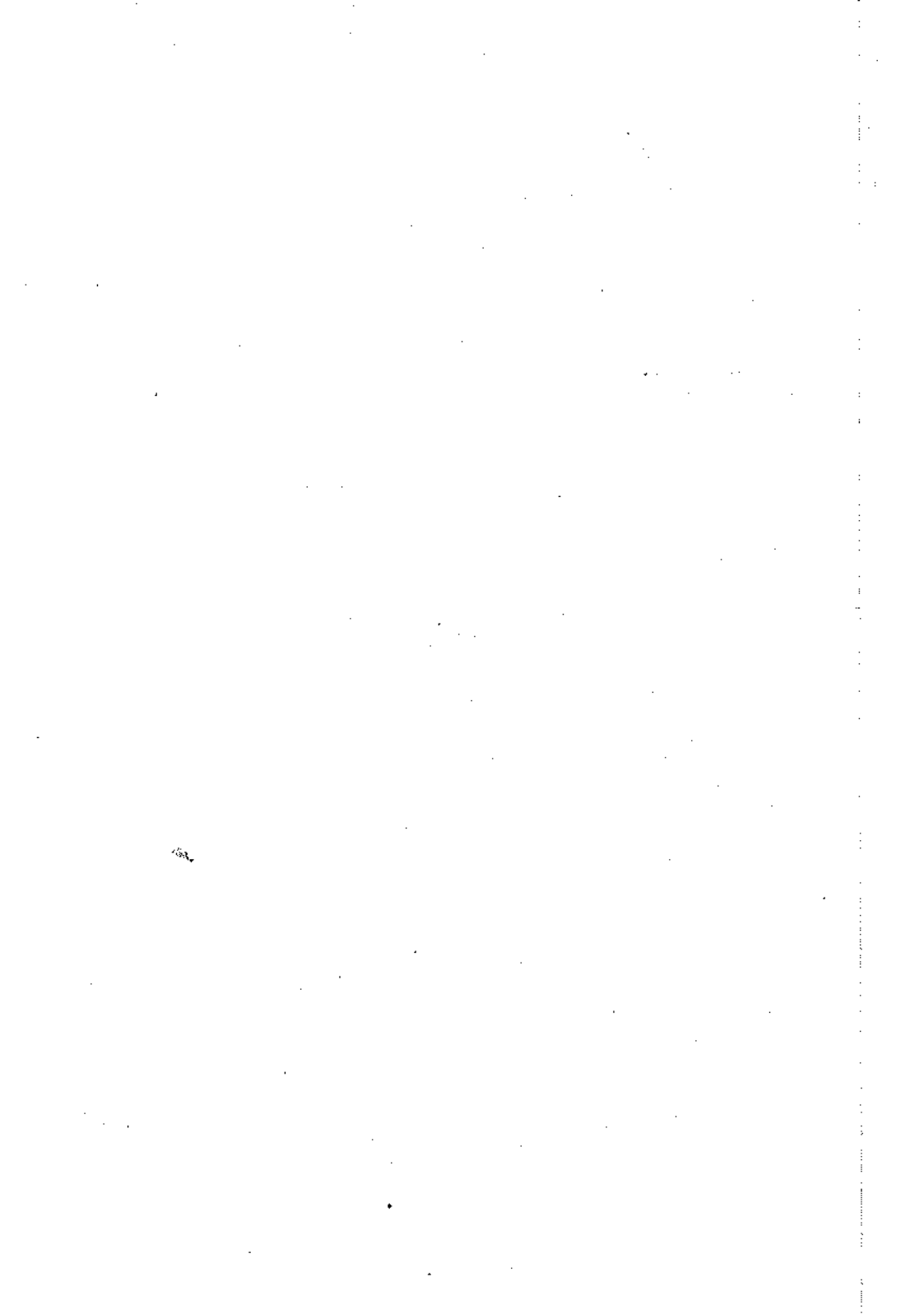
كما شهدت المحكمة العليا يوم 18/10/1994 صباحا، حفلا آخر
زادها جمالا واستقطابا بحضور جميع المسؤولين السامين في الدولة وعلى
رأسهم فخامة رئيس الدولة الذي شرف الأسرة القضائية بحضور شخصه
الكريم مع السيد رئيس الحكومة وأعضائها ورئيس المجلس الوطني الانتقالي
وأغلب أعضائه، وقد ألقى بالمناسبة، كلمة قيمة وجهها للأمة قال فيها على
الخصوص: (إن إفتتاح السنة القضائية يشكل حدثا ذا مغزى خاص، تعرب
الجزائر من خلاله شعبا ومؤسسات عن التقدير الذي تكنه للعدالة بصفقتها
الضامن للنظام والعدل، وأضاف: كلما ساد العدل بأنتم معناه، بذل الشعب
الجزائري كل ما في وسعه لبناء بلاده على أكمل وجه... ثم قال: هذا هو
الإطار الذي تدرج فيه مكافحة الإرهاب، التي ستواصل بعزم لأن الهدف

منها هو ضمان صيانة أول الحقوق وهو الحق في الحياة وحماية التراث، فلا يمكن لأي مشروع وطني أن ينجح ما لم يتم إحترام القانون...

وفي الأخير، أعلن فخامته - باعتباره القاضي الأول في البلاد - عن افتتاح السنة القضائية الجديدة 1994 - 1995 وبعد الانتهاء من مراسيم الحفل، تناول أطراف الحديث مع بعض القضاة والإطارات السامية بوزارة العدل، وفي حدود منتصف النهار تم توديعه من طرف السيد وزير العدل بحضور الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا، وستجدون فيما يلي: كلمة الترحيب للسيد الرئيس الأول للمحكمة العليا. ثم تدخل السيد وزير العدل.

3 - فترة التكوين العقاري بالخارج:

خلال شهر نوفمبر 1994، غادر الطلبة القضاة أرض الوطن للتكوين في الميدان العقاري والإطلاع على التجربة السورية الرائدة في هذا الميدان وقد أشرف على الجانب البيداغوجي للتربص رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا وستطالعون في هذا العدد، موضوعا خاصا عن برنامج الزيارة ونتائجها القيمة.



1

حفل تخرج القضاة وانتهاء فترة التكوين
العقاري بالمحكمة العليا

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة إقامة حفل تخرج القضاة - بعد إنتهاء فترة التكوين

العقاري النظري

- المحكمة العليا -

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،

السادة القضاة والمستشارين،

أيها الإخوة،

أيتها الأخوات،

أود قبل كل شيء أن أحييكم جميعاً في أحضان هذا الصرح القضائي
الهام، وأتوجه بالتهنئة الخاصة إلى السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا
وأقرب مساعديه على بذلهم العناية الخاصة، والاهتمام الفائق لإنجاح هذه
الدورة التكوينية المتخصصة بالرغم من كثرة الإنشغالات وضغوط العمل
المتسبب والظروف الصعبة التي نمر بها.

إن هذه العناية من طرف المحكمة العليا، قد مكنت من إعداد وتوفير
الوسائل المادية والعلمية التي جعلتنا نرسي، بتفاؤل، حجر الأساس لهذه
المبادرة الطيبة، وهي في نفس الوقت دليل على شعورنا المشترك، بضرورة
التعجيل لإيجاد السبل الصحيحة والمناهج التي نجعلنا، نرتقي بعملنا القضائي
إلى مستوى التحولات الإقتصادية والاجتماعية الحارية.

والثابت، أن النجاح في هذه الأمور النبيلة، يعتمد في المقام الأول على
الإستعداد العلمي والمهني وعلى التهيؤ لمواجهة حركية التحولات بأكبر
رشادة ممكنة وبأقل أخطاء متوقعة.

أيها الإخوة، أيها الأخوات،

إنني وأنا أشرف اليوم على تخرج أعضاء هذه الدورة العلمية الأولى لتكوين القضاة المكونين في المواد العقارية، أنظر إلى آفاق العمل القضائي - الذي سيكون أكثر تخصصا ودقة وتشعبا - بالكثير من التفاؤل والأمل لما لمسته عند إطلاعي على مضمون المواد العلمية المدرجة في هذه الدورة من غزارة فكرية ومستويات رفيعة، ولهذا البعد أهميته الخاصة في نسق التكوين والتأطير، الذي أضحي من أبرز إنشغالات الوزارة.

فما من شك في أن التكوين الأكاديمي الذي يتلقاه القاضي في مدارج الجامعات وغيرها، هو سلاح أول لا غنى عنه لمواجهة المتطلبات المهنية، إلا أن الإعتماد على هذه الأرضية وحدها سيكشف عن نقائص كبيرة يفرضها المحيط الإقتصادي والإجتماعي المتجدد باستمرار والذي يتعرض أحيانا لتحولات حاسمة تفرض علينا، ومن مواقع عملنا أحداث التكيف المهني والمعرفي الذاتي لمواجهة هذه التحولات بعقلية إبداعية وابتكارية تدفع عملية التحول إلى الأمام وتشارك في إغنائها وإثرائها بالجوانب الإيجابية.

ولذلك أقول، أن أهمية هذه الدورة تكمن في كونها نجحت في مزاجت البعد الأكاديمي بالمعارف الخاصة التي لا غنى عنها لمواءمة مستوياتنا المهنية مع التقدم المتواصل لحركية المجتمع ومع التغيرات الجوهرية التي طرأت على حركة العقارات كنتيجة منطقية للتحولات الاقتصادية الجديدة القائمة على حرية المبادرة وانتقال الأموال.

إن هذه الدورة هي بداية لسلسلة من الدورات التكوينية المتخصصة التي

ستتناول مختلف المواد التي باتت بحاجة إلى التخصص وخاصة في ميدان المنازعات التجارية والعقارية وغيرهما.

والهدف منها هو النهوض بالكفاءة المهنية وجعلها قادرة على خوض غمار التخصص والفصل في المنازعات المختلفة بالسرعة والدقة المطلوبتين.

أيها الإخوة، أيتها الأخوات،

إننا ونحن نسير في هذا الاتجاه، نضع في الحسبان أهمية الدور المنوط بالقضاء في إرساء التطورات الصحيحة والمساهمة في إستقرار المجتمع الذي بدأ، بفعل التحولات الأخيرة، يتجه تدريجيا نحو الخروج من إشكالات التجريب والتذبذب في الإختيارات نحو إرساء علاقات مستقرة تقوم على العقلانية وعلى التجاوب مع النزعة الإنسانية وخاصة في المجالات العقارية التي تعتبر العمود الفقري في تحريك بقية النشاطات في المجتمع.

وما أرجوه أيها الإخوة القضاة، هو أن تكونوا قد تمكنتم خلال دورتكم التكوينية من الإلمام بأهم الإشكاليات والمخاور التي تتعلق بهذا الميدان وتوصلتم إلى الإحاطة بأهم الأدوات القانونية والإجرائية التي تمكن القاضي العقاري من معالجة ما يعرض عليه في هذا المجال أخذا في الحسبان أهمية ما يقوم به بالنسبة للأفراد وللمجتمع.

إنني على دراية كاملة بصعوبة مهمة القاضي العقاري، وهي تعود أحيانا إلى طبيعة هذا المجال ذاته، وتعود أحيانا أخرى إلى التجارب العقارية المتعاقبة التي عرفتها البلاد وكان لها أكبر الأثر في عدم إستقرار الهيكل النظري

المتناسك، وتضارب النصوص وتعاقبها وحتى تشابك العلاقات بين مختلف المصالح ذات الصلة بهذا الميدان.

لكننا نرى أنه مع التوجهات الجديدة في ميدان تحرير المعاملات والتبسيط قدر الإمكان في العلاقات، أصبح من الممكن إيجاد أرضية أكثر وضوحا في التعامل وبالتالي أكثر سهولة للفصل في حالة وقوع النزاعات.

ولقد سبق لي أن قلت عند افتتاحي لندوة القضاء العقاري التي انعقدت في منتصف شهر ديسمبر الماضي، أن المسائل العقارية في بلادنا وما يحيط بها من إشكالات معقدة ومتداخلة أصبحت بحاجة إلى الدراسة والتحليل بشجاعة وحزم لإيجاد فواصل نهائية بين الشرعية والضمآن وبساطة التدابير ووضوح العلاقات وتكامل الأدوار بين مختلف الهيئات المعنية بالشكل الذي ينمي حرية المعاملات وحركية العقارات من جهة، ويعزز الثقة والإطمئنان من جهة أخرى.

وقلت أيضا أن التحكم في هذا المجال، هو الشرط الضروري المسبق لأي تحرك إقتصادي واجتماعي فعال ومثمر.

أيها الإخوة،
أيتها الأخوات،

إن وطنكم ينتظر منكم الكثير لتحقيق هذه الأهداف سواء وأنتم تمارسون مهامكم على رأسا المحاكم العقارية المتخصصة أو كمكونين لزملاء لكم في هذا الميدان.

إنكم وأنتم تقومون بهذا الواجب تساهمون في رفع المستوى المهني، وتعطون الجانب المعرفي لهذا الميدان شكله الذي يتوافق مع التطور الإقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وإني على يقين من أن المستوى الجيد الذي كانت عليه هذه الدورة سوف لن ينعكس فقط بالإيجاب على تحسين الأداء في ميدان القضاء العقاري، بل سيكون وسيلة لتطوير الوعي القانوني والفكري في مجال هو بحاجة مستمرة إلى المزيد من الإبداع والمزيد من إعمال العقل بصورة إبتكارية تتجاوز في حالات كثيرة حرفة النص إلى الإجتهد وصياغة مخارج جديدة تخدم خياراتنا وطموحاتنا.

في الختام أهني المتخرجين في هذه الدورة وأجدد شكري للجميع من أساتذة مكونين ومسؤولين على الجهد المبذول وأرجو أن ينعكس بثماره في الميدان.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2

مراسيم حفل إفتتاح السنة القضائية

1995 - 1994

كلية السير الرئيس الأول
للمحكمة العليا

1

حفل تخرج القضاة وانتهاء فترة التكوين
العقاري بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسوله الأمين

فخامة السيد رئيس الدولة،
السيد رئيس المجلس الوطني الانتقالي،
السيد رئيس الحكومة والسادة الوزراء،
السادة السفراء، عمداء السلك الدبلوماسي،
سيداتى سادتي ضيوفنا الكرام،
إخواني أخواتي القضاة.

إنه لشرف عظيم أن نلتقي اليوم في رحاب العدالة، للاحتفال بمناسبة
تتكرر كل سنة وتحمل في طياتها شواهد الماضي العريق لأمتنا ورموزها
الخالدة، في ميدان يعد أساس بنيتها الاجتماعية وتطلعاتها نحو آفاق جديدة
واعدة في ظل الاستقرار، وحماية حريات وحقوق الأفراد.

إنها السنة القضائية الجديدة التي دأبنا على الاحتفال بها كل عام، تخليدا
وتذكيرا بكل ما تكتنفه من معاني النبل والرقى، والتحلي بالسلوك الحضاري
وروح القانون، في كل ما تنطوي عليه حركية المجتمع من تفاعلات
وعلاقات التعامل بين الأفراد والجماعات والمؤسسات.

وإنني وكل أعضاء الأسرة القضائية للمحكمة العليا نسجل بفخر واعتزاز
إنتظام هذه المناسبة المهمة، تحت الرعاية السامية لفخامة السيد رئيس الدولة،
والقاضي الأول للبلاد، وتشريفه شخصيا وإشرافه المباشر على افتتاح السنة
القضائية 1994 - 1995 . لدلالة قاطعة على ما توليه سيادته من عناية
بالغة للأسرة القضائية.

إننا نقدر كل التقدير ما يَكُنْه إشراف فخامتكم هذا ورعايتكم السامية لافتتاح السنة القضائية، ونقدر حق التقدير أيضا لما تتحملونه من أعباء ومهام جسام في توجيه مسيرة البلاد، الوجهة السليمة، وتكريس كل الوقت والجهد لتذليل المصاعب، والقضاء على ما تعيشه الساحة الوطنية من إفرازات سلبية، والتخفيف من توتر ومعاناة الوطن والمواطن، وتحقيق السلم الاجتماعي، وجعل الجزائر تعيش حلم الشهداء في بناء دولة القانون.

ونحن في المحكة العليا، يا فخامة الرئيس، نستلهم من مسعاكم النبيل وجهدكم الكبير الذي تبذلونه بإصرار وعزم وثبات في كل الاتجاهات، وتسهرون على تكريسه في الساحات الوطنية والدولية، نستلهم ما يحفزنا على بذل المزيد من الجهد والعطاء أكثر فأكثر لجعل العمل القضائي يواكب المسار الذي رسمتموه، ويلتحم بإخلاص ووفاء مع كل الإرادات الحيرة المؤمنة بالجزائر، أمة، وحضارة، وتاريخا، والملتزمة بثوابتها والعاملة ليل نهار في مؤسسات الدولة لفرض سلطان القانون وجعل الحقوق تعلق كل شيء ولا يعلى عليها سوى مشيئة المولى وإرادته عز وجل.

إن السلطة القضائية - سيادة الرئيس - وهي تستلهم توجيهاتكم ورعايتكم السامية لها، من خلال العمل على تحرير القاضي من أي ضغط أو تهديد أو نيل من استقلاله، تدرك إدراكا لا لبس فيه أو غموض، أن التحولات الجارية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تفرض على القاضي أن يأخذ موقفا متميزا، نبراسه تطبيق القانون نصا وروحا، وهي تدرك كذلك أن كل المتعاملين الاجتماعيين بحكم إحتكاكهم اليومي بالواقع وما يفرزه هذا الإحتكاك من تناقض يلجأون إلى الإحتماء بالسلطة القضائية

وكلهم أمل أن تكون هذه السلطة قادرة على حماية الحقوق والحريات.

لذلك فإن إستقلالية القضاء التي هي اليوم واقعا معاشا، تحملنا نحن معشر القضاة، جانبا لا يستهان به من المسؤولية في إرساء الشعور العام بالآمان وتحقيق السلم الاجتماعي، باعتبارنا مسؤولين عن إحقاق الحقوق وصيانة الحريات العامة والذود عن حقوق الانسان.

سيدي الرئيس،
أيها السادة، أيتها السيدات،

إن التحلي بروح المسؤولية والحرص على حماية الحقوق والحريات جعل السنة القضائية المنصرمة حافلة بالأعمال والاسهامات بالنسبة للمحكمة العليا، وقد تجلت أعمالها في تصفية العديد من الملفات المعروضة عليها بلغت في مجموعها ما يقارب تسعة آلاف ملف موزعة كما يلي:

- في الميدان المدني: 1939 ملفا.
- في الميدان الجنائي: 899 ملفا.
- في الميدان التجاري والبحري: 582 ملفا.
- في الميدان الإداري: 701 ملفا.
- في ميدان الأحوال الشخصية: 666 ملفا.
- في الميدان الاجتماعي: 1255 ملفا.
- الجنح والمخالفات: 19111 ملفا.
- غرفة العرائض: 859 ملفا.

ولا يخفي أن الفصل في هذه الملفات يتطلب بذل الكثير من الجهد

والبحث والتمحيص لدراسة القضايا المطروحة على المحكمة العليا، ومراقبة تطبيق المحاكم والمجالس القضائية للقانون، وتقديم الاجتهاد المطلوب أمام غموض النصوص في بعض الحالات وعدم وجودها في حالات أخرى.

وإلى جانب هذه الأعمال قدمت المحكمة العليا خلال السنة الماضية العديد من الاسهامات، من ذلك مساهمة قضاتها في تنشيط كل الملتقيات والندوات الوطنية والجهوية أو الدورات التكوينية التي نظمتها أو ساهمت في تنظيمها وزارة العدل، ومن ذلك إحتضانها لتربص دام ثلاثة أشهر كاملة لقضاة تخصصوا في القضاء العقاري.

وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا لم يقتصر دورها عن النظر في القضايا المطروحة عليها فحسب بل ساهمت وتساهم في نشر الثقافة القانونية عن طريق مجلتها القضائية إلى كل المختصين والمهتمين بمجالات المعرفة والتخصص القانوني، من بحوث ومقالات معمقة ذات قيمة، ومن قرارات مختارة تجسد عصارة ما يتوصل إليه الفكر القضائي من اجتهاد في مختلف المجالات.

فهذه المجلة رغم تواضعها، تقدم الكثير من المعرفة والعون للقضاة والمحامين وأساتذة وطلبة القانون وغيرهم من المهتمين، وهي في حاجة إلى المزيد من الدعم والتطوير حتى يعم النفع، وإن أسرة تحريرها ترحب بكل مساهمة يتحقق من خلالها هذا الهدف العلمي النبيل.

وبالإضافة إلى هذه المهام، فإن المحكمة العليا على إتصال دائم، بنظيراتها في العديد من البلدان لتبادل الآراء والأفكار حول القضايا المتعلقة بالاجتهاد القضائي المقارن.

ونجدد الإشارة في هذا السياق أن للمحكمة العليا إتصالات مستمرة مع مثيلاتها في بلدان المغرب العربي خاصة حول المنظومات التشريعية والقواسم المشتركة القائمة بينها.

وقد تشكل هذه الاتصالات باكورة التمهيد لتوحيد المنظومة التشريعية على المستوى المغربي خاصة وأن مصادر التشريع واحدة ولا شيء يحول دون ذلك ما دامت هناك رغبة صادقة في بعث التقارب بين الشعوب وتكوين تكتل قوى يساعد على التعجيل بالمسار التنموي للمنظمة.

سيدي الرئيس،
أيها السادة، أيتها السيدات،

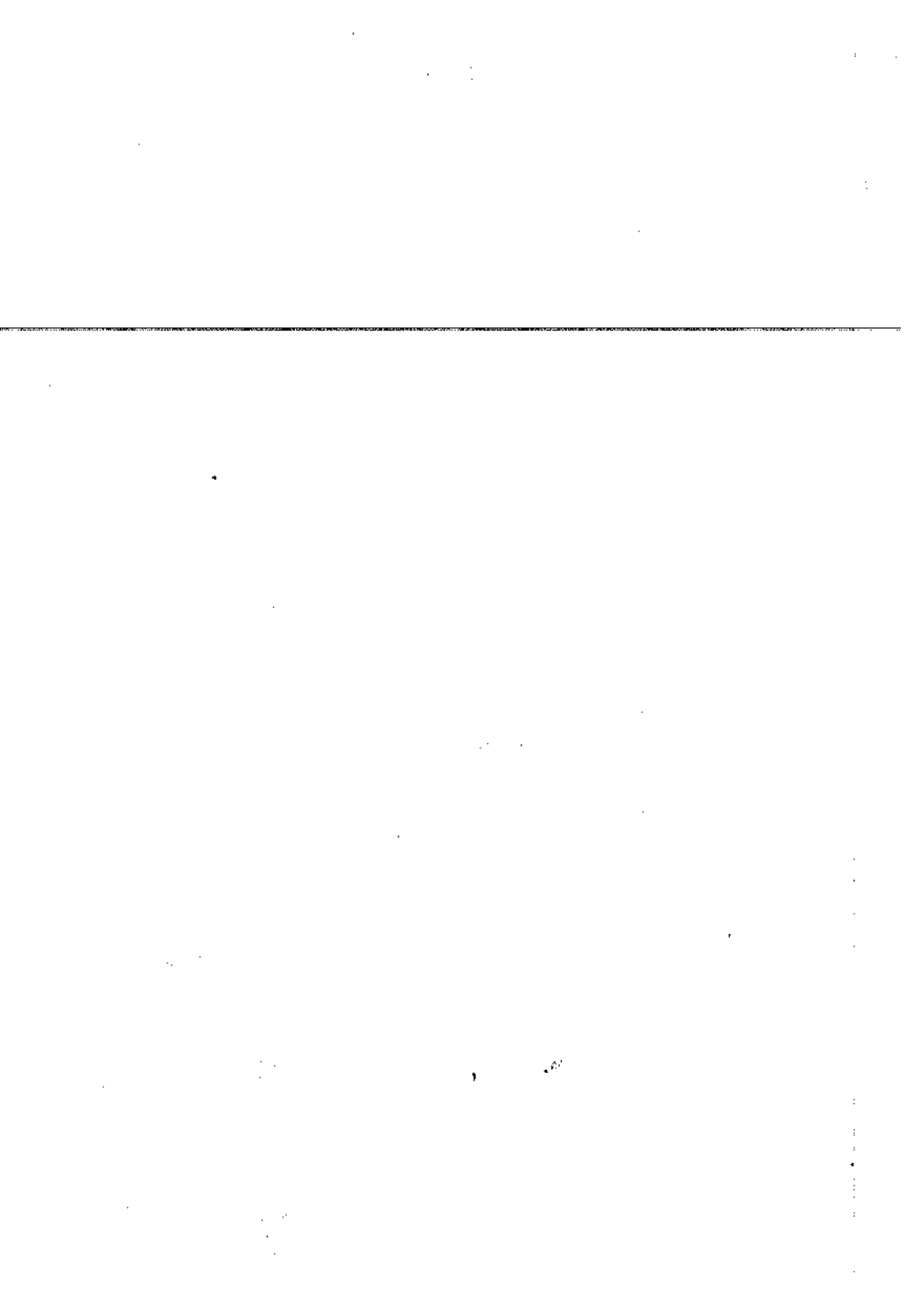
إن إحتفالنا بافتتاح السنة القضائية، يتزامن كل عام مع مناسبة عظيمة وهي مناسبة ذكرى ثورة نوفمبر المباركة الخالدة، ولا يسعنا ونحن مقبلون على هذه المناسبة الغالية إلا أن نقف خشوعا وإجلالا أمام أولئك الأبطال الأفاضل من جيل نوفمبر الذين صنعوا معجزة التحدي وتصدوا بأرواحهم الطاهرة لأعتى قوة في هذا العصر من أجل أن تحيا الجزائر أمة وحضارة وتاريخا، وإذا كان تكالب قوى الشر والتآمر يحاول اليوم يائسا ضرب مكاسب الشعب ودفع البلاد إلى التخطيم الذاتي والانتحار، فإن هناك من جيل الاستقلال من هبوا إذ ذاك كرجل واحد وتصدوا للمصعاب بقلوب موحدة مؤمنة، فمنهم من يتصدى للدفاع عن هذه المكتسبات أسوة بأبائهم وأجدادهم الأحرار الذين سقطوا شهداء عن هذا الوطن المفدى ومنهم من ينتظر ولا زال على العهد باقي امتثالا لقوله تعالى: (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) صدق الله العظيم.

وبأمثال هؤلاء الذين ننحني بكل تقدير وإكبار أمام أرواحهم الزكية، فإن
الجزائر لن تموت ولن تفتنى وسوف تظل شامخة تتحدى الموت والفناء.

فتحية وترحما لشهداءنا الأبرار ونحن على عهد الشهداء سائرين وكلنا
أمل وتفاؤل أن نتجاوز بأنفسنا وإنطلاقاً من إمكاناتنا هذه الأزمة.

نسأل الله أن يحجب بلادنا الفتنة وتعلوا قلوبنا بالرحمة والمودة ويسدد
خطانا إلى ما فيه القوة والاتحاد وخير وعزة البلاد والتأم شمل العباد.

والسلام عليكم.



كلية السيد وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

السيد رئيس الدولة،

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء،

السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي،

أيها السادة والسيدات،

ضيوفنا الكرام،

إخواني أخواتي القضاة،

يسعدني أن أعبر لكم عن بالغ سروري وفرحتي العظيمة بحضوركم معنا في هذا الحفل البهيج وأن أرحب بجمعكم المبارك، وأوجه لكم بهذه المناسبة العزيزة شكري الجزيل على استجابتكم الكريمة لدعوتنا، وتواجدكم معنا في هذه الفرصة الطيبة التي تعد سنة حميدة، ووقفه سنوية متجددة يلتقي فيها رجال القضاء والقانون بضيوفهم الكرام ليشهدوا طي صفحة مليئة بالجد والاجتهاد ويعاينوا الاقبال على فتح صفحة جديدة مفعمة بالآمال والتطلعات إلى تحقيق المزيد من البذل والعطاء.

وبهذه المناسبة السعيدة أحيي بحرارة حضور السادة الموقعين رؤساء المحاكم العليا لبلدان المغرب العربي معنا في هذا المحفل إن هذا لا محالة يعتبر إسهاما في تحقيق رغبات شعوبنا في اتحاد المغرب العربي وتجاوبا مع مطالبها.

فخامة السيد رئيس الدولة والقاضي الأول في البلاد.

انه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أتوجه إلى فخامتكم، بجزيل التقدير والعرفان على تشريفكم هذا الحفل شخصيا وتفضلكم بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للسنة القضائية الجديدة 1415 - 1416 هجرية الموافق لـ 1994 - 1995 ميلادية.

إننا يا سيادة الرئيس نسجل باعتزاز رعايتكم هذه، ونعتبرها دليلا آخر على تشجيعكم لقطاع العدالة، ومدكم إياه بما يستحق من عناصر الدعم المادي والمعنوي حتى يستمر في طريقه بثبات لتكريس دولة القانون، وبسط سلطان الحق ورفع لواء العدل.

إن حضوركم اليوم يا فخامة الرئيس وحضور السيد رئيس الحكومة والسادة الوزراء والاطارات السامية في البلاد، يعد تعبيرا واضحا على التقدير والاحترام الذين يحظى بهما قطاع العدالة.

ثم اضاف قائلا:

إن استقلالية القضاء هي أن إستقلالية القضاء هي من مستلزمات دعم الديمقراطية بمراسيها الحضارية المتنوعة، وهي أيضا من الأسس اللازمة للدولة، للمحافظة على احترام القانون، وعلى سيادته، لأنها تمنح للقضاء دوره الحقيقي وتجعله يتحرك لأداء رسالته السامية من ذاتيته ومن إيمانه الراسخ بسمو الحق والعدل وسيادة القانون على كل اعتبار.

إن العدالة وهي تؤدي أقدس رسالة في هذا الوجود من خلال لواء الحق والعدل الذي تحمله، قد كرست جهدها وسهرت على احترام حقوق الانسان وضمان حقوق الدفاع، لأنها تؤمن إيمانا راسخا بأن إشاعة العدل بين الناس هو أنبل غاية وأعظم وسيلة لبناء المجتمعات وتقدم الأمم وإزدهار الحضارات.

سيادة الرئيس، أيها السادة، أيها السيدات،

إننا نبدأ اليوم سنة قضائية جديدة، سنة كلها أمل وتطلع إلى تحقيق المزيد من التقدم في تجسيد الخطط الطموحة المسندة إلى قطاعنا في إطار البرنامج المتكامل الذي أعدته الحكومة لتصحيح الأوضاع واستئناف المسيرة التنموية القائمة على قواعد عقلانية وواقعية مرنة، والتي تهدف في محصلتها إلى تحقيق آماني المواطن الجزائري في تقدمه وتوفير أمنه واستعادة ثقته بنفسه وبدولته، وتوفير الجو الذي يساعده على الخلق والإبداع.

ولقد كانت السنة الماضية حافلة بالعمل القضائي في مختلف مستوياته وتعمل رجال القضاء فيها مسؤوليات جسيمة وحساسة متحلين في ذلك بالصبر وبالإحساس بالظروف المتميزة التي تمر بها البلاد، ولقوا في ذلك معاناة أليمة، وضربات موجعة أودت باستشهاد نخبة منهم في سبيل حماية الوطن وسيادة القانون.

وبالرغم من القضايا النوعية التي استهلكت الكثير من الطاقات والامكانيات إلا أن رجال العدالة بذلوا بموازاة ذلك، جهودا جبارة للتكفل بقضايا المواطنين بصورة طبيعية وباحترام كامل للقواعد والمتطلبات القانونية والاجرائية.

ويمكن القول أننا حققنا تقدما معتبرا في تنفيذ برنامج العمل في عدة مجالات مترامنة وحسب الأولويات شمل الجوانب التنظيمية والهيكلية والبشرية والتكوينية.

وقد مكنتنا ذلك من تحسين ظروف العمل وزيادة فاعليته وإنعكس ذلك على السير الحسن للعدالة، وهكذا وبسبب التحديات التي يعرفها النظام العام، فقد أعطيت عناية خاصة للقضاء الجزائي في جميع مراحله، ووفرت الضمانات القانونية من أجل التطبيق السليم للقانون بما يفرضه من احترام لحقوق الإنسان وضمنان لحقوق الدفاع وحياد من القاضي.

وإن قليلا من التمعن في نسبة القرارات الصادرة بالبراءة عن المجالس القضائية الخاصة والتي تبلغ بالتدقيق 25 % من مجموع القضايا المفصول فيها، تؤكد مدى استقلالية القضاء وتمسكه بالمبادئ الدستورية والقانونية، حتى في معالجة القضايا المتعلقة بجرائم جديدة تهدد في آثارها كيان المجتمع برمته، كالمساس بأمن الدولة وبالنظام العام وبالحرية الفردية والجماعية التي تهدف إلى التدمير والتخريب الاقتصادي في أشنع صوره وهذا ما يبرز مظهر آخر من مظاهر حياده واستقلاليته تجسيدا لدولة القانون ولسلطانه وسيادته.

والى جانب ذلك يتواصل الجهد في مجال القضاء المدني والاداري وغيرهما من الفروع قصد التكفل الحسن بهذه القضايا، والفصل فيها في المواعيد المحددة، وقد تمكنا من تحقيق هذا التقدم بترشيد أفضل وتسيير أحسن للطاقة البشرية الموجودة.

إن القاضي اليوم مثله مثل الاطارات المتخصصة التي تتعامل مع قضايا علمية تشهد ابتكارات متجددة باستمرار، بحاجة أكيدة إلى معرفة واسعة وإلى ثراء ثقافي متجدد يجعله متفتحاً على أبعاد تتجاوز حدود النص القانوني، إلى فهم دقائق المنازعات والحيل المبتكرة التي هي نتاج هذا التطور ليفصل فيها عن دراية ويطبق بذلك روح القانون ويحقق مقاصد المشرع،

هذه الأهداف تحتم هي الأتحرى النظر إلى قطاع العدالة نظرة شاملة تتضمن ضرورة إنشاء التخصصات الجديدة التي تمكن القاضي من تحقيق العدالة ومن التطبيق السليم للقانون.

وفي هذا السياق حرصت الوزارة ولا زالت تحرص على إقامة ملتقيات مهنية متخصصة وطنية وجهوية لتوسيع المعلومات وإغناء التجارب وتوحيد المناهج في معالجة العديد من المواضيع وحل الكثير من الاشكالات الناتجة عن الممارسة اليومية للعمل القضائي.

وقد بدأنا في هذا الإطار، بتكوين أول دفعة من القضاة المكونين في المواد العقارية التي تخرجت قبل بضعة أشهر من هذا المكان بالذات.

كما أعطيت بداية هذا الأسبوع إشارة الانطلاق لتكوين القضاة المتخصصين في المواد التجارية والبحرية، تليها تخصصات أخرى طبقا للبرنامج المسطر والمؤكد لنا في المرحلة الانتقالية.

هذه المرحلة التي تنتظر من قطاعنا أن يكون أحد المؤسسات المساهمة بكل جدية في الانطلاقة الوطنية الجديدة والتي سوف تقوم العدالة فيها بدور فعال في ضبط المعاملات وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

إن هذه المأمورية الدستورية والقانونية الكبيرة المرشحة للتوسع والتنوع تستوجب تكييف الأجهزة والهيكل المركزية واللامركزية لمسايرة هذه المأموريات والقيام في أحسن الظروف بمهام التصور والرقابة والتقييم.

إن هذه الجهود المكثفة التي بذلناها في السنة القضائية الفارطة والتي

مكتنتنا من الفصل في أكثر من 800 ألف قضية مدنية وجزائية بالإضافة إلى معالجة مئات الآلاف من العرائض والشكاوى والتدخلات على مستوى نيابات الجمهورية أو على مستوى مصالح الإدارة المركزية.

وبجانب ذلك حرصنا على التسيير الحسن للمؤسسات العقابية لصيانتها وحفظ أمنها من خلال إمدادها بالكفاءات البشرية والامكانيات المادية وتسجيل مشاريع جديدة تم إستلام البعض منها والبعض الآخر في طور الانجاز، وقمنا بتطعيم هذه المؤسسات فضلا عن العناية بالصحة العامة فيها بتخصصات نوعيه تشمل أطباء الصحة العامة وعلماء النفس والاجتماع حرصا منا على حفظ الصحة البدنية والعقلية للمسجون في إطار احترام حقوق الانسان وكرامته.

إن الوزارة في إطار منهجها الرامي إلى تفريب القضاء من المتقاضين، قصد رفع الكثير من النعابة عنهم، عمدت إلى إنجاز العديد من العمليات على مستوى الهياكل والمنشآت القاعدية، فلقد تم خلال هذه السنة إستلام ثلاثة مجالس قضائية جديدة وعشر محاكم في مختلف مناطق الوطن، بالإضافة إلى مشاريع أخرى هي في طور الانجاز سيتم استلامها خلال السنة القضائية المقبلة بحول الله.

هذه الجهود لم تكن لتغفلنا عن النظرة الشاملة للمقطاع، والعناية بجميع مكوناته وفتاته المهنية لتكريس منظومة قضائية منسجمة ومتكاملة الأدوار.

لقد أضفنا بجانب ذلك مزيدا من الجهود لتعزيز كتابات الضبط بطاقات بشرية مكونة ومؤهلة لتوظيف الوسائل الحديثة والتقنيات المعاصرة في

دواليب العمل القضائي

وفي هذا السياق عملت الوزارة على تنفيذ البرنامج المسطر في مجال تعزيز مختلف المهن المساعدة للقضاء والتي تشكل أسرة متكاملة، لتدعيمها تنظيميا وبشرياً، حتى تتكيف أعمالها مع المستجدات الجارية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لضمان تحقيق الأهداف المنوطة بالبرنامج.

السيد الرئيس،
أيها السادة، أيتها السيدات،

إننا ونحن بصدد الانطلاق الرسمي للسنة القضائية الجديدة، التي نعتبرها منعرجاً حاسماً في تطبيق برنامج الحكومة، نجد أنفسنا بحاجة أكيدة إلى بذل المزيد من الجهد والعطاء لتجسيد هذا البرنامج ميدانياً، ومده بعناصر القوة والتشجيع.

ولا يسعني بهذه المناسبة الكريمة إلا أن أنوه بالجهودات الفذة وبالتضحيات الجسيمة التي ما غنى يذللها أبناء الأسرة القضائية، من جميع الأصناف، على غرار الرجال المخلصين للوطن في القطاعات الأخرى، لاسترجاع مصداقية الدولة وثقة المواطن بها. كما أدعوهم إلى التحلي باليقظة الدائمة وإلى بذل المزيد من الجهد والتفاني والاخلاص لهذا الوطن والانطلاق به نحو الرقي والازدهار والتقدم.

كما أغتنم هذه الفرصة ونحن نعيش أجواء الاستعداد للاحتفال بالذكرى الأربعين لثورة نوفمبر العظيمة، لأقف معكم وقفة إجلال وترحم

على أرواح أولئك الذين آثروا أن يضضحوا بأنفسهم في سبيل استقلال الجزائر وعزتها، وأحيي أولئك الذين لازالوا على العهد باقون يحمون إنجازات الوطن ويصدون عنه أخطار التصدع والانحلال.

إن ثورة نوفمبر العظيمة هي خير منهل نستمد منها قيمنا الوطنية ومبادئنا القومية وعناصر القوة والنجاح والبعد عن كل ما من شأنه أن ينسينا تاريخنا وماضينا المجيد.

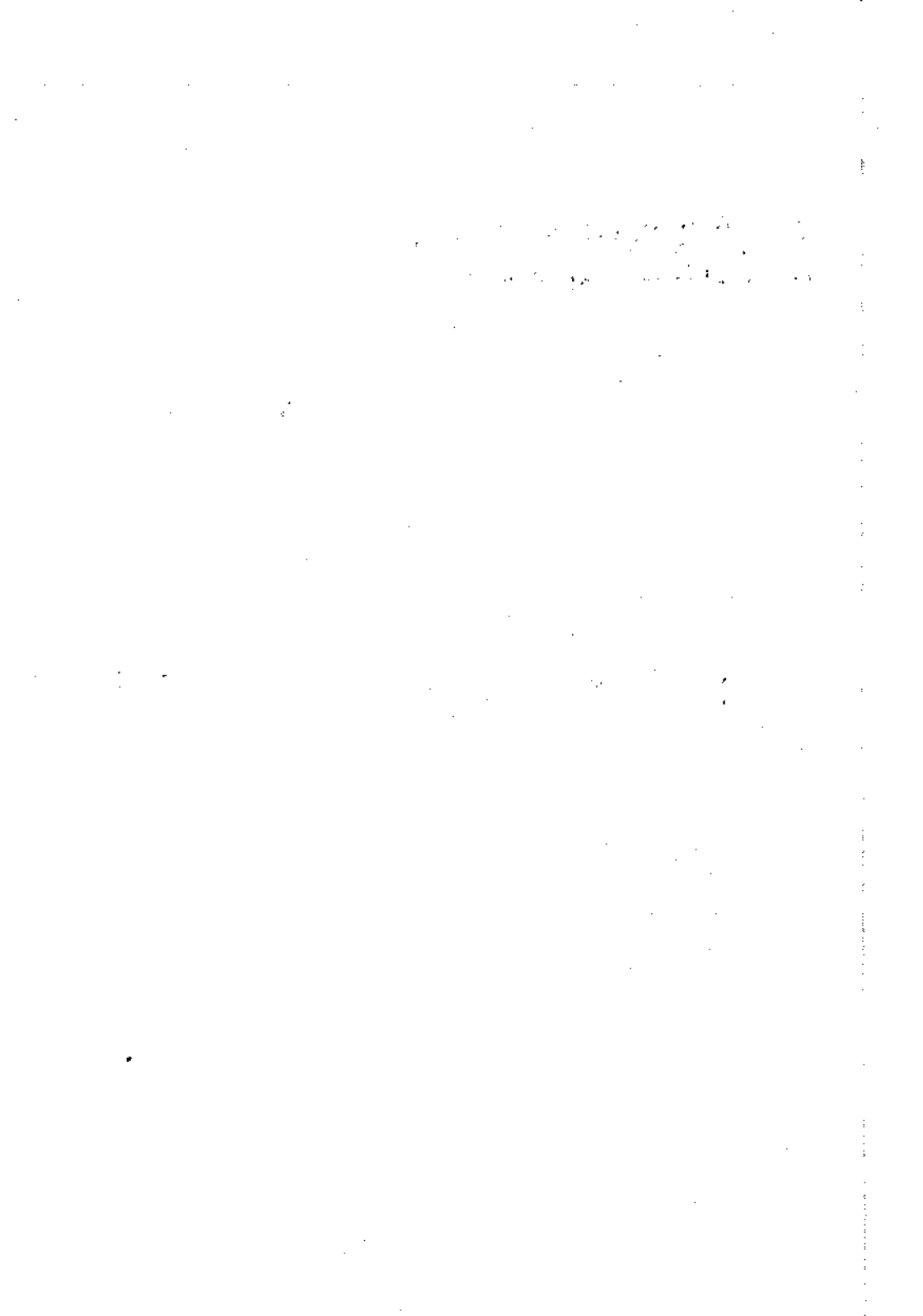
سيادة رئيس الدولة،

إن أسرة العدالة تدرك بعمق مدى الجهود المضنية والأعمال الجليلة والمسااعي الحميدة التي تبذلونها من أجل إخراج الوطن من محنته ومن الأزمة التي يعاني منها، وإننا لذلك نقدر باعجاب، نفسمكم الطويل وعزيمتكم الثابتة وصبركم الجميل قصد تحقيق الأهداف النبيلة لصالح الأمة والوطن.

إن الظرف الذي تمر به بلادنا اليوم هو من أشد لحظات تاريخنا الحديث تحديا لحاضرنا ومستقبلنا على السواء.

ولا يسعنا في هذا المقام المبجل وأمام هذه الجهود الخلاقة إلا أن نرفع أيدينا تضرعا لله لكم بالتوفيق والنجاح وتسد يد خطاكم لما فيه خير البلاد والعباد وما ذلك على الله بعزيز.

وأشكركم على التفضل بسماعكم



3

فترة التكوين العقاري بالخارج

عن الفترة التأسيسية في مادة التكوين العقاري

بجمهورية سورية العربية

بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر 1994 غادر أعضاء الوفد القضائي الجزائري أرض الجزائر متوجهين إلى دمشق بهدف التكوين والاطلاع على التجربة السورية الرائدة في ميدان القضاء العقاري. والتي استمرت إلى غاية يوم 23 نوفمبر من نفس السنة. وإليك ملخصاً عن هذه المرحلة العلمية الهامة.

عن وصول الوفد القضائي الجزائري بدمشق:

بتاريخ الثامن نوفمبر سنة 1994 عند منتصف الليل تقريباً وصل أعضاء الوفد القضائي الجزائري بمطار دمشق الدولي، وكان في إستقبالهم بالقاعة الشرفية سعادة السفير الجزائري بدمشق الدكتور عبد الله الركيبى والمستشار المكلف بالشؤون القنصلية السيد أحمد عمارة، والسكرتير الأول للسفارة الجزائرية وعدد من الموظفين. أما عن الجانب السوري فقد حضر أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة الفترة التأسيسية، وهم على التوالي:

السيد: أمين بركات سعود القاضي العقاري الأول بدمشق.

السيد: نزيه الحموي النائب العام للجمهورية العربية السورية.

السيد: فاروق مكى الجزائري مستشار وزير العدل السوري.

وأثناء فترة الإستراحة القصيرة بالقاعة، ألقى سعادة السفير الجزائري كلمة ترحيب بأعضاء الوفد. وبالمقابل تلقى من رئيس الوفد الجزائري الشكر عن حسن الإستقبال، والترحاب وفورها توجه أعضاء الوفد الجزائري إلى مقر إقامته بفندق بلازا وسط مدينة دمشق، أين تناولوا مأدبة عشاء على شرف السادة أعضاء اللجنة السورية المكلفة بمتابعة الترتيب. والاتفاق مع رئيس الوفد الجزائري عن برنامج الزيارة وتم اعلام الجميع بأن اليوم انوالي سيخصص للإستراحة من تعب السفر ويستغل في ضبط برنامج محدد للفترة التكوينية.

حفل الافتتاح:

في صبيحة يوم الخميس العاشر نوفمبر حل أعضاء الوفد القضائي الجزائري بناية وزارة العدل السورية وبعد إتمام مراسيم الإستقبال أمام البناية تم الدخول إلى قاعة المحاضرات التي كانت مزينة بالورود ولافتات ترحاب بالوفد الجزائري. وفي حدود الساعة الحادية عشر، دخل القاعة معالي وزير العدل السوري برفقة سعادة السفير الجزائري، للإشراف على الافتتاح الرسمي للفترة التكوينية.

وقد ألقى معالي الوزير بالمناسبة كلمة مطولة نوه فيها بالحضور الشخصي للسفير الجزائري لقاعة الحفل، ورحب بجميع الحاضرين وأشار إلى أن التقارب السوري الجزائري يدخل ضمن أهداف المسيرة التصحيحية التي يقودها الرئيس حافظ الأسد.

وقال على الخصوص ما يلي:

(إني أقدر تقديرا عاليا إختياركم للجمهورية العربية السورية التي تربطها ببلد المليون والنصف مليون شهيد مشاعر الأخوة وروابط الدم والنيضال المشترك ضد الإستعمار الفرنسي. وإن كانت الجزائر قد إفتكت إستقلالها فإن جمهورية سورية العربية لا زالت تقارع على مدار نصف قرن تقريبا الإستعمار الإسرائيلي...).

وعن ما حققته التجربة السورية في ميدان القضاء العقاري، أضاف السيد الوزير ما يلي: (إني أعتنم هذه المناسبة لأقول لكم أن سورية تكاد تكون الدولة الوحيدة التي حققت التسجيل العيني وأصبح لكل عقار صحيفة عقارية، مما جعل المنازعات العقارية شبه منعدمة. وقد حقق ذلك نهضة زراعية واسعة، وشجع على الإستثمار...).

وختم قوله بما يلي:

(أهلا بكم ضيوفا أعزاء بسورية، ونتمنى لكم النجاح في خدمة بلدكم العزيز علينا، لتبقى راية الجزائر خفاقة، ولتأكدوا أن لكم أشقاء في سوريا يكونون لكم كل التقدير).

وأثرها تدخل السيد مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل الجزائري بكلمة شكر فيها معالي وزير العدل السوري على شعوره الطيب إتجاه الجزائر والترحاب الحار الذي حضى به أعضاء الوفد، ناقلا لهم مشاعر الأخوة التي يكنها السيد وزير العدل للإخوة في سوريا، ثم أشار في سياق كلامه إلى إستقلالية القضاء في الجزائر، ومحتوى دستور سنة 1989 واطلع الحاضرين على أن السادة القضاة أعضاء الوفد الجزائري قد تم إختيارهم إستنادا إلى مقاييس مضبوطة، وكانوا قد تلقوا تكوينا خاصا في الميدان العقاري بمقر

المحكمة العليا بالجزائر العاصمة وان تنقلهم إلى الخارج، واختيار دولة سورية العربية يتدرج في إطار الإطلاع على تجربتها الرائدة في الميدان العقاري، والتعرف على قضائها العقاري المتميز. وختم كلمته بحث أعضاء الوفد الجزائري على إستغلال هذه الفرصة للتعلم أكثر والتزود بالمعرفة. وتقدم في الأخير باعطاء هدية لمعالي وزير العدل تتمثل في مجموعة أعداد من المجلة القضائية.

الجانب التكويني:

قام السادة أعضاء اللجنة السورية بالإتفاق مع رئيس الوفد القضائي الجزائري بتحديد برنامج تكويني يشتمل على لقاء محاضرتين كل يوم إبتداء من الساعة 10 صباحا إلى الساعة 14 مساء ما عدا يوم الجمعة، وقد وزع برنامجا مكتوبا على جميع أعضاء الوفد.

أما عناوين المحاضرات التي أقيمت فهي:

- نظام التسجيل العقاري العيني والشخصي ومزايا كل منهما والدول العربية التي تأخذ بأي من هذين النظامين. من إلقاء السيد أمين بركات سعود: القاضي العقاري الأول بدمشق.

- الأحكام المؤقتة للقرار رقم 186 الصادر سنة 1926، المتعلق بالتسجيل الإختياري لحة وجيزة عن التنظيم القضائي السوري للسيد: فاروق مكّي الجزائري، رئيس غرفة بمحكمة النقض ومستشار السيد وزير العدل السوري.

- التعريف بقوانين التحديد والتحرير في القطر السوري مع إعطائه مقارنة موجزة مع نظام المسح في الجزائر من إلقاء السيد: أمين بركات سعود، القاضي العقاري الأول بدمشق.

- التعويض العادل ونزع الملكية من إلقاء السيد: نصرت حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا منذ سنة 1986 وعضو الوفد السوري بمؤتمر مدريد لسنة 1991 .

- التعريف بقوانين السجل العقاري للسيد: أمين بركات سعود القاضي العقاري الأول بدمشق.

- تقنيات المسح في القطر السوري - من إلقاء مدير المسح العقاري بدمشق.

- القاضي العقاري ووظائفه للسيد: قيس الشيخ مدير إدارة التشريع بوزارة العدل.

- السجل العقاري للسيد: إسماعيل عبد الله القاضي العقاري بدمشق.

- مجلس الدولة ورقابته على الأمور العقارية للسيد: رشدي الحلاق، رئيس مجلس الدولة بسوريا.

- التصرف المجرد وعلاقته بالسجل العقاري للدكتور: أمحمد عبد الله أستاذ القانون المدني بجامعة دمشق.

- الحيازة والتفادى كسبب من أسباب الملكية للسيد: محمد واصل
المستشار بمحكمة النقض.

- إستقلالية القضاء وضمان الحريات العامة للسيد: نصرت حيدر رئيس
المحكمة الدستورية العليا.

أثار القيد في السجلات العقارية العربية للسيد: أمين بركات القاضي
العقاري الأول بدمشق.

وقد كانت في مجملها عروض قيمة، متبوعة بمناقشات علمية رفيعة
المتوى، سمحت للسادة القضاة، أعضاء الوفد الجزائري الإطلاع عن كتب
على التجربة السورية الرائدة في ميدان المسح العقاري وقضاياها العقاري
التميز ونذكر على الخصوص محاضرات السيد: أمين بركات سعود التي
أعدت وقدمت بإتقان، وفي مستوى جد عال وقد تم جمع أغلبها، مكتوبة
بخط اليد على أن يتم طبعها هنا في الجزائر وتوزع على السادة القضاة،
أعضاء الوفد في شكل كتيب صغير.

أهم الزيارات الميدانية:

1) زيارة المديرية العامة للمصالح العقارية:

انتقل أعضاء الوفد الجزائري صبيحة يوم الثلاثاء 22 نوفمبر إلى البناية
الضخمة للمديرية العامة للمصالح العقارية - وسط دمشق وتم إستقبال الوفد
من طرف السيد المدير العام شخصيا بقاعة الإجتماعات، وتفضل بإلقاء
كلمة ترحيب نوه فيها بعمق الروابط المتينة بين الشعبين السوري والجزائري



وفورها ألقى عرضاً شاملاً عن صلاحيات ومهام المديرية التي يشرف على تسييرها والإنجازات الرائعة التي حققتها في الميدان العقاري. وفي الختام إقترح تقسيم مجموع أعضاء الوفد إلى أربعة أفواج لتسهيل التنقل داخل المصالح الداخلية وللإطلاع ميدانياً على السجلات العقارية وجميع ما يدخل في ميدان العقارات. وكان برفقة كل فوج مدير مصلحة يقدم توضيحات عن كل استفسار. وقد أعطت هذه الزيارة الميدانية نتائج جد مثمرة.

(2) زيارة محكمة الجنايات بدمشق:

حضر أعضاء الوفد الجزائري يوم الأحد 13 نوفمبر جلسة خاصة بالقضايا الجنائية وتعرفوا هناك عن تشكيلة هيئة المحكمة وإجراءات المحاكمة في القانون السوري، علماً أن القانون السوري لا يعمل بنظام المحلفين، ويعمل بنظام تبسيط الإجراءات في المرافعات.

الزيارات الثقافية (داخل دمشق):

عمل المنظّمون على تمكين أعضاء الوفد الجزائري من زيارة عدة أماكن ثقافية وتاريخية هامة نذكر منها على الخصوص:

أ - مكتبة الأسد الوطنية: وتقع بساحة الأمويين وسط دمشق، وهي فعلاً رمزا من رموز الحضرة والتطور في سورية لما تحتويه من أعداد هامة من مراجع المختلفة وقد تم ربطها بالمكتبات الأجنبية.

ب - المتحف الوطني: ويحتوي على آثار تاريخية هامة منذ ما قبل الميلاد وقد قدمت لأعضاء الوفد شروحا وافية عن مجمل تلك الآثار.

ج - مسجد الأمويين.

د - ضريح البطل العربي الإسلامي صلاح الدين الأيوبي.

هـ - مسجد السيدة زينب أخت الحسين بنت علي.

و - قصر العظم.

ر - دمشق العتيقة.

الزيارات الثقافية خارج دمشق:

أ - زيارة مدينة تدمر:

في صبيحة يوم الجمعة 11 نوفمبر إنتقل أعضاء الوفد إلى مدينة تدمر التاريخية التي تقع شمال دمشق بنحو 250 كلم وإطلعوا هناك على الآثار التاريخية التي بقيت منذ عهد الملكة زنوبيا، وقد حضى الوفد بشرح وافي عن التوسعات التي بلغتها المملكة وعن الجوانب السياسية والإجتماعية والدينية التي كانت سائدة - كما طافوا بأقسام متحف المدينة برفقة مرشد - وهو أستاذ في مادة التاريخ.

ب - زيارة مدينة طرطوس الساحلية:

خصص يوم الجمعة 18 نوفمبر بزيارة مدينة طرطوس الساحلية التي تقع شمال دمشق بما يزيد عن 200 كلم، وقد رافق الوفد، القاضي العقاري الأول السيد: أمين بركات سعود وحرمة وقاض التحقيق السيد: حسام الدين

رحمون وحرمة والسيد: مريم الطيب موظف من السفارة الجزائرية وأثناء الطريق توقف الوفد بمدينة حمص للإطلاع على مسجد السيد خالد بن الوليد الذي يحتوي على ضريحه وضريح السيد عبيد الله بن عمر بن الخطاب، كما زار البعض من أعضاء الوفد قلعة الحصن، وعند الوصول إلى مدينة طرطوس إستقبل الوفد الجزائري من طرف السلطات المحلية القضائية والعسكرية وتناول مأدبة غذاء على شرفهم ببيت السيد رفيق بركات سعوو شقيق القاضي العقاري الأول الذي عمل كمدرس بالجزائر لفترة طويلة. وقد أقيمت على مسامع الحاضرين أبيات شعرية رائعة تمجد الجزائر تاريخها وحضارة.

الإستقبالات الشرفية:

أ - حضور إحتفال الذكرى الأربعين لثورة نوفمبر 54:

بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة 54 المجيدة، قام سعادة السفير الجزائري بتنظيم حفل بهيج بفندق ميريديان وسط دمشق، ودعا إليه بالمناسبة أعضاء الوفد القضائي الجزائري وأعضاء اللجنة السورية المكلفة بمتابعة الفترة التكوينية إلى جانب ممثلي الهيئات الدبلوماسية الأجنبية بدمشق، وعدد كبير من أفراد الجالية الجزائرية بسوريا. وقد كان الحفل في مستوى الحدث. وفي مستوى تشريف الجزائر على المستوى الخارجي.

ب - خص سعادة السفير الجزائري أعضاء الوفد الجزائري بإستقبال رسمي داخل بناية السفارة وتم عقد جلسة قصيرة ألقى فيها سعادة السفير كلمة قيمة عن واجب الظهور بالمظهر الجيد أم الأجانب والتضحية في سبيل سمعة الوطن.

ج - دعوة السيد وزير العدل السوري لأعضاء الوفد الجزائري:

على الرغم من وجود وفد قضائي أرجنتيني - كان يرافق الرئيس الأرجنتيني كارلوس منعم - أثناء زيارته لدولة سوريا - إلا أن معالي وزير العدل السيد حسن حسونة أبقى إلا أن يدعو أعضاء الوفد القضائي لتناول وجبة غذاء على شرفه يوم السبت 19 نوفمبر بفندق (نادي الشرق) العريق وسط دمشق وقد حضر بالمناسبة سعادة السفير الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية العليا وبعض الإطارات العليا بوزارة العدل السورية وألقى بالمناسبة السيد الوزير كلمة قصيرة تنم عن تقديره العالي للجزائر شعباً وحكومة، كما أعطيت الكلمة لرئيس الوفد الجزائري الذي شكره عن الدعوة الكريمة، وعن حسن مشاعره إتجاه الجزائر وشعبها.

د - دعوة السفير الجزائري:

أقام سعادة السفير الجزائري بسوريا مأدبة عشاء دعا إليها معالي السيد وزير العدل السوري، وعدد من أعضاء السلطة القضائية بسورية، ورئيس الوفد القضائي الجزائري وكانت للسيد السفير فرصة لشرح سياسة الجزائر الخارجية وعزمها على تدعيم جسور التعاون مع البلدان الشقيقة.

حفل الإختتام:

في حدود الساعة الواحدة من يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 1994 أقيم حفل الإختتام أذانا بإنتهاء فترة التكوين العقاري بسورية، وقد أشرف عليه معالي وزير العدل السوري بحضور سعادة السفير الجزائري والإطارات السامية لوزارة العدل السورية، وبعد إلقاء السيد الوزير لكلمته الختامية تفضل رئيس

الوفد الجزائري بكلمة شكر للسيد الوزير ولجميع إدارات وزارة العدل والأساتذة الذين بذلوا جهودا معتبرة في إعداد المحاضرات وإلقائها على مسامع أعضاء الوفد الجزائري، كما شكرهم على صبرهم الجميل والترحاب الذي حظي به أعضاء الوفد منذ دخولهم التراب السوري.

الملاحظات العامة:

لقد حظي أعضاء الوفد الجزائري بمعاملة طيبة، وترحاب تعجز الكلمات عن وصفه، إلى درجة أن معالي وزير العدل السوري أمر مساعديه أثناء حفل الافتتاح بالإستجابة - قدر المستطاع - لكل مطالب رئيس الوفد الجزائري وأبدى حرصا شديدا لإفادة الوفد بالتجربة السورية الرائدة في الميدان العقاري، كما تدخل شخصيا لتوزيع مجموعة من الكتب مجانا على جميع أعضاء الوفد، وأصر على حضوره في عدة مناسبات للإلتقاء مع الوفد الجزائري، رغم مسؤولياته الضخمة، بالنظر لحدثة توليه منصب الوزارة الجديد، ووجود الوفد القضائي الأرجنتيني الذي كان يرافق الرئيس كرلوس منعم في زيارته لجمهورية سورية العربية. هذا إلى جانب التسهيلات التي سهر كل من الأمين العام لوزارة العدل ووكيل وزارة العدل والقاضي العقاري الأول لدمشق والمحامي العام الأول لدمشق على تقديمها لأعضاء الوفد الجزائري. وهو ما ترك إرتياحا عميقا في نفوس السادة القضاة أعضاء الوفد الجزائري، وأدركوا مدى السمعة الطيبة التي تتمتع بها الجزائر لدى الشعب السوري الشقيق.

ونشير أيضا إلى الإستقبال المتميز الذي حظي به أعضاء الوفد من قبل جميع موظفي الإدارات الذين إلتقيناهم أثناء الزيارات الميدانية، والخدمات الجليلة التي قدمت للوفد أثناء طيلة فترة إقامته بالفندق. وهو ما يؤكد على

عمق الروابط بين الشعبين السوري والجزائري.

إنطباعات مسؤولي البلد المضيف:

من خلال المعاملة الطيبة التي حظي بها الوفد الجزائري أحسبنا أن إنطباعاتنا جيدا ساد المسؤولين في سوريا. نظرا للسلوك الحسن الذي تميز به أعضاء الوفد الجزائري طيلة الفترة التكوينية، والجدية التي تخلو بها...

وخير دليل على ذلك الدعوة الكريمة التي تفضل بها السيد وزير العدل لأعضاء الوفد لتناول مأدبة غذاء على شرفه، ودعوة الأستاذ: رفيق بركات شقيق القاضي العقاري الأول لدمشق لتناول الغذاء في مدينة طرطوس الساحلية، وبقاء عدة قضاة سورين برفقة أعضاء الوفد الجزائري طيلة ساعات اليوم وحتى ليلا وأحيانا إستعمال حتى وسائلهم الخاصة. وتنقل جميع أعضاء اللجنة التي شكلها السيد وزير العدل السوري إلى مطار دمشق لتوديع أعضاء الوفد الجزائري يوم عودتهم وبقوا هناك حتى ما بعد منتصف الليل.

وفي الأخير ننوه بالجهدات الكبيرة والخدمات الجليلة التي قدمها موظفو السفارة الجزائرية بسوريا لأعضاء الوفد الجزائري وعلى رأسهم سعادة السفير، الدكتور عبد الله الركيبي، وكانت له فرصة طيبة للإلتقاء في عدة مناسبات بأعضاء السلطة القضائية في سوريا، والتعرف أكثر على إداراتها العليا، مما سيسهل بدون شك في إنجاز مهامه الدبلوماسية خدمة للجلالية الجزائرية بسوريا التي تتوسع يوما بعد يوم.

مع رجاءنا أن يكون وطننا هو المستفيد الأول من هذا التكوين القضائي المتخصص.

فهرس العرو

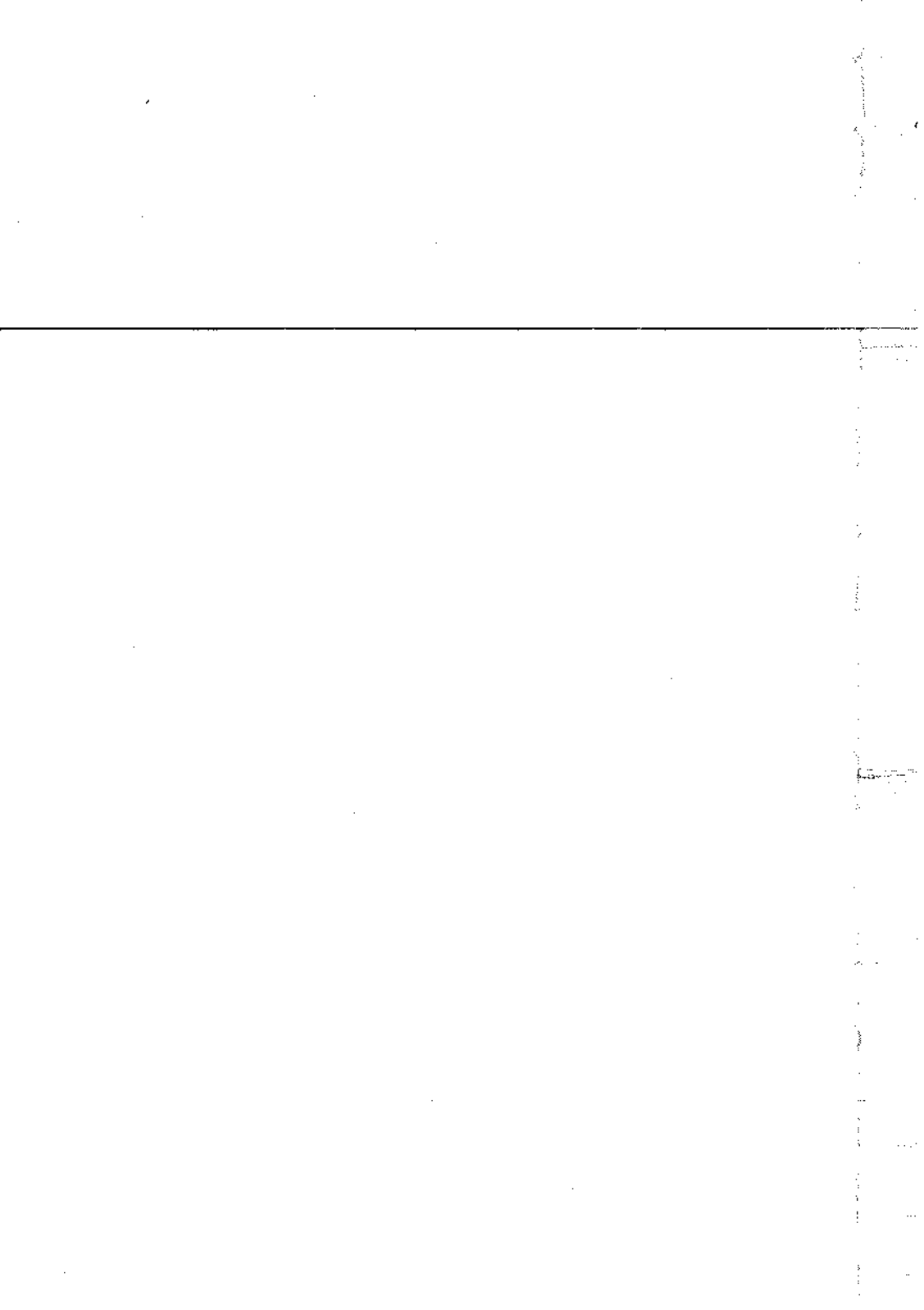
الصفحة	الموضوع	رقم الملف
5	تنبيه	
9	كلمة العدد	
11	من قضاء واجتهاد المحكمة العليا :	
13	01) الغرفة المدنية:	
14	العقد العرفي - إنكار خطئه وامضاءه	85535
18	قسمة التركة - إجراء الاقتراع بشأن الحصص ..	91439
22	قسمة التركة - أسبقية تسديد الديون	102567
26	وقف التنفيذ	103177
29	بيع ملك الغير	106893
33	تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام	107604
39	حبس المال عن التملك	109957
42	الوظيفة الولائية للقاضي	123402
47	02) غرفة الأحوال الشخصية:	
48	إكتشاف الوثيقة المحتجزة لدى الخصم	56184
54	اللعان	69798
62	التفريق بين مجلس الخطبة ومجلس العقد	81129
66	منع البنت من الزواج	90468

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
96004	التعويض عن الوشاية الكاذبة	69
109604	عقد الحبس في المذهب الحنفي	75
110096	الوكالة في دعوى الطلاق	79
110173	إكتساب الحقوق الميراثية بالتقادم	84
	(03) الغرفة الاجتماعية:	91
56516	إحالة عامل على التبرص	92
73195	الإختصاص النوعي في الدعوى التفسيرية	96
83043	حق البقاء - تعدد المساكن	100
84252	الإختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية	105
89924	رقابة المحاكم الإدارية	109
100001	إحالة على التقاعد	113
106576	حالة الفصل التعسفي - التعويض عنه	117
111984	تسريح العامل - الحكم الابتدائي النهائي	122
	(04) الغرفة التجارية والبحرية:	127
110146	التعويض الاستحقاقى - المصادقة على التنبيه بالاخلاء	128
112383	عقد النقل - بدايته ونهايته	132
114217	تنازع الاختصاص الايجابي	136
116228	حفظ المال الشائع - الوكالة في رفع الدعوى ..	142

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
116876	تنفيذ عقد رسمي - ابرم في الخارج	146
119122	عقد التسيير الحر - الرسمية والقيود	152
119165	عقد الحلول - إنعدام الصفة	158
125118	التنازل عن محل تجاري - رسمية العقد	163
	05) الغرفة الادارية:	167
79360	حق المرور - صلاحيات القاضي	168
88952	الطعن المسبق ضد قرار اللجنة الولائية	175
92010	إستدعاء الخصوم من قبل الخبير	184
101267	حماية المعالم التاريخية	191
104152	المراقبة الجبائية - حق اختيار مستشار	199
104779	سحب قرار إداري	206
103801	الإثبات بالبينه	212
105050	مبدأ الفصل بين السلطات	218
	06) الغرفة الجنائية:	225
36374	تعريف المصادرة	226
101842	آجال الاستئناف (الاضافي)	229
106648	القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية	233

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
238	استئناف أمر السيد قاضي التحقيق - الصفة ...	117136
242	الطلب الجديد أمام جهة الاستئناف	119816
247	تطبيق القانون الأصلح المتهم	119932
251	أمر بانتفاء وجه الدعوى - عدم استجواب المنهمة	120469
255	الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق - حالات رفض التحقيق	124961
261	07) غرفة الجناح والمخالفات:	
262	تعريف الغرامة الجمركية	85084
267	تنازل النيابة عن الطعن	88720
279	المضاربة غير المشروعة	88913
283	موانع المسؤولية الجزائية	101792
286	التحريض على التجمهر - الحكم بالبراءة	106367
289	الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها	112469
293	تهريب المخدرات - تقدير قيمة البضائع	11353
298	التسوية الإدارية في الدعوى الجمركية	123057

الصفحة	الموضوع	
303	بحوث ودراسات:	
305	تهنئة	
307	- بحث بعنوان مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، بقلم السيد: أحسن بوسقيعة مستشار بالمحكمة العليا	
325	- بحث بعنوان الدعوى القضائية، بقلم السيد عمر زودة مستشار بالمحكمة العليا	
345	من نشاطات المحكمة العليا	
349	- حفل انتهاء فترة التكوين العقاري بالمحكمة العليا	
357	- مراسيم الاحتفال بافتتاح السنة القضائية 1994 - 1995)	
377	- لحظة عن فترة التكوين العقاري بالخارج	



طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

مطبعة الحراش

1996

